International Islamic
University Islamabad-Pakistan
Faculty of Usuluddin
Department of Tafseer and
Qur'anic Studies

الجامعة الإسلامية العالمية
بإسلام آباد-باكستان
كلية أصول الدين
قسم التفسير وعلوم القرآن

حقوق المرأة في القرآن الكريم

(دراسة موضوعية في ضوء أسباب النزول)

بحث تكميلي لنيل درجة ماجستير الشرف في قسم التفسير وعلوم القرآن

تحت إشراف:

الأستاذة/ فاطمة محمد

أستاذة قسم التفسير وعلوم القرآن، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية العالمية

إعداد الطالبة: **مديحة ترمذي**

رقم التسجيل: **140-FU/MSTQS/F19**

Email: madihahtirmidzi@gmail.com

العام الجامعي
٢٠٢١ - ٢٠٢٦
CENTRAL LIBRARY ISLAMABAD

ACCESSION NO TH25066

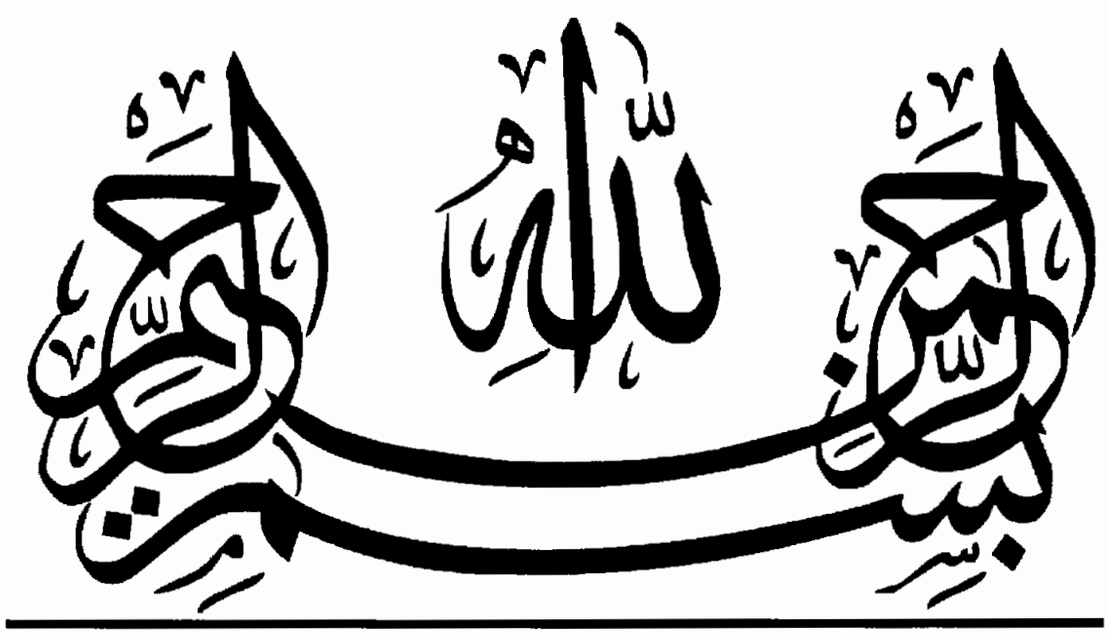

الجامعة الإسلامية العالمية – إسلام آباد

لجنة مناقشة رسالة الماجستير بكلية الدراسات الإسلامية (أصول الدين)

قسم التفسير وعلوم القرآن

اجتمعت لجنة المناقشة يوم الإثنين الموافق 2/ 8 / 2021 م، لمناقشة طالبة الدراسات العليا: **مديحة ترمذي غزالي**، في رسالتها لنيل درجة ماجستير الشرف في مجال التفسير وعلوم القرآن بعنوان:

حقوق المرأة في القرآن الكريم

دراسة موضوعية في ضوء أسباب النزول

وقد أوصت اللجنة بمنح الطالبة الدرجة العلمية المتقدم إليها، وأعضاء لجنة المناقشة هم:

المشرفـــة	أ.د/ فاطمة محمد	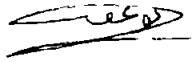
المناقش الداخلي	أ.د/ شاه جنيد أحمد الهاشمي	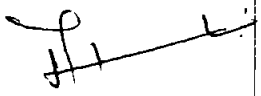
المناقش الخارجي	أ.د/ نور حياة خان	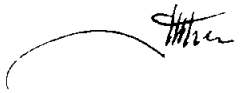

إهداء

إلى من علمني أن الأهداف الكبار، لا تنال إلا بالإصرار

إلى الذين أوصاني ربي أن أدعوا لهما دائما بالرحمة والمغفرة: ﴿وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾[1].

تغمدكما الله برحمته، وأدخلكما في أفسح جناته

إلى رفيق دربي، وابنتي ... بكل الحب والوفاء ...

إلى جميع أحبتي الذين ساهموا معي بدعائهم ولو بظهر الغيب

إلى أساتذتي الأجلاء الذين كونوا شخصيتي العلمية والتربوية

أهديكم ثمرة من ثمرات حبي لكم

إلى كل امرأة، عانت من الفهم الخاطئ لحقوقها في الإسلام، وظنت أن الإسلام انحاز للرجل وظلم المرأة

إلى كل رجل، أعطى لنفسه من الحقوق ما ليس للمرأة، وقصر في واجباته تجاهها، وأساء إليها باسم الشرع

نفعنا الله وإياكم بهذه الرسالة المتواضعة

الباحثة

([1]) سورة الإسراء: ١٢٤.

شكر وتقدير

إن من حق الله عليّ أن أحمده وأشكره على نعمه الكثيرة الفائضة، وألائة العظيمة الظاهرة والباطنة، ومن أعظم تلك النعم نعمة الإسلام، ثم نعمة سلوك طريق العلم وتيسيره، ومن ذلك إنجاز هذه الرسالة من غير حول مني ولا قوة، بل بتوفيق الله وفضله ومنته، فلله الحمد والملك نعبدك وحدك لا شريك لك، حمدا كثيرا يوافي نعمك ويكافيء مزيدك.

صلاة وسلاما أتميّن دائمين على الحبيب المصطفى محمد ﷺ، الذي أنار العالم بالعلم، ومسح الجهل وظلامه بنور الإسلام وهدايته.

ثم استجابة لقول الله تعالى: ﴿أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير﴾[1]، أقوم بالشكر والتقدير للوالدين الكريمين رحمهما الله تعالى، على ما بذلا من جهد ووقت طوال حياتهما إلى أن تغمدهما الله تعالى برحمته، وما تحملا من مشاق في سبيل تربيتي تربية إسلامية صحيحة، حتى أستطيع أن أكمل مسيرة حياتي باعتمادي على الله ثم على نفسي، وذلك بدعواتهم لي، مما كان لها الأثر الكبير في التوفيق وتيسير الأمور، فجزاهما الله عني خير الجزاء، وأسأل الله أن يمن عليهما بالفردوس الأعلى من الجنان.

ثم من باب الاعتراف بالجميل، وتأدية حق الشكر، وانطلاقا من قول الرسول ﷺ: ((من لم يشكر الناس لم يشكر الله))[2]، فإني أرى من الواجب علي أن أتقدم بخالص الشكر الجزيل والعرفان الجميل إلى فضيلة أستاذتي التي تفضلت بالإشراف على رسالتي المتواضعة البسيطة طوال السنة: الأستاذة الفاضلة الدكتورة فاطمة محمد حفظها الله ورعاها، وعلى ما أسدته لي من توجيهات موفّقة ونصائح قيّمة وتصويب، كي تثمر جهودي في هذا الإنجاز، فلم تأل جهدا في إرشادي، وتشجيعي طوال الطريق. أسأل الله أن يجعل ذلك في موازين حسناتها، وأن يكتب لها أعظم الأجر والمثوبة، وجزاها عني وعن جميع طلبة العلم خير الجزاء.

([1]) سورة لقمان: ١٤.

([2]) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب شكر المعروف. حديث رقم: ٤٨١١. الجزء: ٤. ص: ٢٥٥.

وأتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى أساتذة قسم التفسير وعلوم القرآن، ولمن درسني في مرحلة الماجستير خاصة، ولكل من ساعدوني في اختيار هذا الموضوع وكتابته، وكانوا يفيضون عليّ من كنوز معلوماتهم النافعة.

كما أشكر أيضا جميع الأخوات والأصدقاء الذين مدوا ليّ يد العون والمساعدة في إنجاز هذه المهام، ولو جزءا بسيطا. فجزاهم الله خير الجزاء.

وختاما: فهذه الرسالة عمل بشري محض، يتعاوره النقص من كل الجوانب، وحسبي أنّي قد اجتهدت وبذلت، فما كان من صواب فمن توفيق الله وكرمه، وما كان فيه من خطأ أو زلل فمن تقصيري وقلة حيلتي، فأسأل الله تعالى أن يتقبل صوابها، ويعفو عن زللها وخللها، وأن يجعلها عملا خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعني بها في الدنيا والآخرة، إنه سميع مجيب، ولا أزعم أني قد أشبعت هذه الرسالة بحثا وتمحيصا، ولكني حاولت قدر إمكاني ووسع طاقتي أن يكون قريبا من الكمال، فالكمال لله وحده.

والحمد لله أولا وآخرا بكل محامده، والشكر له ظاهرا وباطنا على جميع آلائه، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الباحثة

المقدمة

الحمد لله الذي أفضى على عبده النعمة، وكتب على نفسه الرحمة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له عليه توكلت وإليه أنيب، لا غنى لأحد عن فضله ورحمته، ولا طمع في الفوز بجنته إلا بعفوه ومغفرته، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، أرسله الله رحمة وقدوة للعالمين، وحجة للسالكين، وحجة على العباد أجمعين، بعثه للإيمان مناديا، وإلى دار السلام داعيا، وللخليقة هاديا، ولكتابه مبيّنا وتاليا، وفي مرضاته ساعيا، وبالمعروف آمرا، وعن المنكر ناهيا، ﷺ تسليما، وصلاة ربي وسلامه عليه عدد قطرات الأمطار الممطرة، وما تعاقب الليل والنهار، وعدد ما ذكره الذاكرون الأبرار، وعلى آله وصحبه الأخيار، وأزواجه الطيبين الأطهار، ومن سار على نهجهم إلى يوم القرار.

أما بعد:

إن نعمة الدين من أجلّ النعم على الإنسان، وأساسها هو القرآن الكريم، كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وقد تنوعت أساليب هدايته ووجوه إعجازه، وهو مائدة العلماء الذين لا يشبعون منه، يتجدد بتجدد الأحوال ولا تنقضي عجائبه.

إن العيش في ظلال كتاب الله، واستشراف معانيه، والوقوف على أسراره، يزيد المؤمن يقينا وثباتا، ويمنحه إيمانا ورشادا، ويمده بأسباب القوة والمعرفة المؤصلة على أساس متين.

فاللغة العربية تستمد شرفها ومكانتها من كتاب الله الكريم، وارتباط الدرس القرآني بها وارتباطها به يعين على إبراز مكانة القرآن، وفهم مفردات كلام الله جل وعلا، والتمكن من إدراك أسرار القرآن المجيد، تلك الأسرار التي تنوعت وتعددت بتنوع أحكامه وأساليبه.

فمن أجل هذا حظيت الدراسات القرآنية باهتمام كبير من قبل علماء الأمة قديما وحديثا، وحملوا لواء خدمة القرآن فصنفوا مصنفات جمّة في شتى مجالاتها، وأبلوا بلاء حسنا في الدفاع عن القرآن، والكشف عن إعجازه، وجمال تعبيره، وقوة بيانه.

إن علم التفسير جزء من تلك الدراسات القرآنية، بل من أفضل العلوم الدينية التي تقوم على خدمة كتاب الله عز وجل، ولهذا العلم أهمية عظيمة، لكونه متعدد الألوان والاتجاهات، فتعدد صور تفسير القرآن الكريم، والتي كان منها ومن أبرزها "التفسير الموضوعي"[1]، القائم على دراسة الآيات دراسة موضوعية، فكثر التركيز عليه، حيث تناول الباحثون جُل موضوعات الكتاب العزيز التي تلقي وتمس بأضوائها على واقع مجتمعاتنا المسلمة، وتعالج حياة المسلمين ومشكلاتهم.

إذا فالقرآن الكريم مناط اهتمام الأمة، ومصدر مرجعيتها في السراء والضراء، فإن الحاجة إليه في هذا العصر أشد وأقوى حيث كثرت الفتن، وتعددت الأزمات، وتنوعت أساليب الأعداء في النيل من ثوابت الأمة، فتفننوا في إثارة الشبهات وتزيين الأهواء، ومحاولة هدم بناء المجتمع الإسلامي بكل الوسائل والطرق.

عندما جاء القرآن الكريم، جاء بمبادئ سامية من أجل إصلاح حال الأمة، ونالت المرأة ومسائلها النصيب الأوفر في ذلك، فوضّح الكثير عن المرأة، وبيّن مكانتها، وأكّد الرسول ﷺ هذه المبادئ، وشرحها بكل دقة وتفصيل، تلك المبادئ ثابتة وصالحة لكل زمان ومكان.

لقد كثر الحديث في هذه الأيام عن حقوق المرأة وحريتها، حيث يحاول العلمانيون أن يشوّهوا صورة المرأة في الإسلام، ويظهروها وكأنها مسلوبة الحقوق مكسورة الجناح، فالإسلام بنظرهم فرّق بينها وبين الرجل في الحقوق، وجعل العلاقة بينهما تقوم على الظلم والاستبداد، لا على السكن والمودة والرحمة، الأمر الذي يستدعي من وجهة نظرهم ضرورة مراجعة قراءة الدين قراءة جديدة، تقوم على مراعاة الحقوق التي أعطتها الاتفاقيات الدولية للمرأة، ومحاولة تعديل مفهوم النصوص الشرعية الثابتة كي تتوافق مع آرائهم. ومن هنا فكرت أن يكون موضوع

([1]) التفسير الموضوعي: علم يتناول القضايا حسب المقاصد القرآنية من خلال سورة أو أكثر. أنظر: التفسير والمفسرون. محمد السيد حسين الذهبي. مكتبة وهبة. القاهرة. مصر. الجزء: ١. ص: ١١٠. بتصرف.

رسالتي في الماجستير حول قضية تتناول حقوق المرأة كما جاءت في القرآن الكريم في ضوء أسباب النزول. وجعلت عنوانه : **حقوق المرأة في القرآن الكريم** (دراسة موضوعية في ضوء أسباب النزول).

❖ **أهمية الموضوع.**

لقد برزتْ أهمية هذه الدراسة في ضرورة التفكير في قضية المرأة والحفاظ على حقوقها التي تناولها القرآن الكريم، وخصائصها التي بيّنها مثل السكن والحمل والوضع إلخ، وشخصيتها التي أشار إليها مثل العبادة والقوة والتعقل وغيرها، وأيضا على ضرورة التفكير في قضية المرأة على أنها قضية مجتمع وليست قضية فرد؛ لأن الغرب حريصين على النيل منها، وعملوا على الحط من شأنها وابتذالها، ودمروا المجتمعات الإسلامية عن طريقها، لأنها الحجر الأساس، واللبنة الأساسية في التربية، وإعداد الأجيال الصالحة القائمة على الإسلام الصحيح ورُقيّها.

❖ **أسباب اختيار الموضوع.**

لقد اخترت هذا الموضوع ليكون محلا للدراسة والبحث لأسباب عدة، أوجزتها كالآتي:

١. بيان رفعة مكانة المرأة في الإسلام، وتعزيزه لشأنها.
٢. بيان حقوق المرأة في القرآن الكريم في ضوء أسباب النزول.
٣. المساهمة في تثقيف المرأة المسلمة بما لها من حقوق في ضوء القرآن الكريم.
٤. بيان دور المرأة كبنت وكأخت وكزوجة وكأم وذلك في ضوء الآيات القرآنية.
٥. رد الشبهات المثارة حول المرأة من قبل أعداء الإسلام، وذلك بإبراز مراعاة الشريعة الإسلامية لحقوقها في ضوء آيات القرآن الكريم.
٦. تسليط الضوء على أسباب النزول التي تبرز مراعاة الإسلام لحقوق المرأة.

❖ **مشكلة البحث.**

حاولت من هذا البحث الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١. ما المقصود بحقوق المرأة في القرآن الكريم؟
٢. ما هي حقوق المرأة من خلال أسباب النزول؟

٣. ما هي الآيات المتعلقة بحقوق المرأة التي وردت فيها أسباب النزول، وكم عدد تلك الأسباب؟

٤. ما دور أسباب النزول في بيان حقوق المرأة في القرآن الكريم؟

٥. ما هي الحقوق الإنسانية للمرأة في القرآن الكريم؟

٦. ما هي الحقوق الفكرية للمرأة في القرآن الكريم؟

٧. كيف فصل القرآن الكريم الحقوق المادية لدى المرأة؟

٨. ما هي الحقوق الزوجية والأسرية والاجتماعية للمرأة من خلال القرآن الكريم؟

٩. ما هي خصائص شخصية المرأة الواردة في القرآن الكريم؟

❖ **الدراسات السابقة.**

بعد البحث والتمحيص ما وجدت دراسة أو بحثا أو رسالة علمية مستقلة تتحدث عن هذا الموضوع على شكل بحث علمي، نعم توجد هناك بعض الدراسات المتعلقة بجزء من الموضوع التي ناقشت بعض أجزائه وهي كالتالي:

١. The Woman Dispatch In The Holy Koran (A Rhetorical Study) غدير سالم الشمايلة، رسالة دكتوراه، جامعة الأردن، ٢٠٠٧.

٢. عناية القرآن الكريم بالمرأة من خلال سورة النساء، يسرى سعيد عبد الله، رسالة ماجستير، جامعة النجاح فلسطين، ٢٠١٦.

٣. Representation, Identity, and Religion of Muslim Woman in the World, Diah Arian Arimbi, Ph.D, Amesterdam University 2009.

٤. الأمن الأسري من المنظور الإسلامي، الدكتورة أماني لوبيس، مقالة علمية، جامعة شريف هداية الله جاكرتا- إندونيسيا ٢٠١٨.

❖ **منهج البحث.**

تقتضي طبيعة هذا الموضوع أنها سارت وفق المنهجين:

أ- المنهج الإستقرائي، حيث جمعت الآيات المتعلقة بحقوق المرأة، والتي ورد فيها سبب نزول أو أسباب نزول.

ب- المنهج الوصفي التحليلي، حيث قمت ببيان حال المرأة في القرآن الكريم، ومحور البحث يدور حول تنوع حقوق المرأة وإبرازها في ضوء أسباب النزول.

❖ **أهداف البحث.**

الأهداف التي حققتها في هذه الرسالة كالتالي:

١. قمت بإبراز حقوق المرأة المادية والمعنوية.
٢. قمت ببيان العدالة بين الرجل والمرأة في نطاق وحدود الشريعة الإسلامية.
٣. أبرزت دور المرأة بين الأصالة والمعاصرة.
٤. حررت الشبهات المثارة حول قضية المرأة في الإسلام.
٥. بحثت عن الحقيقة في كل ما يدور عن المرأة من حقوق وواجبات.

❖ **الخطوات المتبعة في كتابة البحث.**

لقد سار إعداد هذه الرسالة طبقا للخطوات التالية:

١. عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب الله الحكيم، بذكر اسم السور وأرقام الآيات.
٢. خرّجت الأحاديث، فإن كانت صحيحة اكتفيت بذكرها من الصحاح، وإن كانت في غيرها خرجتها من مصادرها.
٣. اعتمدت على المصادر الأصلية وغيرها من المصادر الأخرى.
٤. اعتمدت على المصادر الإسلامية في التفسير والمسائل الأصولية، والاعتماد على المصادر الأجنبية في المسائل المعاصرة.
٥. قمت بتسجيل المصادر والمراجع والمعلومات اللازمة لكل منها كاسم المصدر، والمؤلف، ورقم الصفحة، ورقم المجلد، ومعلومات النشر، والتاريخ حسب ما أمكن.

❖ **خطة البحث.**

قسمت هذه الرسالة إلى إهداء، ثم شكر وتقدير، ثم المقدمة، ثم التمهيد، ثم خمس فصول، وبعدها الخاتمة، ثم الفهارس.

أما المقدمة فاشتملت على النقاط التالية:

* التعريف بالموضوع.

- **الفصل الثالث: الحقوق المادية لدى المرأة.**

* المبحث الأول: حقوق المرأة المالية في الصداق والنفقة والإرث.
* المبحث الثاني: حق المرأة في المعاملات المالية والكسب والعمل.

- **الفصل الرابع: الحقوق الزوجية والأسرية لدى المرأة.**

* المبحث الأول: تحريم العضل وحرية المرأة في اختيار الزوج.
* المبحث الثاني: حقوق وواجبات المرأة تجاه زوجها.
* المبحث الثالث: حق المرأة في المخالعة والطلاق.
* المبحث الرابع: حق المرأة في الأمومة والرضاعة.

- **الفصل الخامس: الحقوق الاجتماعية لدى المرأة.**

* المبحث الأول: حق المرأة كبنت.
* المبحث الثاني: حق المرأة كأخت.
* المبحث الثالث: حق المرأة كزوجة.
* المبحث الرابع: حق المرأة كأم.

- **خاتمة الرسالة:** عددت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، وفوائدها، وبعض التوصيات.
- **الفهارس:** اشتملت على الفهارس التالية:

١) فهرس الآيات القرآنية.
٢) فهرس الأحاديث النبوية.
٣) فهرس التراجم والأعلام.
٤) فهرس الألفاظ المبهمة.
٥) فهرس المصادر والمراجع.
٦) فهرس الموضوعات.

التمهيد

تدور مسألة المرأة في جميع العصور على ثلاثة محاور أو جوانب رئيسية، وتنطوي في ذلك الجوانب جميع المسائل الفرعية التي تتعرض لها المرأة سواء في حياتها الخاصة أو حياتها الاجتماعية، وهذه الجوانب الرئيسية الكبرى هي:

١) صفتها الطبيعية، وتشتمل المحور على قدرتها وكفاءتها في خدمة نوعها وقومها.

٢) حقوقها وواجباتها في الأسرة والمجتمع.

٣) المعاملات التي تفرض لها الآداب والأخلاق، ومعظمها في شؤون العرف والسلوك[١].

فالصفة التي وصفت المرأة في القرآن الكريم هي الصفة التي خلقت عليها، أو هي صفتها على طبيعتها التي تحيا بها نفسها ومع ذويها.

أما عن الحقوق والواجبات، فالإسلام قرر واهتم بهما أشد الإهتمام حتى في أبسط الأمور، لكي تنال المرأة أبسط حقوقها، فالمرأة هي مستقبل الإسلام وحضارتها، ولم تأت بعد الإسلام حضارة تغني عنها، حتى الحضارات المستحدثة لم تأت بزيادة أكثر مما قرر لها الإسلام بل العكس، الحضارات الحديثة أتت بما ينقصها من أحكام وقوانين تجعلها تفقد من شأنها كامرأة.

وأما المعاملة التي حمدها القرآن وندبت لها المؤمنات، فهي المعاملة الإنسانية التي تقوم على العدل والإحسان، لأنها تقوم على تقدير غير تقدير القوة والضعف، أو تقدير الإستطاعة والإكراه.

وبناء على ذلك، فيشتمل التمهيد على أربعة عناوين كالتالي:

الأول: تأصيل معنى "حقوق المرأة".

الثاني: مكانة المرأة في العصر الجاهلي والعصر الإسلامي.

الثالث: أنواع الحقوق والواجبات للمرأة.

الرابع: شخصية وخصائص المرأة في القرآن الكريم.

الخامس: بيان المقصود بأسباب النزول وفوائد معرفتها.

---

(١) المرأة في القرآن. عباس محمود العقاد. الطبعة الأولى ٢٠١٦. المؤسسة المصرية. القاهرة؛ مصر. ص: ٧.

أولا: تأصيل معنى "حقوق المرأة".

قبل أن أخوض في الحديث عن لب الرسالة، يستحسن لي أن أبدأ بتعريف تحليلي لألفاظ عنوان الرسالة {حقوق المرأة في القرآن الكريم}. فالكلمات التي يجب علي تفصليها وتحليلها لغة واصطلاحا وفق ما يقتضيه التأصيل العلمي للرسالة هي: الحقوق والمرأة.

*** تعريف الحق.**

أ- عند اللغويين: هناك تعريفات كثيرة لهذه الكلمة في كتب المعاجم، وتقريبا تشبه بعضها البعض، وسأذكر بعضا منها كالآتي:

١. الحق: الأمر حقا وحقة وحقوقا أي صح وثبت وصدق، وفي التنزيل العزيز ﴿لِيُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾[١].

الحق: اسم من أسمائه تعالى والثابت بلا شك، وفي التنزيل العزيز ﴿إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ﴾[٢]، ويوصف به فيقال: قول حق، ويقال هو العالم حقا البالغ متنهاه في العلم، وهو حق بكذا جدير به، والنصيب الواجب للفرد أو الجماعة، وجمعه حقوق وحقاق، وحقوق الله ما يجب علينا نحوه، وحقوق الدار مرافقها[٣].

٢. الحق: الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته. فالحق نقيض الباطل، ثم يرجع كل فرع إليه بجودة الاستخراج وحسن التلفيق[٤] ويقال حق الشيء وجب[٥].

٣. الحق: أصله ح ق ق. الحق: من أسماء الله تعالى أو من صفاته. قال ابن الأثير[٦]: هو الموجود حقيقة المتحقق وجوده وإلهيته[٧].

---

(١) سورة يس: ٧٠.
(٢) سورة الذاريات: ٢٣.
(٣) المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية. الطبعة الأولى. ١٩٦٠. دار الدعوة، القاهرة؛ مصر.ص: ١٨٧.
(٤) أصله لفق يلفق تلفيقا، ومعناه ضم شقة إلى أخرى فخاطهما. والتلفيق هو ضم إحدى الشقتين الى الأخرى فتخيطهما، وهو أعم من اللفق. أنظر: تاج العروس. محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي. الطبعة الأولى، ٢٠٠٢. دار الهداية، بيروت؛ لبنان. الجزء: ٢٦. ص: ٣٦٠.
(٥) مقاييس اللغة. أحمد فارس زكريا. الطبعة الأولى، ٢٠٠٢. دار الفكر، دمشق؛ سوريا. الجزء: ٢. ص: ١١.
(٦) هو الشيخ عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الجزري الشيباني، مولده بجزيرة ابن عمر في سنة ٥٥ ونشأ بها. مات في النصف من شعبان. أنظر: سير أعلام النبلاء. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. الطبعة الأولى، ٢٠٠٦. دار الحديث، القاهرة؛ مصر. الجزء: ١٦. ص: ٢٥٦.
(٧) تاج العروس للزبيدي. الجزء: ٢٥. ص: ١٦٦-١٨١. باختصار.

٤. قال الراغب الأصفهاني[١]: أصل الحق الموافقة والمطابقة، والحق يقال لموجب الشيء بحسب ما تقتضيه الحكمة، ولذلك يقال: فعل الله كله حق. والحق: القرآن لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾[٢]. والحق: خلاف الباطل. وجمعه: حقوق وحقاق، وليس له بناء أدنى عدد. والحق: العدل، والحق: الإسلام، والحق: المال، والحق: الملك بكسر الميم، والحق: الموجود الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، والحق: الصدق في الحديث. والحق: الموت وبه فسر قوله تعالى: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾[٣]. والحق: الحزم. والحق عرفا: الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل. وأما الصدق فشاع في الأقوال فقط، ويقابله الكذب، والفرق بينهما بأن المطابقة تعتبر في الحق من جانب الواقع، وفي الصدق من جانب الحكم، فمتى صدق الحكم صدق مطابقته للواقع. ومعنى حقيقته: حقيقة مطابقة الواقع إياه. والحق: الحظ، يقال: أعطى كل ذي حق حقه، أي حظه ونصيبه الذي فرض له. والحق: اليقين بعد الشك[٤].

من خلال هذه التعريفات الثلاث أرى أن التأصيل الثالث هو الأشمل، لأنه عرف معنى الحق من جميع الجوانب سواء كان من الجانب اللغوي أوالعرفي أوالديني أوالأدبي في استعمال العرب لهذه الكلمة.

ب- عند الأصوليين أو الفقهاء.

١. الحق لغة: هو الصحيح السليم من الأمراض. واصطلاحا: هو ما تعلق به النفوذ عبادة كان أو عقدا، وذلك لا يتم إلا توفرت شروطه وأسبابه وانتفت موانعه، وضده الباطل[٥].

---

(١) هو أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني. من حكماء العلماء. من أهل أصبهان، سكن بغداد. من كتبه: محاضرات الأدباء، والذريعة إلى مكارم الأخلاق، وأخلاق الراغب، وجامع التفاسير، والمفردات في غريب القرآن، وأفانين البلاغة، وحل متشابهات القرآن. توفى سنة ٥٠٢هـ. أنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي. الجزء: ١٣، ص: ٣٤١.

(٢) سورة البقرة: ٤٢.

(٣) سورة ق: ١٩.

(٤) تاج العروس للزبيدي. الجزء: ٢٥. ص: ١٦٦-١٨١. باختصار.

(٥) المأمول من لباب الأصول.أبو حسام الطرفاوي.الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.دار الهداية، بيروت؛ لبنان. ص: ٤.

٢. الحق في اللغة العربية له معان مختلفة تدور حول معنى الثبوت والوجوب مثل قوله تعالى: ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[١] أي ثبت ووجب. وقوله سبحانه: ﴿لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ﴾[٢] أي يثبت ويظهر. وقوله عز وجل: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾[٣] أي الأمر الموجود الثابت. وقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[٤] أي واجباً عليهم. وتطلق كلمة الحق على النصيب المحدد لمثل قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾[٥]، كما تطلق على العدل في مقابلة الظلم مثل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾[٦]. وأما عند الفقهاء فقد ورد تعريف للحق عند بعض المتأخرين فقال: الحق هو الحكم الثابت شرعا. ولكنه تعريف غير جامع ولا شامل لكل ما يطلق عليه لفظ الحق عند الفقهاء. فقد يطلق الحق على المال المملوك وهو ليس حكما، ويطلق على الملك نفسه، وعلى الوصف الشرعي كحق الولاية والحضانة والخيار، ويطلق على مرافق العقار كحق الطريق والمسيل والمجرى، ويطلق على الآثار المترتبة على العقود كالالتزام بتسليم المبيع أو الثمن. وعرفه بعض الأساتذة المعاصرين[٧] فقالوا: الحق هو مصلحة مستحقة شرعا. لكنه تعريف بالغاية المقصودة من الحق لا بذاتيته وحقيقته، فإن الحق هو علاقة اختصاصية بين صاحب الحق والمصلحة التي يستفيدها منه. وقالوا: الحق هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا. وهو تعريف جيد؛ لأنه يشمل أنواع الحقوق الدينية كحق الله على عباده من صلاة وصيام ونحوهما، والحقوق المدنية كحق التملك، والحقوق الأدبية كحق الطاعة

---

(١) سورة يس: ٧.
(٢) سورة الأنفال: ٨.
(٣) سورة الإسراء: ٨١.
(٤) سورة البقرة: ٢٤١.
(٥) سورة المعارج: ٢٤.
(٦) سورة غافر: ٢٠.
(٧) أستاذان للدكتور وهبة مصطفى الزحيلي وهما الشيخ علي خفيف في كتابه "مذكرات الحق والذمة" ص: ٣٦، والأستاذ مصطفى الزرقاء في كتابه "المدخل إلى نظرية الإلتزام في الفقه" ص: ١٠.

للوالد على ولده، وللزوج على زوجته، والحقوق العامة كحق الدولة في ولاء الرعية لها، والحقوق المالية كحق النفقة، وغير المالية كحق الولاية على النفس[١].

منشأ الحق في نظر الشريعة: هو إرادة الشرع، فالحقوق في الإسلام منح إلهية تستند إلى المصادر التي تستنبط منها الأحكام الشرعية، فلا يوجد حق شرعي من غير دليل يدل عليه، فمنشأ الحق هو الله تعالى؛ إذ لا حاكم غيره، ولا تشريع سوى ما شرعه. وليس الحق في الإسلام طبيعيا مصدره الطبيعة أو العقل البشري، إلا أنه منعا مما قد يتخوف منه القانونيون من جعل مصدر الحقوق إلهيا وبالتالي إطلاق الحرية في ممارسة الحق، منعا من هذا الخطر، قرر الإسلام سلفا تقييد الأفراد في استعمال حقوقهم بمراعاة مصلحة الغير وعدم الإضرار بمصلحة الجماعة، فليس الحق مطلقا وإنما هو مقيد بما يفيد المجتمع ويمنع الضرر عن الآخرين[٢].

* **تعريف المرأة.**

أ- عند اللغويين: تعددت الأساليب في تأصيل هذه الكلمة، وسأذكر بعضها كالتالي:

١. أصل الكلمة مرأ ومعناه المروءة، وقد أنثوه فقالوا مرأة، وخففوا التخفيف القياسي فقالوا مرة بترك الهمز وفتح الراء وهذا مطرد، وقال سيبويه[٣]: وقد قالوا مراة وذلك قليل، ونظيره كما قال الفارسي[٤] وليس بمطرد كأنهم توهموا حركة الهمزة على الراء فبقي مرأة ثم خفف على هذا اللفظ، وألحقوا ألف الوصل في المؤنث أيضا فقالوا امرأة، فإذا عرفوها قالوا المرأة. وقال امرأة تأنيث امرئ. وقال ابن الأنباري[٥]

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته. وهبة مصطفى الزحيلي. الطبعة الرابعة. دار الفكر، دمشق؛ سوريا. القسم: ٢، ص: ٢٨٣٦.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي. القسم: ٢، ص: ٢٨٣٨.

(٣) هو إمام النحو، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي، ثم البصري. ألف كتابه الكبير الذي لا يدرك شأوه فيه. سمي سيبويه؛ لأن وجنتيه كانتا كالتفاحتين، بديع الحسن. عاش اثنتين وثلاثين سنة. مات سنة ثمانين ومائة. أنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي. الجزء: ٧. ص: ٣٤٦.

(٤) هو أبو علي الحسن بن سعيد الفارسي ثم البغدادي. قال ابن أبي حاتم: هو صدوق أتيناه فلم نصادفه. وقال محمد بن مخلد: كان يعرف بابن البستنبان. مات في شهر ربيع الأول سنة ثلاث ٢٦٣، ومنهم من سماه الحسين. أنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي. الجزء: ١٠، ص: ١٥١.

(٥) هو الإمام الحافظ اللغوي ذو الفنون، أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار بن الأنباري، المقرئ النحوي. ولد سنة اثنتين وسبعين ومائتين. له كتاب "الوقف والابتداء"، وكتاب "المشكل"، و"غريب الغريب النبوي"، و"شرح المفضليات"، و"شرح السبع الطوال"، وكتاب "الزاهر"، وكتاب "الكافي" في النحو، وكتاب "اللامات"، وكتاب "شرح الكافي"، وكتاب "الهاءآت"، وكتاب "الأضداد"، وكتاب "المذكر والمؤنث"، وكتاب "رسالة المشكل" يرد على ابن قتيبة، وأبي حاتم، وكتاب "الرد على من خالف مصحف عثمان" بأخبرنا وحدثنا، يقضي بأنه حافظ للحديث، وله أمالي كثيرة، وكان من أفراد العالم. وكتاب "خلق الإنسان"، وكتاب "خلق الفرس"، وكتاب

الألف في امرأة وامرئ ألف وصل، ثم قال وللعرب في المرأة ثلاث لغات يقال هي امرأته وهي مرأته وهي مرته. وحكى ابن الأعرابي[١] أنه يقال للمرأة إنها لامرؤ صدق كالرجل، قال وهذا نادر. وفي حديث علي[٢] كرم الله وجهه لما تزوج فاطمة[٣] رضوان الله عليهما قال له يهودي أراد أن يبتاع منه ثيابا: (لقد تزوجت امرأة) يريد امرأة كاملة كما يقال فلان رجل أي كامل في الرجال. وفي الحديث: (يقتلون كلب المرينة) هي تصغير المرأة[٤].

٢. المرأة. أنثى الرجل، جمع نساء ونسوة (من غير لفظها) . يقال "امرأة" ولا يقال "الإمرأة"[٥].

٣. المرأة: أنثي المرء، وجمعها على غير لفظها نساء. وقد يترك الهمز فيقال: مرة ومراة وهذا قليل. وتصغيرها مرينة ومرية[٦].

ب- تعريف المرأة عند الفقهاء.

١. المرأة اسم للبالغة وهي مؤنث المرء، والمرء هو الرجل، والفقهاء فرقوا في الحلف بين شرى المرأة ونكاحها، والمرأة نصف المجتمع[٧].

"الأمثال"، و"المقصور والممدود"، و"غريب الحديث" وأشياء عدة. مات سنة أربع وثلاث مائة. أنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، الجزء: ١١. ص: ٤٩٠.

(١) هو إمام اللغة، أبو عبد الله محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي مولاهم، الأحول، النسابة. ولد بالكوفة سنة خمسين ومائة. قال الأزهري: ابن الأعرابي: صالح، زاهد، ورع، صدوق، حفظ ما لم يحفظه غيره، له مصنفات كثيرة أدبية، و"تاريخ القبائل"، وكان صاحب سنة واتباع، مات بسامرا في سنة إحدى وثلاثين ومائتين. في ثالث عشر شعبان. أنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، الجزء: ٩. ص: ٧٥.

(٢) هو علي بن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أمير المؤمنين، أبو الحسن القرشي الهاشمي. وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف الهاشمية. روى الكثير عن النبي ﷺ، وعرض عليه القرآن وأقرأه. وكان من السابقين الأولين، شهد بدرا وما بعدها، وكان يكنى أبا تراب أيضا. وهو أول من أسلم من الصبيان، وزوج فاطمة بنت رسول الله. أنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: الجزء: ٢. ص: ٤٩٥.

(٣) سيدة نساء العالمين في زمانها البضعة النبوية والجهة المصطفوية أم أبيها بنت سيد الخلق رسول الله ﷺ أبي القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشية الهاشمية وأم الحسنين. مولدها قبل المبعث بقليل وتزوجها الإمام علي بن أبي طالب في ذي القعدة أو قبيله من سنة اثنتين بعد وقعة بدر. روت عن أبيها. وروى عنها ابنها الحسين وعائشة وأم سلمة وأنس بن مالك وغيرهم ورواياتها في الكتب الستة. توفيت بعد النبي ﷺ بخمسة أشهر أو نحوها. وعاشت أربعا أو خمسا وعشرين سنة. وأكثر ما قيل: إنها عاشت تسعا وعشرين سنة. والأول أصح. أنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: الجزء: ٣. ص: ٤١٥.

(٤) لسان العرب. محمد بن مكرم بن منظور المصري. الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ. دار صادر، بيروت؛ لبنان. الجزء: ١، ص: ١٥٤.

(٥) معجم الرائد. جبران مسعود. الطبعة الأولى. دار الهداية، بيروت؛ لبنان. ص: ١٩٩.

(٦) معجم متن اللغة. أحمد رضا. الطبعة الأولى، ١٩٦٠. مكتبة الحياة، بيروت؛ لبنان. باب الميم، ص: ٢٦٩.

(٧) التعريفات الفقهية. محمد عميم الإحسان البركتي. الطبعة الأولى. الصدف ببليشر، بيروت؛ لبنان. الرسالة الرابعة، ص: ٤٧٦.

٢. المرأة هي الأنثى التي بلغت سن البلوغ، ويحصل البلوغ عند المرأة بخمسة أشياء: إما الإنزال أو الإنبات أو السن أو الحيض أو الحمل[١].

من خلال جميع التعريفات التي تقدم، تبين لي بأن جميع الحقوق منشأها من الله سبحانه وتعالى وليس من صنيع البشر، ومنحها للخلق كافة على حد سواء، رجلا كان أو امرأة، ولو لا ذلك ما ثبت للإنسان حق. وما دام أن هذه الحقوق من عند الله فإن سبل معرفتها ومعرفة أدلتها من الكتاب والسنة وما اشتملت عليه من دلائل وأحكام في ضوء أسباب النزول أو استنباط العلماء من ترجيحات أو غيره فهو جائز بل واجب علينا كطلبة علم معرفته بالرجوع لأهل العلم كما قال الله عز وجل: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٢]، وبناء على هذا أيضا فإنه يجب استخدام الحقوق واستعمالها وفقا لما شرعه المولى سبحانه، فنقف عند كل ما شرعه الله من الحقوق والواجبات، ولهذا قرر الشرع حمايتها وعدم التعرض لها أو منع صاحبها منها أو حرمانه منها، ورتب العقوبات لكل من يخالفها.

ثانيا: مكانة المرأة في العصر الجاهلي والعصر الإسلامي.

بداية سأنقل مقدمة من رسالة الشيخ محمد رشيد رضا[٣] للمرأة في ذكرى مولد النبي محمد ﷺ من سنة ١٣٥١ لهجرته قائلا: (نداء للجنس اللطيف ! ألا يا معشر النساء وبنات حواء، في الشرق والغرب والجنوب والشمال، هل تدرين كيف كانت حياة

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته. الجزء: ٦، ص: ٤٤٧٤. بتصرف.

(٢) سورة النحل: ٤٣.

(٣) هو محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب: صاحب مجلة "المنار" وأحد رجال الإصلاح الإسلامي. من الكتّاب، العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير. ولد ونشأ في القلمون وتعلم فيها وفي طرابلس. وتنسك، ونظم الشعر في صباه، وكتب في بعض الصحف، ثم رحل إلى مصر سنة ١٣١٥ هـ فلازم الشيخ محمد عبده وتتلمذ له. وكان قد اتصل به قبل ذلك في بيروت. ثم أصدر مجلة "المنار" لبث آرائه في الإصلاح الديني والاجتماعي. وأصبح مرجع الفتيا، في التأليف بين الشريعة والأوضاع العصرية الجديدة. ولما أعلن الدستور العثماني سنة ١٣٢٦ هـ زار بلاد الشام، واعترضه في دمشق، وهو يخطب على منبر الجامع الأموي، أحد أعداء الإصلاح، فكانت فتنة، عاد على أثرها إلى مصر. وأنشأ مدرسة الدعوة والإرشاد ثم قصد سورية في أيام الملك فيصل بن الحسين، وانتخب رئيسا للمؤتمر السوري، فيها. وغادرها على أثر دخول الفرنسيين إليها سنة ١٩٢٠ م فأقام في وطنه الثاني مصر مدة. ثم رحل إلى الهند والحجاز وأوربا. وعاد، فاستقر بمصر إلى أن توفي فجأة في سيارة كان راجعا بها من السويس إلى القاهرة. ودفن بالقاهرة. أشهر آثاره مجلة المنار أصدر منها ٣٤ مجلدا، وتفسير القرآن الكريم طبع اثنا عشر مجلدا منه، ولم يكمله، وتاريخ الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده طبع ثلاثة مجلدات، ونداء للجنس اللطيف والوحي المحمدي ويسر الإسلام وأصول التشريع العام والخلافة والوهابيون والحجاز ومحاورات المصلح والمقلد وذكرى المولد النبوي. أنظر: الأعلام للزركلي. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي. الطبعة ١٥، ٢٠٠٢. دار العلم للملايين. الجزء: ٦. ص: ١٢٦.

جداتكن قبل بعثة مصلح البشر الأعظم محمد النبي الأمي ﷺ؟ أم تدرين أن البشر ما كانوا يفقهوا كنه[١] الأقانيم[٢] الثلاثة للحياة الزوجية التي نزل بيانها من لدن رب العالمين على قلب محمد خاتم النبيين، أعني السكون النفسي الجنسي الذي يتحد بها الزوجان فيكونان حقيقة واحدة كالماء والهواء، المودة التي تتعدى الزوجين إلى أسرتيهما فيسري بها الحب والتعاون من الأقارب إلى البعداء، والرحمة التي تكمل لهما بالولد المنفصل منهما الممثل لهما، فينتشر التراحم بين الأحياء؟ تعالين أحدثكم عما كانت عليه جداتكن بالإجمال، لقد كان جميع النساء مرهقات في البدو والحضر، لا فرق فيه بين الأميين والمتعلمين، ولا بين الوثنيين ولا الكتابيين. كما كانت المرأة تشترى وتباع كالبهيمة والمتاع، وكانت تكره على الزواج وعلى البغاء[٣]، وكانت تورث ولا ترث، وكانت تملك ولا تملك، وكان أكثر الذي يملكونها يحجرون عليها التصرف فيما تملكه بدون إذن الرجل، وكانوا يرون للزوج الحق في التصرف بمالها من دونها، وقد اختلف الرجال في بعض البلاد في كونها إنسانا ذا نفس وروح خالدة كالرجال أم لا؟ وفي كونها تلقن الدين وتصح منها العبادة أم لا؟ وفي كونها تدخل الجنة أو الملكوت في الآخرة أم لا؟ فقرر أحد المجامع في رومية أنها حيوان نجس لا روح له ولا خلود، ولكن يجب عليها العبادة والخدمة، وأن يكم فمها كالبعير والكلب العقور لمنعها من الضحك والكلام؛ لأنها أحبولة[٤] الشيطان، وكانت أعظم الشرائع تبيح للوالد بيع ابنته، وكان بعض العروب يرون أن للأب الحق في قتل بنته بل وأدها ‹دفنها حية› أيضا، وكان منهم يرى أنه لا قصاص على الرجل في قتل المرأة ولا دية. وكان

---

(١) كنه مفرد، ومعناه: ١ - جوهر الشيء وأصله وحقيقته "رجل يعرف كنه الأمور- هذا أمر لا يدرك كنهه: بعيد الغور عصي على الفهم". ٢ - غاية الشيء ومنتهاه "بلغت كنه هذا الأمر، وأعرفه كنه المعرفة". أنظر: معجم اللغة العربية المعاصرة. أحمد مختار عبد الحميد. الطبعة الأولى، ٢٠٠٨. عالم الكتب، بيروت؛ لبنان. الجزء:٣، ص: ١٩٦٥.

(٢) الأقانيم جمع أقنوم ومعناه لغة الجوهر أو الأصل أو الشخص. واصطلاحا هو مباديء العالم الثلاثة الواحد والعقل والنفس. أنظر: معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار. الجزء: ١، ص: ١٠٥.

(٣) البغاء معناه الفجور. أنظر: تاج العروس الزبيدي. الجزء: ٣٧. ص: ١٨٣.

(٤) أحبولة مفرد، وجمعها أحابيل وحبائل. ومعناها: ١ - أحبول، مصيدة "علق الحيوان بالأحبولة" أوقعته في أحابيلها: في شراك حبها- نصب حبائله لفلان: دبر له. ٢ - خديعة "ذهبت الفتاة ضحية أحابيل الدجال". أنظر: معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار. الجزء: ١، ص: ٤٣٨.

فرنسيس أصدر قرار إنصاف المرأة بأنها إنسان إلا أنها خلقت لخدمة الرجل فقط لا أكثر)[١].

هذه الرسالة البليغة تبين لنا بكل اختصار مكانة وحالة ومعاناة المرأة قبل ظهور الدين الحنيف، وكيف أن المرأة لا قيمة لها في المجتمع، مثلها مثل أي سلعة أو بضاعة تباع وتشترى، وأنها ليست شقائق الرجال كما علمنا الدين الإسلامي، فالمرأة في العصر الجاهلي لقيت ظلما واضطهادا شديدا منعها من أن تنال أبسط حقوقها ومكانتها الإجتماعية التي تؤهلها إلى المهمة العظيمة التي خلقت من أجلها لبناء وتأسيس المجتمع الإسلامي المزدهر الصلب. ولقد تكلم القرآن عن هذا الوضع الرديء للمرأة، تذكيرا للنساء بمنّة التحرير من قيود الذل والإهانة فقال سبحانه: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ. يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[٢].

جاء النبي الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم حاملا البشارة لجميع البشرية، داعيا إلى عبادة الله وحده، وإلى اصلاح النفوس التي أفسدتها التقاليد الدينية والعصبيات القومية والوطنية، وكان للمرأة نصيبا كبيرا من هذة البشارة والإصلاح، وعلمنا الرسول ﷺ أن الرجال والنساء من جنس واحد، وأنه لا قوام للإنسانية إلا بهما، وكان ﷺ يقول: ((إنما النساء شقائق الرجال))[٣]. كما أن الله سبحانه وتعالى أكد في كتابه صحة رسالة نبيه عليه أفضل السلام بشهادات جما، وسأذكر منها أربع وهي: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[٤]، وأيضا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾[٥]، كما قال أيضا: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ

---

(١) حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المهدي. محمد رشيد رضا. الطبعة الأولى، ١٩٨٤. المكتبة الإسلامية، بيروت؛ لبنان. ص: ٥-٦.
(٢) سورة النحل: ٥٨-٥٩.
(٣) أخرجه أبو داوود في سننه. سليمان بن الأشعث السجستاني. الطبعة الأولى، ١٩٩٥. دار الحديث، القاهرة؛ مصر. كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه. حديث رقم: ٢٣٦. الجزء: ١، ص: ٦١. حكم الألباني في الحديث بأنه صحيح.
(٤) سورة الحجرات: ١٣.
(٥) سورة النساء: ٣.

مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾[١]، وأيضا: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾[٢]. لذا فإن مجيء الإسلام حقق للمرأة كرامتها منذ الطفولة حتى الأمومة، وجعل الحياة الزوجية سكنا للروح واستقرارا للحياة، مما يؤدي إلى خلق مجتمع متجانس تنتج من أفراده الألفة والمحبة والأمان.

ثالثا: أنواع الحقوق والواجبات للمرأة.

تنوعت الحقوق والواجبات التي قرر الإسلام للمرأة، وأصلحت أخطاء العصور الغابرة من الحضارات القديمة، وأكسبت المرأة منزلة رفيعة لم تكن تكسبها من قبل من الحضارات السابقة، وهذه الحقوق تحيط وتحافظ على المرأة من جميع الجوانب، سواء كان في الجانب الشخصي أوالأسري أوالاجتماعي، فمن حقوقها الشخصية مثلا حق المساواة مع الرجل في الخلقة والإنسانية، وحق المساواة مع الرجل في العبادة والأجر والثواب والجزاء والعقاب، وحق المرأة في استقلالية الحياة والمسؤولية عن نفسها. ومن حقوقها الأسرية مثلا حق المرأة في الزواج واختيار الزوج، حق المرأة في الصداق، حق المرأة في حسن العشرة، حق المرأة في النفقة، حق المرأة في العدل بين الأزواج، حق المرأة في الأمومة والرضاعة والحضانة، وحتى في مسألة الطلاق فالمرأة لها حق أيضا وليس حكرا على الرجال. وأما عن حقوقها الإجتماعية فهو كحق المرأة في الرأي والمشورة، وحق المرأة في العمل والكسب، وحق المرأة في المعاملات، وحق المرأ ة في الملكية، وحق المرأة في الميراث وهكذا. فالقرآن الكريم أثبت جميع هذه الحقوق حسب متطلبات الزمن، وما زال القرآن الكريم يعلي من شأن المرأة ويغرس في نفسها الثقة والإيمان بحقوقها.

رابعا: شخصية وخصائص المرأة في القرآن الكريم.

خلق الله تعالى المرأة من نفس الرجل وساواهما في الخلقة، وأشار إلى وجود الاختلاف بينهما في بعض الخصائص، لذلك ذكر المولى تعالى لفظ المرأة بصيغ

---

(١) سورة الأعراف: ١٨٩.
(٢) سورة النحل: ٧٢.

مختلفة في القرآن منها ما يرجع الى خصائصها ومنها ما يرجع الى شخصيتها. فعندما يذكر الله المرأة في القرآن كشخصية يذكرها بالصيغ الآتية:

١. النساء: ذكر هذا اللفظ ٥٩ مرة في القرآن الكريم بصيغ مختلفة كالآتي: النساء أو نساء ٣٨ مرة، نسوة مرتان، نساءكم ٤ مرات، نساؤكم مرة واحدة، نسائكم ٥ مرات، نساءنا مرة واحدة، نساءهم ٣ مرات، نسائهم ٣ مرات، نسائهن مرتان. والأمثلة على ذلك منها قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾[١]. ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾[٢]. ﴿تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ﴾[٣]. ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا﴾[٤]. ﴿وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ﴾[٥]. ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾[٦].

٢. المرأة: ذكرت هذه الكلمة ٢٣ مرة في القرآن الكريم بصيغ متنوعة أيضا وهي كالتالي: امرأة ١١ مرة، امرأتك مرتان، امرأته ٨ مرات، امرأتي ٣ مرات، امرأتان مرة واحدة، امرأتين مرة واحدة. والأمثلة على ذلك منها قول الله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ﴾[٧]. ﴿وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾[٨]. ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ﴾[٩]. ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[١٠]. ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ

---

(١) سورة النور: ٦٠.
(٢) سورة البقرة: ١٧٨.
(٣) سورة آل عمران: ٦١.
(٤) سورة يوسف: ٣٠.
(٥) سورة الحجرات: ١١
(٦) سورة المجادلة: ٣.
(٧) سورة التحريم: ١٠.
(٨) سورة المسد: ٢.
(٩) سورة آل عمران: ٤٠:
(١٠) سورة البقرة: ٢٨٢.

عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ﴾[١]. ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ﴾[٢].

٣. الأنثى: ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم ٣٠ مرة في القرآن بصيغ كالنحو الآتي: أنثى ١٨ مرة، إناثا ٦ مرات، الأنثيين ٦ مرات، والأمثلة على ذلك منها في قوله: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾[٣]. ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى﴾[٤]. ﴿يوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[٥]. ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾[٦].

٤. الواحدة: وردت هذه الكلمة ١٠ مرات بصيغها الآتي: واحدة مرتان، أحد مرة واحدة، إحدى مرة واحدة، إحداهما ٥ مرات، إحداهن مرة واحدة. والأمثلة على ذلك منها في قوله تعالى: ﴿وَأَتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سِكِّينًا﴾[٧]. ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ﴾[٨]. ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾[٩]. ﴿لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾[١٠].

٥. الفتاة: جاءت هذه الكلمة مرتين في القرآن الكريم بصيغة فتياتكم، والأمثلة على ذلك منها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[١١]. ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[١٢].

وعندما يذكر الله المرأة في القرآن من جانب الخصائص يذكرها بالصيغ التالية:

١. الأم: جاء هذا اللفظ ٢٩ مرة في القرآن بصيغ كالتالي: أم ٤ مرات، أمك ٣ مرات، أمه ١٠ مرات، أمهات مرة واحدة، أمهاتكم ٧ مرات، أمهاتهم ٣ مرات، أمي مرة

---

(١) سورة القصص: ٢٣.
(٢) سورة هود: ٨١.
(٣) سورة البقرة: ١٧٨.
(٤) سورة آل عمران: ٣٦.
(٥) سورة النساء: ١١.
(٦) سورة النساء: ١١٧.
(٧) سورة يوسف: ٢١.
(٨) سورة القصص: ٢٦.
(٩) سورة النساء: ٢٠.
(١٠) سورة الأحزاب: ٣٢.
(١١) سورة النساء: ٢٥.
(١٢) سورة النور: ٣٣.

واحدة. والأمثلة على ذلك منها كالآتي: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغًا﴾[١]. ﴿فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ﴾[٢]. ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ﴾[٣]. ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾[٤]. ﴿فَرَجَعْنَاكَ إِلَى أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ﴾[٥]. ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾[٦]. ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾[٧].

٢. الوالدة: ذكرت هذه الكلمة ٤ مرات في القرآن بصيغها الآتي: والدة مرة واحدة. والدتك مرة واحدة. والدتي مرة واحدة. الوالدات مرة واحدة. والأمثلة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾[٨]. ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾[٩]. ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَى وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدْتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾[١٠].

٣. البنت: ذكر هذا اللفظ ١٩ مرة في القرآن الكريم كالتالي: بنات ١٢ مرة. بناتك مرتان، بناتي مرتان، بناتكم مرة واحدة، ابنتي مرة واحدة، ابنت مرة واحدة. والأمثلة على ذلك منها كالتالي: ﴿أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ﴾[١١]. ﴿قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ﴾[١٢]. ﴿قَالَ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي إِنْ كُنْتُمْ

---

(١) سورة القصص: ١٠.
(٢) سورة القارعة: ٩.
(٣) سورة الزمر: ٦.
(٤) سورة الأحزاب: ٦.
(٥) سورة طه: ٤٠.
(٦) سورة المائدة: ١١٦.
(٧) سورة النساء: ٢٣.
(٨) سورة البقرة: ٢٣٣.
(٩) سورة مريم: ٣٢.
(١٠) سورة المائدة: ١١٠.
(١١) سورة الصافات: ١٥٣.
(١٢) سورة هود: ٧٩.
(١٣) سورة الحجر: ٧١.

﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾[١]. ﴿أَمِ اتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَاكُمْ بِالْبَنِينَ﴾[٢].

٤. الأخت: ورد هذا اللفظ ١٤ مرة في القرآن الكريم بصيغ كالتالي: أخت ٤ مرات، أخواتكم ٣ مرات، أختها مرتان، أخواتهن مرتان، أختين مرة واحدة، أخته مرة واحدة، أختك مرة واحدة. والأمثلة منها كالتالي: ﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ﴾[٣]. ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ﴾[٤]. ﴿إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ يَكْفُلُهُ﴾[٥]. ﴿أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ﴾[٦]. ﴿أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ﴾[٧].

٥. العمة: وردت هذه الكلمة ٣ مرات في القرآن الكريم بصيغتين كالآتي: عماتكم مرتان، عماتك مرة واحدة. والأمثلة من الكتاب كالآتي: ﴿وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ﴾[٨]. ﴿أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ﴾[٩].

٦. الخالة: ذكرت هذه الكلمة ٣ مرات في القرآن الكريم بصيغتين كالتالي: خالاتكم مرتان، خالاتك مرة واحدة. والأمثلة على ذلك منها قوله تعالى: ﴿أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ﴾[١٠]. ﴿وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ﴾[١١].

٧. الزوجة: جاءت هذه الكلمة ٤٥ مرة في القرآن وصيغها كالآتي: أزواجهم ١٠ مرات، أزواجكم ٨ مرات، أزواجا ٦ مرات، أزواج ٥ مرات، زوجك ٤ مرات، أزواجك ٤ مرات، أزواجه ٣ مرات، أزواجنا مرتان، زوج مرتان، زوجة مرة واحدة، والأمثلة على ذلك منها كالآتي: ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾[١٢]. ﴿وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾[١٣]. ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ

---

(١) سورة القصص: ٢٧.
(٢) سورة الزخرف: ١٦.
(٣) سورة مريم: ٢٨.
(٤) سورة القصص: ١١.
(٥) سورة طه: ٤٠.
(٦) سورة النور: ٣١.
(٧) سورة النور: ٦١.
(٨) سورة الأحزاب: ٥٠.
(٩) سورة النور: ٦١.
(١٠) سورة النور: ٦١.
(١١) سورة الأحزاب: ٥٠.
(١٢) سورة الأنبياء: ٩٠.
(١٣) سورة الأعراف: ١٩.

حَدِيثًا﴾[١]. ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ﴾[٢].﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾[٣]. ﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ﴾[٤]. ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا﴾[٥]. ﴿هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَّكِئُونَ﴾[٦].

٨. الصاحبة: ذكرت هذه الكلمة ٤ مرات في الكتاب العزيز بصيغتين كالتالي: صاحبة مرتان، صاحبته مرتان. والأمثلة على ذلك منها قوله: ﴿وَصَاحِبَتِهِ وَأَخِيهِ﴾[٧]. ﴿أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ﴾[٨].

٩. الأهل: ذكر هذا اللفظ ٥ مرات في القرآن بصيغة أهله، والأمثلة على ذلك منها قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا﴾[٩]. ﴿إِذْ قَالَ مُوسَى لِأَهْلِهِ إِنِّي آنَسْتُ نَارًا﴾[١٠]. ﴿فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾[١١].

١٠. المطلقة: وردت هذه الكلمة مرتين في القرآن الكريم بصيغة المطلقات والأمثلة على ذلك منها قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[١٢]. ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[١٣].

١١. المرضعة: جاءت هذه الكلمة مرتين في القرآن الكريم بصيغتين وهما مرضعة والمراضع وذلك في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾[١٤]. ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ﴾[١٥].

---

(١) سورة التحريم: ٣.
(٢) سورة الزخرف: ٧٠.
(٣) سورة النساء: ٢٠.
(٤) سورة البقرة:٢٥
(٥) سورة الأنعام: ١٣٩.
(٦) سورة يس: ٢٢.
(٧) سورة المعارج: ١٢.
(٨) سورة الأنعام: ١٠١.
(٩) سورة القصص: ٢٩.
(١٠) سورة النمل: ٧.
(١١) سورة الذاريات: ٢٦.
(١٢) سورة البقرة: ٢٢٨.
(١٣) سورة البقرة: ٢٤١.
(١٤) سورة الحج: ٢.
(١٥) سورة القصص: ١٢.

١٢.اليتيمة: ذكرت هذه الكلمة ٣ مرات في القرآن بصيغة اليتامى ويتامى والأمثلة على ذلك: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾[١]. ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾[٢]. ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾[٣].

١٣.الصالحة: وردت هذه الكلمة مرة واحدة فقط بصيغة الصالحات وذلك في قوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾[٤].

١٤.المؤمنة: جاءت هذه الكلمة ٢٤ مرة في القرآن الكريم بصيغتين كالتالي المؤمنات ومؤمنات ٢٢ مرة، ومؤمنة مرتان، والأمثلة على ذلك كالتالي: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾[٥]. ﴿وعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾[٦]. ﴿مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾[٧].

١٥.الطيبة: وردت هذه الكلمة مرتين في القرآن بصيغة واحدة فقط وهي الطيبات، والمثال على ذلك قوله تعالى:﴿الطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾[٨].

١٦.المسلمة: ذكرت هذه الكلمة مرتين في القرآن بصيغة واحدة وهي مسلمات والمسلمات، والأمثلة على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾[٩]. ﴿مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾[١٠].

١٧.الصادقة: جاءت هذه الكلمة مرة واحدة في القرآن بصيغة واحدة وهي الصادقات، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ﴾[١١].

١٨.القانتة: وردت هذه الكلمة ٣ مرات في القرآن بصيغة واحدة وهي القانتات وقانتات، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ﴾[١]. ﴿قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾[٢]. ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ﴾[٣].

---

(١) سورة النساء: ٦.
(٢) سورة النساء: ١٢٧.
(٣) سورة النساء: ٣.
(٤) سورة النساء: ٣٤.
(٥) سورة الأحزاب: ٣٦.
(٦) سورة التوبه: ٧٢.
(٧) سورة التحريم: ٥.
(٨) سورة النور: ٢٦.
(٩) سورة الأحزاب: ٣٥.
(١٠) سورة التحريم: ٥.
(١١) سورة الأحزاب: ٣٥.

١٩.المصدقة: ذكرت هذه الكلمة مرتين بصيغة المصدقات مرة وبصيغة المتصدقات مرة، وذلك في قوله: ﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ﴾[٤]. ﴿وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ﴾[٥].

٢٠.التائبة: جاءت هذه الكلمة مرة واحدة بصيغة الجمع تائبات، وذلك في قوله: ﴿تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾[٦].

٢١.العابدة: وردت هي الكلمة مرة واحدة بصيغة الجمع عابدات، وذلك في قوله: ﴿عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾[٧].

٢٢.السائحة[٨]: ذكرت هذه الكلمة مرة واحدة بصيغة الجمع سائحات، وذلك في قوله: ﴿سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾[٩].

٢٣.الثيبة: جاءت هذه الكلمة مرة واحدة بصيغة الجمع ثيبات، وذلك في قوله: ﴿ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾[١٠].

٢٤.الصابرة: ذكرت هذه الكلمة مرة واحدة بصيغة الجمع الصابرات وذلك في قوله: ﴿وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ﴾[١١].

٢٥.الخاشعة: وردت هذه الكلمة مرة واحدة بصيغة الجمع الخاشعات وذلك في قوله: ﴿وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ﴾[١٢].

٢٦.الصائمة: جاءت هذه الكلمة مرة واحدة بصيغة الجمع الصائمات وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ﴾[١٣].

---

(١) سورة الأحزاب: ٣٥.
(٢) سورة التحريم: ٥.
(٣) سورة النساء: ٣٤.
(٤) سورة الحديد: ١٨.
(٥) سورة الأحزاب: ٣٥.
(٦) سورة التحريم: ٥.
(٧) سورة التحريم: ٥.
(٨) السائحة معناها المهاجرة. أنظر: التحرير والتنوير. محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي. الطبعة الأولى، ١٩٨٤. دار النشر التونسية. تونس. الجزء: ٢٨. ص: ٣٦١.
(٩) سورة التحريم: ٥.
(١٠) سورة التحريم: ٥.
(١١) سورة الأحزاب: ٣٥.
(١٢) سورة الأحزاب: ٣٥.
(١٣) سورة الأحزاب: ٣٥.

٢٧.الحافظة: ذكرت هذه الكلمة مرتين بصيغة الجمع الحافظات وحافظات وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ﴾[١]، ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ﴾[٢].

٢٨.الذاكراة: وردت هذه الكلمة مرة واحدة بصيغة الجمع الذاكرات وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[٣].

٢٩.المحصنة: جاءت هذه الكلمة ٨ مرات في القرآن بصيغة واحدة وهي المحصنات ومحصنات، والمثال على ذلك منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾[٤]، ﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ﴾[٥].

٣٠.المنافقة: ذكرت هذه الكلمة ٥ مرات في القرآن بصيغة واحدة وهي المنافقات، والمثال على ذلك منها قوله تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾[٦].

٣١.المشركة: وردت هذه الكلمة ٥ مرات في القرآن بصيغتين كالتالي: مشركة مرتان، المشركات ٣ مرات. والأمثلة على ذلك منها قوله:﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾[٧]، ﴿وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾[٨].

٣٢.الخبيثة: جاءت هذه الكلمة مرتين بصيغة واحدة في القرآن وهي الخبيثات، لقوله تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ﴾[٩].

٣٣.الزانية: وردت هذه الكلمة ٣ مرات بصيغة واحدة الزانية وزانية كما في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾[١٠]، ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾[١١].

---

(١) سورة الأحزاب: ٣٥.
(٢) سورة النساء: ٣٤.
(٣) سورة الأحزاب: ٣٥.
(٤) سورة النور: ٢٣.
(٥) سورة النساء: ٢٥.
(٦) سورة التوبة: ٦٧.
(٧) سورة البقرة: ٢٢١.
(٨) سورة البقرة: ٢٢١.
(٩) سورة النور: ٢٦.
(١٠) سورة النور: ٢.
(١١) سورة النور: ٣.

٣٤.السارقة: ذكرت هذه الكلمة مرة واحدة في القرآن الكريم بالصيغة نفسها، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾[١].

وهذه تقريبا جميع صيغ كلمة المرأة ومشتقاتها وما في معناهما المذكورة في القرآن الكريم، أما عن عدد الآيات التي تم حصرها إجمالا على وجه التقريب ٣٢٧ آية، وذلك بعد ما تم تنسيقها أيضا مع كتاب المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم والله أعلم بالصواب[٢].

بالنسبة لاستعمال كلمة المرأة ومشتقاتها وصيغها في القرآن الكريم، وبعد أن جمعت ورتبت جميع الآيات المتعلقة بها في قائمة، وجدت أن كلمة المرأة ومشتقاتها غلبت استعمالها في سياق القصص القرآنية، فمثلا قول الحق تبارك وتعالى في قصة أبو لهب وأسرته: ﴿وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾[٣]، وقوله تعالى في قصة ملكة قوم سبأ: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾[٤]، وقال تعالى أيضا في قصة بنات سيدنا شعيب: ﴿وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ﴾[٥]، وقلّما تستخدم هذه الكلمة في سياق التشريع، فهناك ٤ آيات فقط في هذا الصدد وهي كالآتي: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[٦]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾[٧]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾[٨]، وقوله تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾[٩].

أما عن كلمة النساء ومشتقاتها فكثرت استعمالها في سياق التشريعات الأسرية والإجتماعية، ومعظم هذه الآيات مدنية، والأمثلة في هذا الصدد كثيرة جدا منها قوله

---

(١) سورة المائدة: ٣٨.
(٢) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. محمد فؤاد عبد الباقي. دار الكتب المصرية، القاهرة؛ مصر. الطبعة الأولى، ١٩٤٥. ص: ٣٩٨.
(٣) سورة المسد: ٤.
(٤) سورة النمل: ٢٣.
(٥) سورة القصص: ٢٣.
(٦) سورة البقرة: ٢٨٢.
(٧) سورة النساء: ١٢.
(٨) سورة النساء: ١٢٨.
(٩) سورة الأحزاب: ٥٠.

تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾[٣]. ونادرا ما يستخدم هذا اللفظ في قصص الأمة الغابرة، وفي هذا الصدد توجد ١٣ آية فقط في القرآن الكريم منها قوله سبحانه: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ﴾[٤]، وقال الله: ﴿يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ﴾[٥]، وقول الحق تعالى: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ﴾[٦].

وأما عن لفظ الأنثى ومشتقاته فكثر استعماله في السور المكية، ومعظمه لا يتعلق بالتشريع، والأمثلة على ذلك منها قوله سبحانه: ﴿أَفَأَصْفَاكُمْ رَبُّكُمْ بِالْبَنِينَ وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنَاثًا﴾[٧]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[٨]، وقوله تبارك: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾[٩]، ونجد القليل من هذا اللفظ يستخدم في المدنية، فحينئذ يتعلق بالتشريع مثل قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[١٠]، وقوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾[١١]، وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾[١٢].

خامسا: بيان المقصود من أسباب النزوب وفوائد معرفتها.

أنزل الله القرآن الكريم جملة واحدة إلى السماء الدنيا في ليلة القدر، ثم أنزله على النبي محمد ﷺ منجما، كما أنزل بعض من الآيات تبعا للأحداث والوقائع على

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٢.
(٢) سورة البقرة: ١٨٧.
(٣) سورة المجادلة: ٣.
(٤) سورة الأعراف: ٨١.
(٥) سورة القصص: ٤.
(٦) سورة يوسف: ٣٠.
(٧) سورة الإسراء: ٤٠.
(٨) سورة الأنعام: ١٤٣.
(٩) سورة النحل: ٥٨.
(١٠) سورة النساء: ١٧٦.
(١١) سورة البقرة: ١٧٨.
(١٢) سورة آل عمران: ١٩٥.

مدى ٢٣ سنة، وأشارسبحانه إلى ذلك بقوله: ﴿ وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾[١]. وكان الصحابة رضوان الله عليهم شديدين في الحرص لأداء الأمانة ونقل ما جاء عن الرسول ﷺ، وكان منهم من لازم النبي ولم يفارقه حضرا كان أو سفرا، فاطلعوا على أسباب النزول، وابن عباس[٢] كان له الحظ والنصيب الأوفر في ذلك ببركة دعاء النبي له بالتفقه في الدين، فلا يحل القول في أسباب النزول إلا بالرواية والسماع ممن شهدوا التنزيل، لأنها تمثل الواقع الحي الذي نزل القرآن الكريم لأجله من خلال حوادث ووقائع وأسئلة عرضت على النبي ﷺ.

سأعرف باختصار معنى "أسباب النزول" لغة واصطلاحا، فمعنى "أسباب النزول" في اللغة مركب إضافي يتألف من كلمتين هما: السبب والنزول، فلا يمكن معرفة معنى هذا التركيب إلا بمعرفة معناهما مفردا.

فالسبب لغة: الحبل كالسِّبِ، والجمع كالجمع. والسُّبوب: الحبال. قال تعالى : ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾[٣] أي فليمت غيظا أي فليمدد حبلا في سقفه، ﴿ثُمَّ لِيَقْطَعْ﴾[٤] أي ليمد الحبل حتى ينقطع فيموت مختنقا. والسبب: كل حبل حدرته من فوق. والسبب من الحبال هو القوي الطويل، ولا يدعى الحبل سببا حتى يصعد به ويُنحدر به. وفي حديث عوف بن مالك[٥] (أنه رأى كأن سببا دُلي من السماء) أي حبلا، وقيل: لا يسمى ذلك حتى يكون طرفه معلقا بالسقف أو نحوه. وفي كلام الراغب الأصفهاني أنه ما

---

(١) سورة الإسراء: ١٠٦.

(٢) هو عبد الله بن عباس البحر أبو العباس الهاشمي. حبر الأمة وفقيه العصر وإمام التفسير. أبو العباس عبد الله، ابن عم رسول الله ﷺ العباس بن عبد المطلب شيبة بن هاشم، واسمه عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي، الهاشمى المكي الأمير رضي الله عنه. مولده: بمكة بشعب أبي طالب قبل عام الهجرة بثلاث سنين. صحب النبي ﷺ نحوا من ثلاثين شهرا، وحدث عنه بجملة صالحة. دعاه له النبي ﷺ قائلا: (اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل). لازم النبي ﷺ و روى ما يقارب الألفي حديثا. كان عمره ١٣ سنة عندما توفى الرسول ﷺ. توفى بالطائف سنه ٦٨ هـ وهو ابن ٧١ سنة. أنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي. الجزء: ٣. ص: ٣٣١. تاريخ دمشق لإبن عساكر. الجزء: ٧٣. ص: ١٧٥.

(٣) سورة الحج: ١٥.

(٤) سورة الحج: ١٥.

(٥) هو عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي الغطفاني أبو عبد الرحمن ويقال أبو عبد الله ويقال أبو محمد ويقال أبو حماد ويقال أبو عمر. شهد فتح مكة. سكن دمشق. روى عن النبي ﷺ وعن عبد الله بن سلام وعنه أبو مسلم الخولاني وجبير بن نفير وعاصم بن حميد السكوني وكثير بن مرة وأبو إدريس الخولاني وأبو المليح بن أسامة وسيف الشامي وشداد بن عمار وعبد الرحمن بن عامر وحبيب بن عبيد وراشد بن سعد وجماعة. قال الواقدي شهد خيبر ونزل حمص وبقي إلى خلافة عبد الملك ومات سنة ثلاث وسبعين. أنظر: تهذيب التهذيب. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ. دار المعرف النظامية، الهند.

يرتقى به إلى النخل. قال ابن دريد[١]: هذه امرأة قدرت عجيزتها بخيط وهو السبب، ثم ألقته إلى النساء ليفعلن كما فعلت فغلبتهن. والسبب: كل ما يتوصل به إلى غيره. وفي بعض نسخ الصحاح: كل شيء يتوسل به إلى شيء غيره. وجعلت فلانا لي سببا إلى فلان في حجتي، أي وصلة وذريعة. ومن المجاز :سبب الله لك سبب خير. وسببت للماء مجرى: سويته. واستسب له الأمر، كذا في الأساس. قال الأزهري[٢]: وتسبُب مال الفيء[٣] أخذ من هذا؛ لأن المسبب عليه المال جعل سببا لوصول المال إلى من وجب له من أهل الفيء. والسبب: اعتلاق قرابة. وفي الحديث: ((كل سبب ونسب ينقطع إلا سببي ونسبي))[٤]. فالنسب بالولادة، والسبب بالزواج، وهو من السبب وهو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء، ثم استعير لكل ما يتوصل به إلى شيء. وجمعه في الكل: أسباب[٥].

نزل النزول بالضم لغة: الحلول وهو في الأصل انحطاط من علو، وقد نزلهم، ونزل بهم، ونزل عليهم، ينزل كيضرب، نزولا بالضم، ومنزلا كمقعد ومجلس وهذه شاذة[٦].

أما عن تعريف سبب النزول اصطلاحا فقد عرفه بعض العلماء كالآتي:

---

(١) هو محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، من أزد عمان من قحطان، أبو بكر: من أئمة اللغة والأدب.كانوا يقولون أنه من أشعر العلماء وأعلم الشعراء. وهو صاحب المقصورة الدريدية. ولد في البصرة سنة ٢٢٣هـ، وانتقل إلى عمان فأقام اثني عشر عاما، وعاد الى البصرة. ثم رحل إلى نواحي فارس، فقلده آل ميكال ديوان فارس، ومدحهم بقصيدته المقصورة ثم رجع إلى بغداد، واتصل بالمقتدر العباسي فأجرى عليه في كل شهر خمسين دينارا، فأقام إلى أن توفي سنة ٣٢١هـ. ومن كتبه: الاشتقاق في الأنساب، منه مخطوطة نفيسة في الخزانة العامة بالرباط، بخط ابن مكتوم القيسي، والمقصور والممدود، وشرحه ،والجمهرة في اللغة ثلاثة مجلدات، أضاف إليها المستشرق كرنكو مجلدا رابعا للفهارس، وذخائر الحكمة، والمجتنى، وصفة السرج واللجام، والملاحن، والسحاب والغيث، وتقويم اللسان، وأدب الكاتب، والأمالي السابع منه، رأيته في خزانة الرباط وهو صغير، كتب في دمشق سنة ٦٤١ بخط علي بن أبي طالب الحسيني والوشاح وزوار العرب واللغات. أنظر: الأعلام للزركلي. الجزء: ٦. ص: ٨٠.

(٢) هو العلامة أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي اللغوي الشافعي. وكان رأسا في اللغة والفقه، ثقة ثبتا دينا. وله كتاب تهذيب اللغة، والتفسير، وتفسير ألفاظ المزني، وعلل القراءات، والروح، والأسماء الحسنى، وشرح ديوان أبي تمام، وتفسير إصلاح المنطق وأشياء. مات في ربيع الآخر سنة سبعين وثلاث مائة، عن ثمان وثمانين سنة. أنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي. الجزء: ١٢. ص: ٣٢٨.

(٣) الفيء هو الغنيمة، وقيدها بعضهم بالتي لا تلحقها مشقة، فتكون باردة كالظل، وأصل الفيء الرجوع، وقيده بعضهم بالرجوع إلى حالة حسنة. وسمي المال فينا لأنه رجع المسلمين من أموال الكفار عفوا بلا قتال. أنظر: تاج العروس للزبيدي.الجزء: ١. ص: ٣٥٥.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير. الطبعة الثانية ١٩٩٩. مكتبة ابن تيمية، القاهرة؛ مصر. باب الحاء، فصل: بقية أخبار الحسن بن علي رضي الله عنهما. حديث رقم: ٢٦٣٤. الجزء: ٣، ص: ٤٥.

(٥) تاج العروس. محمد بن عبد الرزاق الحسيني للزبيدي. الجزء: ٣، ص: ٣٧-٣٨.

(٦) المرجع السابق. الجزء: ٣٠. ص: ٤٨٠.

أ- قال الإمام السيوطي[١] في الإتقان: سبب النزول هو ما نزلت الآية أيام وقوعه، ليخرج ما ذكره الواحدي[٢] في سورة الفيل من أن سببها قصة قدوم الحبشة به؛ فإن ذلك ليس من أسباب النزول في شيء بل هو من باب الإخبار عن الوقائع الماضية، كذكر قصة قوم نوح وعاد وثمود وبناء البيت ونحو ذلك، وكذلك ذكره في قوله: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلا﴾[٣] سبب اتخاذه خليلا ليس ذلك من أسباب نزول القرآن كما لا يخفى[٤].

ب- قال الإمام الزركشي[٥] في البرهان: قد عُرف من عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم إذا قال: نزلت هذه الآية في كذا فإنه يريد بذلك أنها تتضمن هذا الحكم لا أن هذا كان السبب في نزولها، فهو من جنس الاستدلال على الحكم بالآية لا من جنس النقل لما وقع[٦].

ت- قال الإمام الزرقاني[٧] في مناهل العرفان: سبب النزول هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه أن مبينة لحكمه أيام وقوعه. والمعنى أنه حادثة وقعت في

---

(١) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب. ولد سنة ١٤٤٥بأسيوط مصر وتوفي في القاهرة سنة ١٥٠٥. من أهم مؤلفاته الإتقان في علوم القرآن، وتفسير الجلالين، وتاريخ الخلفاء، والحاوي للفتاوي، والدرر المنثور في التفسير بالمأثور، والأشباه والنظائر في النحو. أنظر: الأعلام. خير الدين بن محمود بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي. الطبعة الأولى، ٢٠٠٢. . دار العلم للملايين، القاهرة؛ مصر. الجزء: ٣. ص: ٣٠١.

(٢) هو علي بن أحمد بن محمد بن علي بن مَتُّوية، أبو الحسن الواحدي: مفسر، عالم بالأدب، نعته الذهبي بإمام علماء التأويل. كان من أولاد التجار أصله من ساوة (بين الريّ وهمذان) ومولده ووفاته بنيسابور. مؤلفاته: البسيط، الوسيط، الوجيز كلها في التفسير، وقد أخذ الغزالي هذه الأسماء وسمى بها تصانيفه، وشرح ديوان المتنبي، وأسباب النزول، وشرح الأسماء الحسنى، وغير ذلك وهو كثير. والواحدي نسبة إلى الواحد بن الديل ابن مهرة. أنظر: الأعلام للزركلي. الجزء: ٤. ص: ٢٥٥.

(٣) سورة النساء: ١٢٥.

(٤) الإتقان في علوم القرآن. عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي. الطبعة الأولى، ١٩٧٤. الهيئة المصرية العامة للكتاب. الجزء: ١. ص: ١١٦.

(٥) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين ولد سنة ١٣٤٤، وتوفى سنة ١٣٩٢. عالم بفقه الشافعية والأصول. تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، ولقطة العجلان في أصول الفقه، والبحر المحيط ثلاث مجلدات في أصول الفقه، وإعلام الساجد بأحكام المساجد، والديباج في توضيح المنهاج في الفقه، والمنثور، يعرف بقواعد الزركشي في أصول الفقه، والتنقيح لالفاظ الجامع الصحيح، وربيع الغزلان في الأدب، وعقود الجمان، ذيل وفيات الأعيان في ٣٤ كراسا، بمكتبة عارف حكمة في المدينة. أنظر: الأعلام للزركلي. الجزء: ٦، ص: ٦٠.

(٦) البرهان في علوم القرآن. محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي. الطبعة الأولى، ١٩٥٧. دار إحياء الكتب العربية، بيروت، لبنان. الجزء: ١. ص: ٣٢.

(٧) هو محمد عبد العظيم الزرقاني: من علماء الأزهر بمصر. تخرج بكلية أصول الدين، وعمل بها مدرسا لعلوم القرآن والحديث. وتوفي بالقاهرة سنة ١٩٤٨. من كتبه مناهل العرفان في علوم القرآن، وبحث في الدعوة والإرشاد. أنظر: الأعلام للزركلي. الجزء: ٦. ص: ٢١٠.

زمن النبي ﷺ أو سؤال وجه إليه فنزلت الآية أو الآيات من الله تعالى ببيان ما يتصل بتلك الحادثة أو بجواب هذا السؤال[١].

وأما عن فائد معرفة أسباب النزول فهناك فوائد كثيرة ذكرت في كتب علوم القرآن وكتب أسباب النزول ومنها:

١. وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم[٢].

٢. تخصيص الحكم عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب[٣].

٣. قد يكون اللفظ عاما ويقوم الدليل على تخصيصه.

٤. الوقوف على المعنى وإزالة الإشكال[٤].

٥. معرفة حكمة الله تعالى على التعيين فيما شرعه بالتنزيل وفي ذلك نفع للمؤمن وغير المؤمن[٥].

٦. الاستعانة على فهم الآية ودفع الإشكال عنها، فلا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها[٦].

٧. دفع توهم الحصر عما يفيد بظاهره الحصر[٧].

٨. تخصيص الحكم بالسبب عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ[٨].

٩. معرفة أن سبب النزول غير خارج عن حكم الآية إذا ورد مخصص لها، وذلك لقيام الإجماع على أن حكم السبب باق قطعا، فيكون التخصيص قاصرا على ما سواه[٩].

١٠. معرفة من نزلت فيه الآية على التعيين حتى لا يشتبه بغيره[١٠].

---

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن. محمد عبد العظيم الزرقاني. الطبعة الثالثة، ١٩٨٤. مكتبة عيسى الحلبي، القاهرة؛ مصر. الجزء: ١. ص: ١٠٦ .

(٢) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي. الجزء:١. ص: ١٠٧. والبرهان في علوم القرآن للزركشي. الجزء: ١. ص: ٢٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي. الجزء: ١. ص:١٠٨. والبرهان في علوم القرآن للزركشي. الجزء: ١. ص: ٢٣، ٢٧.

(٥) مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقانى. الجزء: ١. ص: ١٠٩.

(٦) المرجع السابق.

(٧) مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني. الجزء: ١. ص: ١١٢.

(٨) المرجع السابق.

(٩) مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني. الجزء: ١. ص: ١١٣.

(١٠) مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني. الجزء: ١. ص: ١١٣.

١١.تيسير الحفظ وتسهيل الفهم وتثبيت الوحي في ذهن كل من يسمع الآية إذا عرف سببها[١].

١٢.معرفة اسم النازل فيه الآية وتعيين المبهم فيها[٢].

قال الشيخ ابن دقيق العيد[٣]: بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن[٤].

وقال الإمام ابن تيمية[٥]: معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب[٦].

---

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني. الجزء: ١. ص: ١١٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقيّ الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد: قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد. أصل أبيه من منفلوط بمصر انتقل إلى قوص، وولد له صاحب الترجمة في ينبع على ساحل البحر الأحمر فنشأ بقوص، وتعلم بدمشق والإسكندرية ثم بالقاهرة. وولي قضاء الديار المصرية سنة ٦٩٥ هـ فاستمر الى أن توفي بالقاهرة. له تصانيف، منها: إحكام الأحكام في الحديث، و (الإلمام بأحاديث الأحكام، والإمام في شرح الإلمام، والاقتراح في بيان الاصطلاح، وتحفة اللبيب في شرح التقريب، وشرح الأربعين حديثا للنووي، واقتناص السوانح ومباحث مختلفة، وشرح مقدمة المطرزي في أصول الفقه، وكتاب في أصول الدين. وكان مع غزارة علمه ظريفا، له أشعار وملح وأخبار. أنظر: الأعلام للزركلي. الجزء: ٦. ص: ٢٨٣.

(٤) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي. الجزء: ١. ص: ١٠٨ .

(٥) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران سنة ٦٦١هـ وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية. ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة ٧١٢ هـ واعتقل بها سنة ٧٢٠ وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلا بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ، فخرجت دمشق كلها في جنازته. كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين. آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان. وفي الدرر الكامنة أنه ناظر العلماء واستدل وبرع في العلم والتفسير وأفتى ودرّس وهو دون العشرين. أما تصانيفه ففي الدرر أنها ربما تزيد على أربعة آلاف كراسة، وفي فوات الوفيات أنها تبلغ ثلاث مئة مجلد، منها: الجوامع في السياسة الإلهية والآيات النبويّة، ويسمى السياسة الشرعية والفتاوى، والإيمان والجمع بين النقل والعقل، ومنهاج السنة والفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان والواسطة بين الحق والخلق والصارم المسلول على شاتم الرسول ومجموع رسائل ونظرية العقد كما سماه ناشره، واسمه في الأصل قاعدة في العقود تلخيص كتاب الاستغاثة، وكتاب الرد على الأخنائي ورفع الملام عن الأئمة الأعلام، وشرح العقيدة الأصفهانية، والقواعد النورانية الفقهية ومجموعة الرسائل والمسائل، والتوسل والوسيلة، ونقض المنطق والفتاوي، والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ومجموعة أخرى اشتملت على أربع رسائل: الأولى رأس الحسين حقق فيها أن رأس الحسين حمل إلى المدينة ودفن في البقيع، والثانية الرد علي ابن عربي والصوفية، والثالثة العقود المحرمة، والرابعة قتال الكفار. أنظر: الأعلام للزركلي. الجزء: ١. ص: ١٤٤.

(٦) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي. الجزء: ١. ص: ١٠٨ .

الفصل الأول
الحقوق الفكرية لدى المرأة

ذكرت في التمهيد أن النساء شقائق الرجال، فلأجل هذا كل ما ثبت في حق الرجل ثبت مثله تماما للمرأة إلا ما بينت النصوص الشرعية اختصاصه بأحدهما، وبذلك فإن كل خطاب موجه للرجل في القرآن الكريم والسنة النبوية فهو خطاب للمرأة أيضا إلا ما دل على الإختصاصية بأحدهما، فالمرأة والرجل أمام الله تعالى سواء، فكم من امرأة هي خير وأحب عند الله تعالى من ألف رجل بتقواها وعملها الصالح، والمرأة في المجتمع تشكل نصفه خلقت لتكمل نصفها الآخر وهو الرجل. وما ترك القرآن حقا من حقوق المرأة إلا وذكرها، وذلك الحقوق إما ذكرت كمقدمة محض دون سابق واقعة أو حادثة ما، كمساواتها مع الرجل في أصل الخلقة، ومساواتها مع الرجل في الثواب والعقاب، وإما ذكرت لسبب ما يسبقها حادثة أو واقعة كحقها في الجهاد والميراث والحجاب والعدالة وغير ذلك من الشرائع الدينية. فالإسلام جاء لينير حياتها التي غشيها الظلام عند الأمم السابقة وخاصة في الجاهلية، فكرمها وأعلى من شأنها وأعطاها مكانها اللائق بها في بيتها وبين أفراد أسرتها وفي مجتمعها.

وفي هذا الفصل –إن شاء الله- سأقدم ثلاثة مباحث وهي:

١) المبحث الأول: أهلية التكليف وتحمل المسؤولية للمرأة ودلالتها في القرآن الكريم.

٢) المبحث الثاني: المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات.

٣) المبحث الثالث: حق المرأة في الرأي، والفتوى، والدعوة والشهادة.

المبحث الأول: أهلية التكليف وتحمل المسؤولية للمرأة ودلالتها في القرآن الكريم.

لا شك أن المرأة أهل للتكاليف الشرعية وتحمل المسؤولية على نفسها، وهذا من أبسط حقوقها، ويتضح ذلك كثيرا من خلال الخطاب القرآني الذي يدل على المساواة بين الذكر والأنثى في التكاليف الشرعية، إلا ما خص به أحدهما بسبب ما تقتضيه الفطرة في الخلق، ويتكرر النداء في القرآن مخاطبا جميع البشر تارة بقوله: يآ أيها الناس، وتارة بقوله: يا بني آدم، وتارة بقوله: يا عبادي، وتارة بقوله: يا قوم،

وتارة بقوله: يآ أيها الذين آمنوا، وتارة بصيغة فعل أمر أو مضارع، وتارة ينص القرآن بذكر كلا الجنسين معا النساء بعد الرجال للتنبيه على المساواة في التكليف كالمسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، والقانتين والقانتات، والزاني والزانية، والسارق والسارقة وغير ذلك.

ولقد كرر الله سبحانه وتعالى كثيرا الخطاب القرآني التي تقرر مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في التكاليف الشرعية، وكذا مبدأ المساواة بينهما في تحمل مسؤولية أفعالهما في الدنيا والآخرة، وسأذكر بعضا من تلك الخطاب القرآني:

أ- النداء القرآني بصيغة "الناس" و"الإنسان":

١. وقال سبحانه: ﴿يَآ أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[١].

٢. وقال الله: ﴿يَآ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾[٢].

٣. وقال تعالى: ﴿يَآ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[٣].

٤. وقال المولى: ﴿يَآ أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾[٤].

٥. وقال أيضا: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[٥].

ب- النداء القرآني بصيغة "العباد":

١. قال عز وجل: ﴿يَآ عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾[٦].

٢. وقال أيضا: ﴿نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾[٧].

---

(١) سورة البقرة: ٢١.
(٢) سورة الإنفطار: ٦.
(٣) سورة الحجرات: ١٣.
(٤) سورة البقرة: ١٦٨.
(٥) سورة العنكبوت: ٨.
(٦) سورة العنكبوت: ٥٦.
(٧) سورة الحجر: ٤٩.

٣. وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾[١].

٤. وقال المولى أيضا: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾[٢].

٥. وقال الله : ﴿قُل لِّعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ﴾[٣].

جـ النداء القرآني بصيغة "بني آدم":

١. قال عز وجل: ﴿يَا بَنِي أَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[٤].

٢. وقال جل وعلا: ﴿يَا بَنِي أَدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ أَيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾[٥].

٣. وقال أيضا: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي أَدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾[٦].

٤. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي أَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[٧].

٥. وقال سبحانه: ﴿يَا بَنِي أَدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ أَيَاتِي فَمَنِ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[٨].

د- النداء القرآني بصيغة "القوم":

١. قال تعالى: ﴿قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾[٩].

---

(١) سورة البقرة: ١٨٦.
(٢) سورة التوبة: ١٠٤.
(٣) سورة إبراهيم: ٣١.
(٤) سورة الأعراف: ٣١.
(٥) سورة الأعراف: ٢٦.
(٦) سورة يس: ٦٠.
(٧) سورة الإسراء: ٧٠.
(٨) سورة الأعراف: ٣٥.
(٩) سورة الأنعام: ١٣٥.

٢. وقال الله أيضا: ﴿قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾[١].

هـ- النداء القرآني بذكر النساء بعد الرجال:

١. قال الله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[٢].

٢. وقال الله: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[٣].

٣. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾[٤].

٤. وقال أيضا: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[٥].

٥. وقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾[٦].

و- النداء القرآني بصيغة فعل أمر أو مضارع:

١. قال المولى عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[٧].

---

(١) سورة الزمر: ٣٩.
(٢) سورة الفتح: ٢٥.
(٣) سورة غافر: ٤٠.
(٤) سورة النساء: ١٢٤.
(٥) سورة النور: ٣٠-٣١.
(٦) سورة الأحزاب: ٣٦.
(٧) سورة النساء: ٥٨.

٢. وقال سبحانه: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾[١].

٣. وقال أيضا: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٤٢) وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[٢].

٤. وقال عز وجل: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[٣].

٥. وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٤].

ز- النداء القرآني بصيغة "يآ أيها الذين آمنوا":

١. قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٥].

٢. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٦].

٣. وقال أيضا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[٧].

٤. وقال جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾[٨].

٥. وقال أيضا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا (٤١) وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾[٩].

---

(١) سورة النساء: ٣٦.
(٢) سورة البقرة: ٤٢-٤٣.
(٣) سورة البقرة: ٢٨١ .
(٤) سورة آل عمران: ٣١.
(٥) سورة الحج: ٧٧.
(٦) سورة آل عمران: ٢٠٠.
(٧) سورة البقرة: ١٥٣.
(٨) سورة البقرة: ٢٠٨.
(٩) سورة الأحزاب: ٤١-٤٢.

والآيات في هذا الصدد كثيرة جدا في القرآن الكريم، التي تقرر هذه المبادئ السامية العالية الكريمة، ولكن عليّ اختصارها لكي لا يمل ويطول الكلام في غير ما يهم الرسالة، فالخير في الكلام هو ما قل ودل.

وبعد التأمل والبحث في كتب التفاسير وأسباب النزول، وجدت أن معظم الآيات التي بدأت بنداء " يآ أيها الناس، يآ بني آدم، ياعبادي، يا قوم" المتعلقة بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في التكاليف الشرعية وتحمل المسؤلية ليست لها أسباب أو حادثة ما وقعت في شأن نزولها، والسبب في ذلك هو أن هذة الآيات معظمها لا ترتبط بالأحكام الشرعية نفسها ولا تتعلق بعلاقة الإنسان ومعاملاته مع غيره، بل أن هذه الآيات تتحدث عن الألوهية والربوبية ذاتها، وأيضا تتحدث عن علاقة الإنسان مع ذات الله سبحانه وتعالى، بمعنى آخر محور الكلام كله هو عن الإيمان بالله سبحانه وتعالى والتوحيد والتقوى وعبادة الله وحده. أما عن الآيات التي تتعلق بهذه المبادئ وبدأت بنداء "يآ أيها الذين آمنوا، أوفعل الأمر أو المضارع، أو ذكر كلا الجنسين معا" فمعظمها تتعلق بالأحكام الشرعية والأخلاق والمعاملات والحدود، ولديها سابق حادثة وقعت أو سبب في شأن نزولها، وسأذكر بعضا من الأمثلة على ذلك مع تفسيرها وأسباب نزولها -إن وجدت- كالتالي:

١- ماثل الله تعالى في حد السرقة بين الرجل والمرأة، وذكر ذلك في قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[١].

* تفسير الآية: السارق مبتدأ والخبر محذوف عند سيبويه. والتقدير: مما يتلى عليكم حكم السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما. وقال المِبرد[٢]: الخبر هو جملة فاقطعوا أيديهما، ودخلت الفاء في الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط لأن تقديره: والذي سرق والتي سرقت. والموصول إذا أريد منه التعميم ينزل منزلة الشرط أي يجعل (ال) فيها اسم

---

(١) سورة المائدة: ٣٨.

(٢) هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد: إمام العربية ببغداد. وأحد أئمة الأدب والأخبار. مولده بالبصرة سنة ٢٨٦، ووفاته ببغداد سنة ٨٩٩. من كتبه: الكامل، والمذكر والمؤنث، والمقتضب، والتعازي والمراثي، وشرح لامية العرب مع شرح الزمخشري، وإعراب القرآن، وطبقات النحاة البصريين، ونسب عدنان وقحطان، ورسالة. أنظر: الأعلام للزركلي. الجزء: ٧، ص: ١٤٤.

موصول. ولقد ذكرها ابن الحاجب[١] في "الكافية" واختصرها بقوله: والفاء للشرط عند المبرد وجملتان عند سيبويه، يعني: وأما عند المبرد فهي جملة شرط وجوابه فكأنها جملة واحدة وإلا فالمختار النصب. أشار إلى قراءة عيسى بن عمر[٢] (والسارق والسارقة) بالنصب، وهي قرائة شاذة[٣] لا يعتد بها فلا يخرج القرآن عليها. وقد غلط ابن الحاجب في قوله: فالمختار النصب. وقوله: (فاقطعوا أيديهما) ضمير الخطاب لولاة الأمور بقرينة المقام. وجمع الأيدي باعتبار أفراد نوع السارق. وثني الضمير باعتبار الصنفين الذكر والأنثى فالجمع هنا مراد منه التثنية. ووجه ذكر السارقة مع السارق دفع توهم أن يكون صيغة التذكير في السارق قيدا بحيث لا يجرى حد السرقة إلا على الرجال، وقد كانت العرب لا يقيمون للمرأة وزنا فلا يجرون عليها الحدود. والنكال: العقاب الشديد الذي من شأنه أن يصد المعاقب عن العود إلى مثل عمله الذي عوقب عليه، وهو مشتق من النكول عن الشيء، أي النكوص عنه والخوف منه. فالنكال ضرب من جزاء السوء، وهو أشده. وحكمة مشروعية القطع الجزاء على السرقة جزاء يقصد منه الردع وعدم العودة، أي جزاء ليس بانتقام ولكنه استصلاح. وضل من حسب القطع تعويضا عن المسروق[٤].

---

(١) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب: فقيه مالكي، من كبار المعلماء بالعربية. كردي الأصل. ولد في أسنا من صعيد مصر سنة ٦٤٦ ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ومات بالإسكندرية سنة ١٢٤٩. وكان أبوه حاجبا فعرف به. من تصانيفه: الكافية في النحو، والشافية في الصرف، جامع الأمهات، والمقصد الجليل، و الأمالي النحوية ، و منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل في أصول الفقه، ومختصر منتهى السول والأمل، والإيضاح في شرح المفصل للزمخشري، والأمالي المعلقة عن ابن الحاجب . أنظر: الأعلام للزركلي. الجزء: ٤. ص: ٢١١.

(٢) هو عيسى بن عمر الثقفي بالولاء، أبو سليمان من أئمة اللغة. وهو شيخ الخليل وسيبويه وابن العلاء، وأول من هذب النحو ورتبه. وعلى طريقته مشى سيبويه وأشباهه. وهو من أهل البصرة. ولم يكن ثقفيا وإنما نزل في ثقيف فنسب إليهم، وسلفه من موالي خالد بن الوليد المخزومي. وكان صاحب تقعر في كلامه، مكثرا من استعمال الغريب. له نحو سبعين مصنفا احترق أكثرها منها: الجامع، والإكمال في النحو. أنظر: الأعلام للزركلي. الجزء: ٥. ص: ١٠٦.

(٣) القراءة الشاذة عكس القراءة الصحيحة وهي كل قراءة فقدت أحد أركان القراءة الصحيحة الثلاث: ١- لم تكن متواترة. ٢- أو خالفت الرسم العثماني ولو احتمالا. ٣- أو لم يتواتر سندها. أنظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي. الجزء: ١. ص: ٢٥٧. بتصرف.

(٤) أنظر: التحرير والتنوير. محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي. الجزء: ٦. ص: ١٨٩-١٩٢. بتصرف.

* أسباب النزول:

أ- عن عبد الله بن عمر[١] رضي الله عنه قال: أن امرأة سرقت على عهد رسول الله ﷺ، فجاء بها الذين سرقتهم، فقالوا: يا رسول الله إن هذه المرأة سرقتنا، قال قومها: فنحن نفديها -يعني أهلها-، فقال رسول الله ﷺ: ((اقطعوا يدها))، فقالوا: نحن نفديها بخمس مائة دينار، قال: ((اقطعوا يدها)) قال: فقطعت يدها اليمنى، فقالت المرأة: هل لي من توبة يا رسول الله؟ قال: ((نعم، أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك)) فأنزلت الآية[٢].

ب- عن ابن عباس[٣] رضي الله عنه قال: أن رجلا من الأنصار يقال له طعمة بن أبيرق[٤]، أحد بني ظفر بن الحارث، سرق درعا من جار له يقال له قتادة بن النعمان[٥]، وكانت الدرع في جراب فيه دقيق، فجعل الدقيق ينتثر من خرق في الجراب، حتى انتهى إلى الدار وفيها أثر الدقيق. ثم خبأها عند رجل من اليهود، فالتمست الدرع عند طعمة فلم توجد عنده، وحلف لهم والله ما أخذها وما له به من علم. فقال أصحاب الدرع: بلى

---

(١) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن قرط بن زراح أبو عبد الرحمن القرشي العدوي. من المهاجرين. شهد الخندق مع رسول الله وما بعده. روى أحاديث كثيرة عن النبي. كنينه أبو عبد الرحمن. هاجر مع أبيه وأمه وهو ابن عشر سنين. قدم البصرة وأتى فارسا غازيا. مات بمكة وهو في سن ٧٣ سنة ٤٤هـ. أنظر: سير أعلام النبلاء. الجزء: ٣. ص: ٢٠٣. تاريخ دمشق. على بن الحسن بن هبة الله. الطبعة الأولى، ١٩٩٥. دار الفكر، دمشق؛ سوريا. الجزء: ٣١. ص: ٧٩.

(٢) المحرر في أسباب نزول القرآن. خالد بن سليمان المزيني. الطبعة الأولى. ٢٠٠٦. دار ابن الجوزي، الدمام؛ المملكة العربية السعودية. الجزء: ١. ص: ٤٨١. الحديث أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، باب كراهية الشفاعة في الحدود إذا وقع إلى السلطان. الطبعة الأولى، ١٩٩٥. دار الحديث، القاهرة؛ مصر. حديث رقم: ٦٦٥٧. الجزء: ٦. ص: ٢١٤. وحكم الألباني فيه أنه حديث صحيح.

(٣) هو عبد الله بن عباس البحر أبو العباس الهاشمي. حبر الأمة وفقيه العصر وإمام التفسير. أبو العباس عبد الله، ابن عم رسول الله ﷺ العباس بن عبد المطلب شيبة بن هاشم، واسمه عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي، الهاشمي المكي الأمير رضي الله عنه. مولده: بمكة بشعب أبي طالب قبل عام الهجرة بثلاث سنين. صحب النبي ﷺ نحوا من ثلاثين شهرا، وحدث عنه بجملة صالحة. دعاه له النبي ﷺ قائلا: (اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل). لازم النبي ﷺ و روى ما يقارب الألفي حديثا. كان عمره ١٣ سنة عندما توفى الرسول ﷺ. توفى بالطائف سنه ٦٨ هـ وهو ابن ٧١ سنة. أنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي. الجزء: ٣. ص: ٣٣١. تاريخ دمشق لابن عساكر. الجزء: ٧٣. ص: ١٧٥.

(٤) هو طعمة بن أبيرق بن الحارث بن عمرو بن حارثة بن الهيثم بن ظفر بن الخزرج بن عمر بن مالك الظفري الأوسي. أحد منافقي صحابة النبي، وكان شاعرا يهجوا أصحاب النبي ﷺ. أنظر: الإصابة في تمييز الصحابة. أحمد بن حجر العسقلاني. الطبعة الأولى. ١٤١٥. دار الكتب العلمية. بيروت؛ لبنان. الجزء: ٣. ص: ٤٢٠.

(٥) هو قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الأنصاري الظفري الاوسي. كان من الرماة المشهورين، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلّى الله عليه وسلم وكانت معه يوم الفتح راية بني ظفر. وتوفي بالمدينة سنة ٢٣ وهو ابن ٦٥ سنة. له سبعة أحاديث. وهو أخو أبي سعيد الخدريّ لأمه. أنظر الأعلام للزركلي. الجزء: ٥. ص: ١٨٩.

والله قد أدلج[١] علينا فأخذها، وطلبنا أثره حتى دخل داره، فرأينا أثر الدقيق. فلما أن حلف تركوه واتبعوا أثر الدقيق حتى انتهوا إلى منزل اليهودي، فأخذوه فقال: دفعها إلي طعمة بن أبيرق، وشهد له أناس من اليهود على ذلك، فقالت بنو ظفروهم قوم طعمة: انطلقوا بنا إلى رسول الله ﷺ، فكلموه في ذلك وسألوه أن يجادل عن صاحبهم وقالوا: إن لم تفعل هلك صاحبنا وافتضح وبريء اليهودي، فهمَّ رسول الله ﷺ أن يفعل -وكان هواه معهم- وأن يعاقب اليهودي حتى أنزل الله تعالى الآية[٢].

ت- عن عائشة[٣] زوج النبي ﷺ، أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت في عهد النبي ﷺ في غزوة الفتح فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد[٤]، حب رسول الله ﷺ، فأتي بها رسول الله ﷺ، فكلمه فيها أسامة بن زيد، فتلون وجه رسول الله ﷺ فقال: ((أتشفع في حد من حدود الله؟))، فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي، قام رسول الله ﷺ، فاختطب، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: ((أما بعد، فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإني والذي نفسي بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها))، ثم أمر بتلك المرأة

---

(١) أصله دلج من باب افتعل، ومعناه السير من أول الليل إلى آخره. أنظر: تاج العروس للزبيدي. الجزء: ٥. ص: ٥٧٠.

(٢) أسباب نزول القرآن. أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري. الطبعة الثانية، ١٩٩٢. دار الإصلاح، الدمام؛ السعودية. ص: ١٨١. والحديث أخرجه الطبراني مطولا في المعجم الكبير. حديث رقم: ١٥. الجزء: ١٩. ص: ٩. وحكم الألباني فيه أنه صحيح الإسناد.

(٣) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، من قريش، ولدت في السنة ٩ قبل الهجرة. كانت أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب. كانت تكنى بأم عبد الله. تزوجها النبي ﷺ في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه. ولها خطب ومواقف. وما كان يحدث لها أمر إلا أنشدت فيه شعرا. وكان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض فتجيبهم. وكانت ممن نقم على عثمان عمله في حياته، ثم غضبت له بعد مقتله، فكان لها في هودجها بواقعة الجمل. وتوفيت في المدينة سنة ٥٨. روي عنها ٢٢١٠ أحاديث. أنظر: الأعلام للزركلي. الجزء: ٣. ص: ٢٤٠.

(٤) هو أسامة بن زيد بن حارثة، من كنانة عوف. ولد بمكة في السابعة قبل الهجرة، ونشأ على الإسلام؛ لأن أباه كان من أول الناس إسلاما، وكان رسول الله ﷺ يحبه حبا جما وينظر إليه نظره إلى سبطيه الحسن والحسين. وهاجر مع النبي إلى المدينة، وأمّره رسول الله، قبل أن يبلغ العشرين من عمره، فكان مظفرا موفقا. ولما توفي رسول الله رحل أسامة إلى وادي القرى فسكنه، ثم انتقل إلى دمشق في أيام معاوية، فسكن المزة، وعاد إلى المدينة فأقام إلى أن مات بالجرف في آخر خلافة معاوية سنة ٥٤. له في كتب الحديث ١٢٨ حديثا. أنظر: الأعلام للزركلي. الجزء: ١. ص: ٢٩١.

التي سرقت، فقطعت يدها، قالت عائشة: فحسنت توبتها بعد وتزوجت، وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ[١].

بعد ذكر الأسباب في نزول الآية، اتضح لي بأن هناك اتحادا في الحكم واتحادا في السبب جار لكلا الجنسين من الرجل والمرأة، وهذا أيضا يؤكد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحدود.

٢- ساوى الله تعالى أيضا بين الرجل والمرأة في حد الزنا، وذكر ذلك في قوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٢].

* أسباب نزول الآية:

أ- عن عبد الله بن عمرو قال: أن امرأة يقال لها أم مهزول كانت تسافح[٣]، وكانت تشترط للذي يتزوجها أن تكفيه النفقة، وأن رجلا من المسلمين أراد أن يتزوجها، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية وما بعدها[٤].

ب- عن عبد الله بن عمر قال: قدم المهاجرون إلى المدينة وفيهم فقراء ليست لهم أموال، وبالمدينة نساء بغايا مسافحات يكرين أنفسهن، وهن يومئذ أخصب أهل المدينة، فرغب في كسبهن ناس من فقراء المهاجرين، فقالوا: لو أنّا تزوجنا منهن فعشنا معهن إلى أن يغنينا الله تعالى عنهن، فاستأذنوا النبي ﷺ في ذلك، فنزلت هذه الآية والتي بعدها، وحرم فيها نكاح الزانية صيانة للمؤمنين عن ذلك. وقال

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور. الجزء: ٦. ص: ١٩١. الحديث أخرجه مسلم في صحيحه. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان. كتاب الحدود. باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود. حديث رقم: ١٦٨٨. الجزء: ٣. ص: ١٣١٥. حكم الألباني فيه أنه حديث صحيح.

(٢) سورة النور: ٢.

(٣) أصل الكلمة سفح. والتسافح: الزنا والفجور. والمسافحة: المزاناة، لأن الماء يصب ضائعا. وأصل ذالك من الصب. تقول: سافحته مسافحة وسفاحا، وهو أن تقيم امرأة مع رجل على الفجور من غير تزويج صحيح. والمرأة تسافح رجلا مدة، فيكون بينهما اجتماع على فجور، ثم يتزوجها بعد ذالك. وكره بعض الصحابة ذالك، وأجازه أكثرهم قال: وسمي الزنا سفاحا لأنه كان عن غير عقد، كأنه بمنزلة الماء المسفوح الذي لا يحبسه شيء. وقال غيره: سمي الزنا سفاحا لأنه ليس ثم حرمة نكاح ولا عقد تزويج، وكل واحد منهما سفح منيته أي دفقها بلا حرمة أباحت دفقها. وكان أهل الجاهلية، إذا خطب الرجل المرأة قال: أنكحيني، فإذا أراد الزنا قال: سافحيني. أنظر: تاج العروس للزبيدي. الجزء: ٦. ص: ٤٧٦.

(٤) أسباب نزول القرآن للواحدي. ص: ٣١٦. والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير. حديث رقم: ١١١٣٤ الجزء: ١١. ص: ٨٧. بنحوه. وحكم الألباني فيه بحسن الإسناد.

عكرمة[١]: نزلت الآية في نساء بغايا متعالنات بمكة والمدينة وكن كثيرات ومنهن تسع صواحب رايات، لهن رايات كرايات البيطار يعرفن بها: أم مهزول جارية السائب بن أبي السائب المخزومي[٢]، وأم عليط جارية صفوان بن أمية[٣]، وحنة القبطية جارية العاص بن وائل[٤]، ومزنة جارية مالك بن عميلة بن السباق[٥]، وجلالة جارية سهيل بن عمرو[٦]، وأم سويد جارية عمرو بن عثمان المخزومي[٧]، وشريفة جارية زمعة بن الأسود[٨]، وفرسة جارية هشام بن ربيعة[٩]، وفرتنا جارية هلال بن أنس، وكانت بيوتهن تسمى في الجاهلية المواخير، لا يدخل عليهن ولا يأتيهن إلا زان من أهل القبلة أو مشرك من أهل الأوثان، فأراد ناس من المسلمين نكاحهن ليتخذوهن مأكلة، فأنزل الله تعالى هذه الآية وما بعدها، ونهى المؤمنين عن ذلك وحرمه عليهم[١٠].

---

(١) هو عكرمة بن عبد الله البربري المدني، أبو عبد الله، مولى عبد الله بن عباس: تابعي. ولد سنه ٢٥. كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي. وروى عنه زهاء ثلاثمائة رجل، منهم أكثر من سبعين تابعيا. وذهب إلى نجد الحروري، فأقام عند ستة أشهر، وخرج إلى بلاد المغرب، وعاد إلى المدينة، فطلبه أميرها، فتغيب عنه حتى مات. وكانت وفاته بالمدينة سنة ١٠٥. أنظر: الأعلام للزركلي. الجزء: ٤. ص: ٢٤٤.

(٢) هو صيفي بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، والد عبد الله بن السائب. صحابي. أنظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني. الجزء: ٣. ص: ١٩.

(٣) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح، أبو وهب الجمحي. أمه صفيّة بنت معمر بن حبيب، جمحية أيضا. صحابي. أنظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني. الجزء: ٣. ص: ٣٤٩.

(٤) هو عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي القرشي السهمي، صحابي. يكنى أبا محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن. أمه ريطة بنت منبه بن الحجاج السهمي. أسلم قبل أبيه، وكان فاضلا عالما قرأ القرآن والكتب المتقدمة، واستأذن النبي ﷺ في أن يكتب عنه فأذن له. أنظر: أسد الغابة. عز الدين ابن الأثير الجزري. . الطبعة الأولى. ١٩٨٩. دار الفكر. بيروت؛ لبنان. الجزء. ٣. ص: ٢٤٥.

(٥) هو مالك بن عميلة بن السباق بن عبد الدار. صحابي وهو ممن شهد بدرا. أنظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني. الجزء: ٥. ص: ٥٥.

(٦) هو سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي العامري، أمه حبى بنت قيس بن ضبيس بن ثعلبة بن حيان بن غنم بن مليح بن عمرو الخزاعية. يكنى أبا يزيد. أحد أشراف قريش وعقلائهم وخطبائهم وساداتهم. أنظر: أسد الغابة لابن أثير الجزري. الجزء: ٢. ص: ٣٢٨.

(٧) هو عمرو بن عثمان بن كعب بن سعد بن تيم بن مرّة التيمي المخزومي، من مهاجرة الحبشة، وأمه هند بنت البياع الليثية. استشهد بالقادسية سنة خمس عشرة، وليس له عقب. أنظر: أسد الغابة لابن أثير الجزري الجزء: ٤. ص: ٥٤٨.

(٨) هو زمعة بن الأسود بن عامر القرشي، من بني عامر بن لؤي، هو على شرط الصحبة لأنه شهد الفتح وحجة الوداع.أنظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر. الجزء: ٢. ص: ٤٦٨.

(٩) هو أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي. صحابي. قيل: اسمه مهشم، وقيل هشيم، وقيل هاشم، وقيل قيس. كان من السابقين إلى الإسلام، وهاجر الهجرتين وصلّى إلى القبلتين. أسلم بعد ثلاثة وأربعين إنسانا. وكان ممن شهد بدرا يكنى سالما؛ قالوا: كان طوالا حسن الوجه. استشهد يوم اليمامة، وهو ابن ٥٦ سنة. أنظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر. الجزء: ٧. ص: ٧٤.

(١٠) أسباب نزول القرآن للواحدي. ص: ٣١٥. الحديث أخرجه الطبري بمعناه بإسناد صحيح. جامع البيان. محمد بن جرير الطبري. الطبعة الأولى. ٢٠٠٠. مؤسسة الرسالة. بيروت؛ لبنان. الجزء: ١٩. ص: ٩٦.

ت- ذكرالمفسرون بأنه يجوز أن يكون سبب نزول هذه الآية أنه كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد الغنوي[١] من المسلمين، كان يخرج من المدينة إلى مكة يحمل الأسرى فيأتي بهم إلى المدينة، وكانت امرأة بغي بمكة يقال لها عناق. وكانت خليلة له، وأنه كان وعد رجلا من أسارى مكة ليحمله، قال: فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة فجاءت عناق فقالت: مرثد؟ قلت: مرثد، قالت: مرحبا وأهلا هلم فبت عندنا الليلة، فقلت: حرم الله الزنى، فقالت عناق: يا أهل الخيام هذا الرجل يحمل أسراكم، فتبعني ثمانية من المشركين ثم رجعوا ورجعت إلى صاحبي فحملته ففككت عنه كبله حتى قدمت المدينة فأتيت رسول الله فقلت: يا رسول الله أأنكح عناق؟ فأمسك رسول الله فلم يرد علي شيئا حتى نزلت الآية، فقال رسول الله: ((يا مرثد لا تنكحها))[٢].

* تفسير الآية: ابتدأ الله في هذه السورة بفرض حكم الجلد مائة جلدة على كل من الزانية والزاني، وذلك لقوة هذا الحكم على السامع. وقد تقدم ذكر الزانية على الزاني للإهتمام بالحكم؛ لأن المرأة هي الباعثة على الزنى، وبمساعفتها يحصل الرجل على الزنى، ولو منعت المرأة نفسها ما وجد الرجل إلى الزنا تمكينا، فتقديم المرأة في الذكر لأنه أشد في تحذيرها. والزنى هو جماع بين الرجل والمرأة اللذين لا يحل أحدهما للآخر، وأكثر ما كان في الجاهلية أن يكون بداعي المحبة والموافقة بين الرجل والمرأة دون عوض، فإن كان بعوض فهو البغاء يكون في الحرائر ويغلب في الإماء وكانوا يجهرون به، فكانت البغايا يجعلن رايات على بيوتهن ليعرفن بذلك. أما الجلد فهو الضرب بسير من الجلد، واتفق الفقهاء بأن يكون الجلد بالسوط – ما يضرب به الراكب الفرس- أي بسير من الجلد. فرض الله عقاب الزنى كما في سورة النساء وهو الأذى للرجل الزاني بالعقاب الموجع، وحبس للمرأة الزانية مدة حياتها، وأشارت الآية إلى أن ذلك حكم مجمل بالنسبة للرجل؛

---

(١) هو صحابي وأبوه صحابي واسمه كنّاز ابن الحصين، وهما ممن شهد بدرا. استشهد مرثد في صفر سنة ثلاث في غزاة الرّجيع. أنظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر. الجزء: ٦. ص: ٥٦.

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور. الجزء: ١٨. ص: ١٤٦. الحديث أخرجه النسائي في السنن. أحمد بن شعيب الخرساني. . الطبعة الأولى. مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب؛ سوريا. حديث رقم: ٣٢٢٨. الجزء: ٦. ص: ٦٦. وحكم الألباني فيه بحسن الإسناد.

لأن الأذى صالح لأنْ يبين بالضرب أو بالرجم وهو حكم موقت بالنسبة إلى المرأة بقوله: (أو يجعل الله لهن سبيلا)، ثم فرض حد الزنى بما في هذه السورة، ففرض حد الزنى بهذه الآية جلد مائة تعم المحصن وغيره، وخصصته السنة بغير المحصن من الرجال والنساء، فأما من أحصن منهما، أي تزوج بعقد صحيح ووقع الدخول فإن الزاني المحصن حده الرجم بالحجارة حتى يموت، وكان ذلك سنة متواترة في زمن النبي ﷺ ورجم ماعز بن مالك[1]. وأجمع على ذلك العلماء وكان ذلك الإجماع أثرا من آثار تواترها. وقد روي عن عمر بن الخطاب[2] أن الرجم كان في القرآن «الثيب والثيبة إذا زنيا فارجموهما البتة» وفي رواية «الشيخ والشيخة» وأنه كان يقرأ ونسخت تلاوته. ولا شك في أن القضاء بالرجم وقع بعد نزول سورة النور. وأجمع العلماء على أن حد الزاني المحصن الرجم. وقد ثبت بالسنة أيضا تغريب الزاني بعد جلده تغريب سنة كاملة، ولا تغريب على المرأة. ونبهت الآية على الاعتناء بإقامة الحد، والنهي عن أن تأخذهم رأفة كناية عن النهي عن أثر ذلك وهو ترك الحد أو نقصه، وعلى المسلم أن يروض نفسه على دفع الرأفة في المواضع المذمومة فيها الرأفة. والرأفة: رحمة خاصة تنشأ عند مشاهدة ضرر بالمرؤف، وعلق بالرأفة قوله: (في دين الله) لإفادة أنها رأفة غير محمودة لأنها تعطل دين الله أي أحكامه، وإنما شرع الله الحد استصلاحا فكانت الرأفة في إقامته فسادا، وفيه تعريض بأن الله الذي شرع الحد هو أرأف بعباده من بعضهم ببعض، وشدد الله التحذير من أن يتأثروا بالرأفة بهما بحيث يفرض أنهم لا يؤمنون، وهذا صادر مصدر التلهيب والتهييج، ثم أمرالله أن تحضر جماعة من المسلمين إقامة حد الزنا تحقيقا لإقامة الحد وحذرا من التساهل فيه؛ فإن الإخفاء ذريعة للإنسان، فإذا لم يشهده المؤمنون فقد يتساءلون عن عدم إقامته، فإذا تبين لهم إهماله فلا يعدم

([1]) هو ماعز بن مالك الأسلمي. صحابي. وهو الذي رجم في عهد النبي ﷺ، ثبت ذكره في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم). أنظر: الإصابة في تعريف الصحابة لابن حجر. الجزء: ٥. ص: ٥٢١.

([2]) هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي رضي الله عنه، ابن عبد العزى بن رياح ابن عبد الله بن قرط بن رزاح، ابن عديّ بن كعب بن لؤيّ بن غالب القرشي العدوي. أبو حفص أمير المؤمنين.وأمه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة المخزومية. ولد بعد الفجار الأعظم بأربع سنين، وذلك قبل المبعث النبوي بثلاثين سنة، وقيل إنه ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، وكان عند المبعث شديدا على المسلمين، ثم أسلم، فكان إسلامه فتحا على المسلمين، وفرجا لهم من الضيق. أنظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر. الجزء: ٤. ص: ٤٨٥.

بينهم من يقوم بتغيير المنكر من تعطيل الحدود، وفيه فائدة أخرى وهي أن من مقاصد الحدود مع عقوبة الجاني أن يرتدع غيره، وبحضور طائفة من المؤمنين يتعظ به الحاضرون ويزدجرون ويشيع الحديث فيه بنقل الحاضر إلى الغائب[١].

تبين لي من خلال التفسير أعلاه أن آية (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) نزلت جوابا عن سؤال مرثد بن أبي مرثد الغنوي، وهي المقصد الأول من هذه السورة، وقوله: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) تمهيدا ومقدمة لتلك الآية، والسبب في ذلك؛ لأن تشنيع حال البغايا جدير بأن يقدم قبله ماهو أجدر بالتشريع وهو عقوبة فاعل الزنى.

٣- ماثل الله عز وجل بين المرأة والرجل أيضا في الثواب والعقاب في قوله: ﴿لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا (٥) وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّانِّينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[٢].

* سبب نزول الآية الأولى: عن أنس بن مالك[٣] رضي الله عنه قال: لما انصرف رسول الله ﷺ من الحديبية نزلت هذه الآية: (إنا فتحنا لك فتحا مبينا. ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما) قال المسلمون: يا رسول الله هنيئا مريئا لك ما أعطاك الله فما لنا؟ فنزلت الآية[٤].

* تفسير الآيتين: ذكرالله المؤمنات مع المؤمنين في الآية لدفع توهم أن يكون الوعد بإدخال الجنة مختصا بالرجال فقط دون النساء، فكان للمؤمنات حظا في ذلك لأنهن لا يخلون من المشاركة في تلك الشدائد ممن يقمن منهن على المرضى والجرحى

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور. الجزء: ١٨. ص: ١٤٥-١٥٠. بتصرف.
(٢) سورة الفتح: ٥-٦.
(٣) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد ابن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار أبو حمزة ويقال أبو ثمامة الأنصاري النجاري، خادم رسول الله ﷺ وصاحبه. قدم دمشق أيام الوليد بن عبد الملك. ولد في يثرب قبل الهجرة بعشر سنين. خدم النبي ﷺ منذ أن كان لديه ٢٠ سنه. توفى بالبصرة وهو ابن ٩٧ في سنة ٩٣هـ. أنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي. الجزء: ٣ . ص: ٣٩٥.
(٤) المحرر في أسباب نزول القرآن. خالد بن سليمان المزيني. الجزء: ٢. ص ٨٩٤. والحديث أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب المغازي. باب غزوة الحديبية. حديث رقم: ٤١٧٢. الجزء: ٥. ص: ١٢٥.

وسقي الجيش وقت القتال ومن صبر بعضهن على الثكل[١] أو التأيم، ومن صبرهن على غيبة الأزواج والأبناء وذوي القرابة، لذلك استحقوا ادخالهم الجنة. والمراد بإدخالهم الجنة إدخال خاص وهو إدخالهم منازل المجاهدين وليس هو الإدخال الذي استحقوه بالإيمان وصالح الأعمال الأخرى، فلقوا النجاح والظفر في معاملة الله لهم بالكرامة، وتقديمه على متعلقه للاهتمام بهذه المعاملة ذات الكرامة. ثم ابتدأت الآية الثانية بذكر المنافقين في التعذيب قبل المشركين لتنبيه المسلمين بأن كفر المنافقين خفي، فربما غفل المسلمون عن هذا الفريق أو نسوه، فكان المنافقون لم يخرج منهم أحد إلى فتح مكة ولا إلى عمرة القضية، لأنهم لا يحبون أن يراهم المشركون متلبسين بأعمال المسلمين مظاهرين لهم، ولأنهم كانوا يحسبون أن المشركين يدافعون المسلمين عن مكة وأنه يكون النصر للمشركين، وهذا تعذيب خاص زائد على تعذيبهم الذي استحقوه بسبب الكفر والنفاق، وذلك صادق بعذاب الدنيا بالسيف وبالوجل، وحذر الافتضاح، وبالكمد من رؤية المؤمنين منصورين سالمين، وصادق بعذاب الآخرة. وعطف المنافقات لأن نساء المنافقين يشاركنهم في أسرارهم ويحضون ما يبيتونه من الكيد ويهيئون لهم إيواء المشركين إذا زاروهم، فلذلك هن يستحقن التعذيب أيضا مثل المنافقين تماما[٢].

٤- ساوى الله سبحانه وتعالى الشهادة بين الرجل والمرأة في القذف وذلك في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[٣].

---

(١) الثكل: الموت والهلاك وفقدان الحبيب والولد. أنظر: تاج العروس للزبيدي. الجزء: ٢٨. ص: ١٦١.
(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور. الجزء: ٢٦. ص: ١٥١-١٥٤. باختصار.
(٣) سورة النور: ٦-٩.

* سبب النزول: عن سهل بن سعد[١] أن عويمرا العجلاني[٢] جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري[٣] فقال له: يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم رسول الله عن ذلك، فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك فكره رسول الله المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله. فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله؟ فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله المسألة التي سألته عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فقام عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال: يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: ((قد أنزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها)). قال سهل: فتلاعنا[٤] وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ[٥].

* تفسير الآيات: لمّا تعذر على الأزواج إلقاء الشهادة في رمي نسائهم بالفاحشة، عذرّهم الله في الادعاء بذلك؛ لأن العلة هي أن في نفوس الأزواج وازع يزعهم عن أن يرموا نساءهم بالفاحشة كذبا، وهو وازع التعبير من ذلك ووازع المحبة في الأزواج غالبا، وأيضا عدم تحمل رؤية امرأته تزني وعدم تحمل رؤية حمل يتحقق أنه ليس منه، ولذلك سمى الله ادعاء الزوج عليها باسم الشهادة بظاهر الاستثناء. في جانب آخر لم يترك الله الأمر سهلا، ولا ترك النساء مضغة في أفواه من يريدون

---

(١) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الساعدي. شهد قضاء رسول في المتلاعنين، وأنه فرق بينهما، وكان اسمه حزنا فسماه رسول الله سهلا، كان له يوم توفي النبي خمس عشرة سنة. وتوفي سنة ٨٨، وهو ابن ست وتسعين سنة. ويقال: إنه آخر من بقي من أصحاب النبي ﷺ بالمدينة. أنظر: أسد الغابة لابن أثير الجزري. الجزء: ٢. ص: ٣٢.

(٢) هو عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري، صاحب اللعان. وقيل هو عويمر بن الحارث بن زيد بن حارثة بن الجد العجلاني. وهو الذي رمى زوجته بشريك بن سحماء، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، وذلك في شعبان سنة تسع لما قدم من تبوك. أنظر: أسد الغابة لابن أثير الجزري. الجزء: ٤. ص: ١٧.

(٣) هو عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة بن حرام بن جعل بن عمرو بن ودم بن ذبيان بن هميم بن ذهل بن بلي، البلوي، حليف بني عبيد بن زيد، من بني عمرو بن عوف، من الأوس من الأنصار، يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبو عمر، وأبو عمرو، وهو أخو معن بن عدي، وكان سيد بني العجلان. شهد بدرا وأحدا والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. وتوفي سنة خمس وأربعين، وقد عاش ١١٥ سنة. أنظر: أسد الغابة لابن أثير الجزري. الجزء: ٣، ص: ١١.

(٤) الملاعنة هي اللعان بين الزوجين إذا قذف الرجل امرأته أو رماها برجل أنه زنى بها. ويقال للزوجين إذا فعلا ذلك: قد تلاعنا ولاعنا والتعنا، وجائز أن يقال للزوج: قد التعن ولم تلتعن المرأة، وقد التعنت هي ولم يلتعن الزوج.أنظر: لسان العرب للذهبي لابن منظور. الجزء: ١٣. ص: ٣٨٨.

(٥) أسباب نزول القرآن للواحدي. ص: ٥٣١. والحديث أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الطلاق. باب عدة المتوفي عنها زوجها. حديث رقم: ١٤٩٢. الجزء. ٢. ص: ١١٢٩.

التشهير بهن من أزواجهن لشقاق أو غيظ مفرط أو حماقة، فكلف الأزواج شهادة لا تعسر عليهم إن كانوا صادقين فيما يدعون، وأوجب عليهم الحلف بالله أربع مرات لتقوم الأيمان مقام الشهود الأربعة المفروضين للزنا، وسمي اليمين شهادة لأنه بدل منها، فهو مجاز بعلاقة الحلول الاعتباري، فكأن المدعي أخرج من نفسه أربعة شهود هي تلك الأيمان الأربع. والأيمان هنا قائمة مقام الشهادة فلا تأخذ جميع أحكام الشهادة للعذر الذي ذكرناه آنفا. أما الشهادة الخامسة فحكمة زيادة هذه اليمين مع الأيمان الأربع القائمة مقام الشهود الأربعة أنها لتقوية الأيمان الأربع باستذكار ما يترتب على أيمانه إن كانت غموسا من الحرمان من رحمة الله تعالى، وهذا هو وجه كونها مخالفة في صيغتها لصيغ الشهادات الأربع التي تقدمتها. ولما كانت هذه الأيمان مقتضية صدق دعوى الزوج على المرأة، كان من أثر ذلك أن تعتبر المرأة زانية أو أن يكون حملها ليس منه فهو من زنى؛ لأنها في عصمة الزوج، فكان ذلك مقتضيا أن يقام عليها حد الزنى، فلم تهمل الشريعة حق المرأة ولم تجعلها مأخوذة بأيمان قد يكون حالفها كاذبا فيها؛ لأنه يتهم بالكذب لتبرئة نفسه، فجعل للزوجة معارضة أيمان زوجها كما جعل للمشهود عليه الطعن في الشهادة بالتجريح أو المعارضة، فعلى المرأة دفع هذه التهمة وإثبات براءتها بأربع شهادات أيضا مثل الرجل، وتزيد عليها شهادة خامسة والدعاء بغضب الله عليها إن صدق زوجها؛ لأنها أغضبت زوجها بفعلها فناسب أن يكون جزاؤها على ذلك غضب ربها عليها كما أغضبت بعلها، وإلا قبل قوله فيها. فكانت هذه الآية مبدأ شرع الحكم في رمي الأزواج نساءهم بالزنى[1].

تبين لي أن هذه الآية نزلت في قضية عويمر العجلاني مع زوجته خولة بنت عاصم[2]، ويقال بنت قيس وكلاهما من بني عاصم بن عدي، ويؤخذ من الآية أن المرأة إذا لم تحلف أيمان اللعان أقيم عليها الحد، وهذا هو الذي تشهد به رواية حديث اللعان أعلاه. ولما تقرر حد القذف اشتد الأمر على الأزواج الذين يعثرون على ريبة

---

(1) التحرير والتنوير لابن عاشور. الجزء: ١٨. ص: ١٦١-١٦٨. بتصرف.

(2) هي خولة بنت عاصم، امرأة عويمر العجلاني التي لاعنها ففرق النبي ﷺ بينهما، يعني باللعان. لها ذكر ولا يعرف لها رواية. أنظر: أسد الغابة لابن أثير الجزري. الجزء: ٦. ص: ٩٥.

في أزواجهم. إذا فاللعان رخصة من الله تعالى على الأزواج في أحوال الضرورة فقط فلا يتعداها، ولذلك لا يلاعن بين الزوجين إلا إذا ادعى الزوج برؤية امرأته تزني، أو نفي حملها نفيا مستندا إلى حدوث الحمل بعد تحقق براءة رحم الزوج وعدم قربانه إياها، وإلا فلا يشرع اللعان.

٥- ماثل الله أيضا بين الرجل والمرأة في فن التعامل مع الآخرين في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ﴾[١].

* أسباب النزول:

أ- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: سبب نزول آية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ) أن ثابت بن قيس بن شماس[٢] كان في سمعه وقر[٣]، وكان إذا أتى مجلس النبي ﷺ أوسعوا له ليجلس إلى جنبه فيسمع ما يقول، فجاء يوما يتخطى رقاب الناس فقال رجل: قد أصبت مجلسا فاجلس. فجلس ثابت مغضبا فغمز وقال : من هذا؟ فقال الرجل: أنا فلان. فقال ثابت: ابن فلانة؟ وذكر أمًا له كان يعيّر بها في الجاهلية، فنكس الرجل رأسه استحياء، فأنزل الله هذه الآية[٤]. فهذا من اللمز[٥].

ب-ذكر عكرمة أن آية (وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ) نزلت في امرأتين من أزواج النبي ﷺ سخرتا من أم سلمة[٦]، وذلك أنها ربطت حقويها بسبنية -وهي

---

(١) سورة الحجرات: ١١.

(٢) هو ثابت بن قيس بن شماس بن زهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك، وهو الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج وأمه امرأة من طيئ، يكنى: أبا محمد بابنه محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، وكان ثابت خطيب الأنصار، وخطيب النبي ﷺ، كما كان حسان شاعره، شهد أحدا وما بعدها، وقتل يوم اليمامة في خلافة أبي بكر شهيدا. أنظر: أسد الغابة لابن أثير الجزري. الجزء: ١. ص: ٢٧٥.

(٣) الوقر هو ثقل في الأذن، أو هو ذهاب السمع كله. أنظر: تاج العروس للزبيدي. الجزء: ١٤. ص: ٣٧٤.

(٤) أسباب نزول القرآن للواحدي. ص: ٣٩٢.

(٥) اللمز هو العيب في الإستقبال، وأصله الإشارة بالعين ونحوها كالرأس والشفة مع كلام خفي. وقيل: هو الاغتياب في وجه الآخر بالحضرة. أنظر: تاج العروس للزبيدي. الجزء: ١٥. ص: ٣٢١.

(٦) هي أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية، زوج النبي ﷺ، واسمها: هند. وكان أبوها يعرف بزاد الركب. وكانت قبل النبي ﷺ عند أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، فولدت له: سلمة، وعمر، ودرة، وزينب، وتوفي فخلف عليها رسول الله ﷺ بعده. وكانت من المهاجرات إلى الحبشة وإلى المدينة. أنظر: أسد الغابة لابن أثير الجزري. الجزء: ٦. ص: ٣٤٠.

ثوب أبيض- وسدلت طرفها خلفها فكانت تجره، فقالت عائشة لحفصة[١] انظري إلى ما تجر خلفها كأنه لسان كلب. وقال أنس: نزلت في نساء النبي ﷺ عيّرن أم سلمة بالقصر. فهذا كان من السخرية[٢].

ت-عن ابن عباس قال: أن صفية بنت حيي بن أخطب[٣] أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن النساء يعيرنني ويقلن: يا يهودية بنت يهوديين، فقال رسول الله ﷺ ((هلا قلت: إنك لابنة نبي وإن عمك لنبي وإنك لتحت نبي فيما تفخر عليك))، فنزلت الآية[٤]. وعن عائشة قالت: قلت للنبي ﷺ: حسبك من صفية كذا وكذا، قال غير مسدد: تعني قصيرة، فقال: ((لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته)) قالت: وحكيت له إنسانا، فقال: ((ما أحب أني حكيت إنسانا وأن لي كذا وكذا))، فأنزل الله تعالى هذه الآية[٥].

* تفسير الآية: افتتحت هذه الآية بالنداء للاهتمام بالغرض، وهذا النداء صنف مهم من معاملة المسلمين بعضهم لبعض مما فشا في الناس من عهد الجاهلية التساهل فيها، وهي من إساءة الأقوال ويقتضي النهي عنها الأمر بأضدادها، وتلك المنهيات هي السخرية واللمز والنبز[٦]. واستخدم لفظ (قوم) وتنكيره لإفادة الشياع، ولئلا يتوهم من أنه نهي قوم معينين سخروا من قوم معينين، وإنما أسند يسخر إلى قوم دون أن يقول: لا يسخر بعضكم من بعض للنهي عما كان شائعا بين العرب من سخرية القبائل بعضها من بعض فوجه النهي إلى الأقوام، ولهذا أيضا لم يقل: لا يسخر رجل

---

(١) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. وهي من بني عدي بن كعب، وأمها وأم أخيها عبد الله بن عمر: زينب بنت مظعون، أخت عثمان بن مظعون. كانت من المهاجرات، وكانت قبل رسول الله ﷺ تحت خنيس بن حذافة السهمي، وكان ممن شهد بدرا، وتوفي بالمدينة. أنظر: أسد الغابة لابن أثير الجزري. الجزء: ٦. ص: ٦٥.

(٢) اسباب نزول القرآن للواحدي. ص: ٣٩٣.

(٣) هي صفية بنت حيّي بن أخطب بن سعنة بن ثعلبة بن عبيد بن كعب بن أبي حبيب، من بني النضير، وهو من سبط لاوى بن يعقوب، ثم من ذرية هارون بن عمران أخي موسى عليهما السلام. كانت تحت سلام بن مشكم، ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق، فقتل كنانة يوم خيبر، فصارت صفية مع السبي، فأخذها دحية ثم استعادها النبي فأعتقها وتزوجها. ماتت سنة خمسين. أنظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني. الجزء: ٨. ص: ٢١٠.

(٤) أسباب نزول القرآن للواحدي. ص: ٣٩٣. والحديث أخرجه الترمذي في سننه. الجامع الكبير. محمد بن عيسى بن موسى بن الضحاك الترمذي. كتاب المناقب. باب فضل أزواج النبي ﷺ. الجزء: ٦. ص: ١٩١. حديث رقم: ٣٨٩٢. دار الغرب الإسلامي. بيروت؛ لبنان. وحكم الألباني فيه بالصحيح ولكن اسناده ضعيف.

(٥) أسباب نزول القرآن للواحدي. ص: ٣٩٣. والحديث أخرجه أبو داود في سننه. كتاب الأدب. باب الغيبة. حديث رقم: ٤٨٧٥. الجزء: ٤. ص: ٢٦٩. وحكم الألباني فيه بالصحيح.

(٦) النبز هو أن يعاير الرجل أخاه بما يكرهه. أنظر: تاج العروس للزبيدي. الجزء: ١٥. ص: ٣٤٢.

من رجل ولا امرأة من امرأة، وهذا النهي صريح في التحريم. وخص النساء بالذكر مع أن القوم يشملهم بطريق التغليب العرفي في الكلام؛ لدفع التوهم الناشئ من هذين السيئين، ولإفادة المبالغة في النهي عن السخرية بذكر حالة يكثر وجودها في المسخورية أي في النساء، فتكون سخرية الساخر أفظع من الساخر، ولأنه يثير انفعال الحياء في نفس الساخرة بينه وبين نفسه[١].

الخلاصة هي أن المرأة تماما كالرجل في التكاليف الشرعية، فهي مطالبة بالعبادة والإيمان بالله تعالى وكتبه ورسله وملائكته واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره، ومطالبة أيضا بأداء جميع أركان الإسلام، ومطالبة أيضا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واجتناب ما حرم الله ورسوله من الأقوال والأفعال والمآكل والمشارب والمكاسب وغير ذلك من الأوامر والنواهي. كذلك ساوى الإسلام بين المرأة والرجل فيما يتعلق بتحمل المسؤولية تجاه ما ينتج عن تصرف كل منهما من خير وشر على حد سواء كما قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[٢].

المبحث الثاني: المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات .

بنيت حقوق المرأة في القرآن الكريم على أعدل أساس، يتقرر به صاحب الحق وإنصاف سائر الناس معه، وهو أساس المساواة بين الحقوق والواجبات، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٣]، وهذا إعلان صريح عن حقوق المرأة وواجباتها في القرآن. فهناك حقوق تتعلق بالرجل والمرأة بشكل متساو، وهناك حقوق تنفرد بها المرأة، وهذه الحقوق قررت بشكل واسع وفي مواقع عدة، معظم هذه الآيات ترد بشكل عام لكلا الجنسين، أو ترد بلفظ خاص كالنساء أو الزوجة أو الأم أو المرضعة أو المطلقة على وجه التحديد، وهذا تقريبا يشبه المبدأ الأول وهو المساواة بين الرجل والمرأة في التكاليف الشرعية وتحمل المسؤولية، بالإضافة إلى حقوقها الخاصة من الناحية الفطرية والخلقية كأنثى.

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور. الجزء: ٢٦. ص: ٢٦٤. باختصار.
(٢) سورة المدثر: ٣٨.
(٣) سورة البقرة: ٢٢٨

فالبشر كلهم ذكورا كانوا أو إناثا خلقوا من أصل واحد لا يمتاز أحدهم عن الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح، وهذا ما جاء في مطلع سورة النساء حيث قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[١]. فجملة "من نفس واحدة" تؤكد هذا المبدأ، ومع ذلك يجب أن نفهم أن المساواة بين الرجل والمرأة في الإنسانية وأصل الخلقة، لا في حكم الطبيعة، فلكل واحد منهما صفات خلقية يتميز بها عن الآخر وتأهله للوظيفة التي خلقه الله تعالى لأجلها[٢].

وسأذكر بعضا من الحقوق التي قررها الدين الحنيف للمرأة دون الخوض في التفسير أو بيان أسباب نزولها من باب الإختصار وعدم التكرار مع ذكر بعض الأحاديث؛ لأنني سأفصلها -إن شاء الله- في الفصول والمباحث القادمة، وهي كالآتي:

١. حق المرأة في الحياة كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾[٣].
وقال أيضا: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[٤]. وكذلك قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[٥].

٢. حق النساء في التكريم والتشريف كما في قوله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[٦].
وقال أيضا: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾[٧]. وقال النبي ﷺ: ((أكرموا النساء، فوالله ما أكرمهن إلا كريم، ولا أهانهن إلا لئيم، يغلبهن كل كريم، ويغلبن لئيم، وأنا أحب أن أكون كريما مغلوبا من أن أكون لئيما غالبا))[٨].

---

(١) سورة النساء: ١.
(٢) المرأة في القرآن. محمد متولي الشعراوي.الطبعة الأولى. ٢٠٠٧. المكتبة الإسلامية. القاهرة؛ مصر. ص: ٦.
(٣) سورة التكوير: ٨-٩.
(٤) سورة النحل: ٥٨-٥٩.
(٥) سورة الإسراء: ٣٣.
(٦) سورة الإسراء: ٧٠.
(٧) سورة الأحزاب: ٧٢.
(٨) أخرجه ابن عساكر في كتابه تاريخ دمشق. الجزء: ١٣. ص: ٣١٣. حكم الألباني في الحديث بأنه موضوع.

٣. حق المرأة في التعليم قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[١]. وقال أيضا: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[٢]. وقال أيضا: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[٣]. وأيضا حديث النبي ﷺ عندما دخل على الشفاء بنت عبد الله[٤] وكانت عند حفصة فقال لها: ((ألا تعلمين هذه رقية النملة[٥] كما علمتيها الكتابة))[٦].

٤. حق النساء بالمشاركة في السياسة والحكم قال المولى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٧].

٥. حق المرأة في العبادة قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾[٨]. وقال أيضا: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾[٩].

٦. حق المرأة في الأمومة كما قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾[١٠].

---

(١) سورة المجادلة: ١١.
(٢) سورة آل عمران: ١٨.
(٣) سورة الزمر: ٩.
(٤) هي الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف بن صداد بن عبد الله بن قرط ابن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي القرشية العدوية، أم سليمان بن أبي حثمة. واسمها ليلى.أسلمت قديما وهي من المبايعات ومن المهاجرات الأول. وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن، وكان رسول الله ﷺ يقيل عندها. واتخذت له فراشا وإزارا ينام فيه، فلم يزل ذلك عندها حتى أخذه منهم مروان. وكانت ترقي من النملة، فأمرها رسول الله ﷺ إن تعلمها حفصة. وكان عمر رضي الله عنه يقدمها في الرأي ويرضاها. أنظر: أسد الغابة لابن أثير الجزري. الجزء: ٦. ص: ١٦٣.
(٥) الرقية: ما يقرأ من الدعاء لطلب الشفاء من القرآن ومما صح من السنة. والنملة: قروح تخرج في الجنبين، وهو داء معروف، وسمي نملة؛ لأن صاحبه يحس في مكانه كأنه نملة تدب عليه وتعضه. أنظر: زاد المعاد. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية. الطبعة ٢٧. ١٩٩٤. مؤسسة الرسالة، بيروت؛ لبنان. باب الطب النبوي. فصل أنواع علاج النبي ﷺ. الجزء: ٤. ص: ١٦٩.
(٦) أخرجه أبو داوود في سننه. كتاب الطب. باب ما جاء في الرقي. حديث رقم: ٣٨٨٧. الجزء: ٤. ص: ١١. وحكم الألباني في الحديث بالصحيح.
(٧) سورة التوبة: ٧١.
(٨) سورة آل عمران: ١٢٣.
(٩) سورة غافر: ٦٠.
(١٠) سورة البقرة: ٢٣٣.

٧. حق المرأة في الانتفاع بكل متطلبات الحياة، قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٣١) قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[١]. وقال أيضا: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾[٢].

٨. حق النساء في الكسب والعمل قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾[٣]. كما قال أيضا: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[٤].

٩. حق المرأة في الحجاب وستر العورة كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[٥]. وقال الله أيضا: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[٦].

١٠. حق النساء في الميراث قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا

---

(١) سورة الأعراف: ٣١-٣٢.
(٢) سورة المائدة: ٥.
(٣) سورة النساء: ٣٢.
(٤) سورة التوبة: ١٠٥.
(٥) سورة الأحزاب: ٥٩.
(٦) سورة الأحزاب: ٣٣.

أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[١].

١١.حق المرأة في العفة كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٢].

١٢.حق النساء في السكنى وذلك لقول الله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾[٣].

١٣.حق المرأة في الطلاق كما قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[٤].

١٤.حق النساء في المعاشرة الحسنة لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[٥].

١٥.حق المرأة في الصداق لقوله سبحانه: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾[٦].

١٦.حق النساء في النفقة كما قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[٧]. وقال أيضا: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٨].

المبحث الثالث: حق المرأة في حرية الرأي، والفتوى، والدعوة والشهادة.

توجد أربع نقاط مهمة في هذا المبحث وهي:

أولا: حرية الرأي. هو حق مشروع لكل عاقل بالغ حكيم، ومدرك حق الإدراك لكل ما يترتب عليه من مصلحة ومضرة؛ لأنه مرتبط بالمصلحة العامة

---

(١) سورة النساء: ١١-١٢.
(٢) سورة النور: ٣٣.
(٣) سورة الطلاق: ٦.
(٤) سورة البقرة: ٢٢٩.
(٥) سور النساء: ١٩.
(٦) سورة النساء: ٤.
(٧) سورة الطلاق: ٧.
(٨) سورة البقرة: ٢٣٣.

غالبا. وهذا الحق الشرعي يشترك فيه الرجال والنساء على حد سواء، ولذلك قال الرسول عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم: ((من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان))[١]. إن هذه الوسائل الثلاث بترتيبها علمنا إياها النبي ﷺ في ردع المنكر، مبنية على ما وجه الله ﷻ له مباشرة في قوله: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾[٢]. وأيضا قوله تعالى: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٣]، وأيضا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾[٤]. ولذلك يجب على كل مسلم ذكرا كان أو أنثى استخدام كل الأساليب التي حثنا عليها الرسول ﷺ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عملا بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾[٥].

وهناك آية في القرآن الكريم تعلن بكل صراحة عن إعطاء المرأة الحرية في الرأي وتنصفها وهي قوله تعالى : ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾[٦].

تفسير الآية: افتتحت آيات أحكام الظهار بذكر سبب نزولها تنويها بالمرأة التي وجهت شكواها إلى الله تعالى بأنها لم تقصر في طلب العدل في حقها وحق بنيها. ولم ترض بعنجهية زوجها وابتداره إلى ما ينثر عقد عائلته دون تبصر ولا رؤية، وتعليما لنساء الأمة الإسلامية ورجالها واجب الذود عن مصالحها. تلك هي قضية المرأة خولة أو خويلة أو جميلة بنت مالك بن ثعلبة أو بنت دليج العوفية الخزرجية[٧]، وهي من بني عوف بن مالك بن الخزرج، من بطون الأنصار مع زوجها أوس بن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الإيمان. باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان. حديث رقم: ٤٩. الجزء: ١. ص: ٦٩.
(٢) سورة العنكبوت: ٤٦.
(٣) سورة النحل: ١٢٥.
(٤) سورة الشورى: ٣٨.
(٥) سورة الأحزاب: ٢١.
(٦) سورة المجادلة: ١.
(٧) هي خولة بنت ثعلبة وقيل خويلة، وقيل خولة بنت حكيم وقيل خولة بنت مالك بن ثعلبة بن أصرم به فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف. أنظر: أسد الغابة لابن أثير الجزري. الجزء: ٧. ص: ٩٢.

الصامت الخزرجي[١]. قيل: إن سبب حدوث هذه القضية أن زوجها رآها وهي تصلي وكانت حسنة الجسم، فلما سلمت أرادها فأبت فغضب وكان قد ساء خلقه فقال لها: أنت علي كظهر أمي. قال ابن عباس: وكان هذا في الجاهلية تحريما للمرأة مؤبدا (أي وعمل به المسلمون في المدينة بعلم من النبي ﷺ وإقراره الناس عليه فاستقر مشروعا) فجاءت خولة إلى رسول الله ﷺ وذكرت له ذلك، فقال لها: ((حرمت عليه))، فقالت للرسول ﷺ: إن لي صبية صغارا إن ضممتهم إليه ضاعوا وإن ضممتهم إلي جاعوا، فقال: ((ما عندي في أمرك شيء))، فقالت: يا رسول الله ما ذكر طلاقا وإنما هو أبو ولدي وأحب الناس إلي فقال: ((حرمت عليه)). فقالت: أشكو إلى الله فاقتي ووجدي كلما قال رسول الله ﷺ "حرمت عليه" هتفت وشكت إلى الله، فأنزل الله هذه الآيات[٢]. وفي رواية أخرى في قصة ظهار منسوبة إلى سلمة بن صخر البياضي أنه يقول: كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئا يتابع بي حتى أصبح، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينما هي تخدمني ذات ليلة، إذ تكشف لي منها شيء، فلم ألبث أن نزوت عليها، فلما أصبحت خرجت إلى قومي فأخبرتهم الخبر، وقلت امشوا معي إلى رسول الله ﷺ، قالوا: لا والله، فانطلقت إلى النبي ﷺ فأخبرته فقال: ((أنت بذاك يا سلمة؟))، قلت: أنا بذاك يا رسول الله مرتين وأنا صابر لأمر الله، فاحكم في ما أراك الله، قال: ((حرر رقبة))، قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها، وضربت صفحة رقبتي، قال: ((فصم شهرين متتابعين))، قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام، قال: ((فأطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا))، قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا طعام، قال: ((فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها))، فرجعت إلى قومي،

---

(١) هو أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم وهو قوقل بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري الخزرجي. شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهو الذي ظاهر من امرأته ووطنها قبل أن يكفر، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بخمسة عشر صاعا من شعير على ستين مسكينا. أنظر: أسد الغابة لابن أثير الجزري. الجزء: ١. ص: ٢٣٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه. كتاب الطلاق. باب الظهار. حديث رقم: ٢٢١٤. الجزء: ٢. ص: ٢٦٦. وحكم الألباني في الحديث بأنه حسن.

فقلت: وجدت عندكم الضيق، وسوء الرأي، ووجدت عند النبي ﷺ السعة، وحسن الرأي، وقد أمرني أو أمر لي بصدقتكم[١]. إلا أنه لم يذكر أن الآية نزلت في ذلك[٢].

* سبب نزول الآية:

أ- عن عائشة رضي الله عنها قالت: تبارك الذي وسع سمعه كل شي، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علي بعضه وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ وهي تقول: يا رسول الله، أبلى شبابي ونثرت له بطني، حتى إذا كبر سني وانقطع ولدي ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك. قالت: فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهذه الآيات[٣].

ب- عن عائشة رضي الله عنها قالت: الحمد لله الذي توسع لسمع الأصوات كلها! لقد جاءت المجادلة فكلمت رسول الله ﷺ وأنا في جانب البيت لا أدري ما تقول، فأنزل الله تعالى (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها)[٤].

ثانيا: حق المرأة في الفتوى.

قبل البدء في صلب الموضوع، أحب أن أعرف معنى الفتوى من الناحية اللغوية والإصطلاحية لكي تبسط وتمهد لنا الغرض من الكلام في الموضوع.

الفتوى لغة: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، وهو اسم من أفتى العالم إذا تبين الحكم وجمعه الفتاوي، وأما اصطلاحا: فهو الجواب عما يشك فيه من المسائل والأحكام. وقيل: هو اخبارعن حكم الله تعالى في إلزام أوإباحة، وقيل: تبيين المشكل من الأحكام، وأصله من الفتى وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي، فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه فيشب ويصير فتيا قويا، وأصله من الفتى وهو الحديث السن. وأفتى المفتي إذا أحدث حكما[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه. كتاب الطلاق. باب الظهار. حديث رقم: ٢٢١٣. الجزء: ٢. ص: ٢٦٦. وحكم الألباني في الحديث بأنه حسن.

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور. الجزء: ٢٨. ص: ٧-٩. باختصار.

(٣) أسباب نزول القرآن للواحدي. ص: ٤٠٨. والحديث أخرجه النسائي في سننه. كتاب الطلاق. باب الظهار. حديث رقم: ٣٤٦٠. الجزء: ٦. ص: ١٦٨. وحكم الألباني في الحديث بالصحيح.

(٤) أسباب نزول القرآن للواحدي. ص: ٤٠٩. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الطلاق. باب الظهار. الجزء: ٢. ص: ٢٦٦. الجزء: ٧. ص: ٥٠. الجزء: ٢. ص: ٢٦٦.

(٥) لسان العرب لابن منظور. الجزء: ١٥. ص: ١٤٨. بتصرف.

هناك نماذج كثيرة في الإسلام تثبت أن للمرأة نصيبا في الفتوى. فعلى رأس مفتيات النساء هن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، وتحتل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قمة الجبل الشامخ، فكانت بحرا من العلم، حتى أن الصحابة رضوان الله عليهم يرجعون إليها كثيرا في كل مسألة أشكلت عليهم خصوصا بعد وفاة النبي عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم. كما أن المرأة في شؤون النساء أعلم بكثير من الرجال، فكانت الصحابيات يسألنها كثيرا عندما تتعلق بالأمور التي تخص المرأة بلا حرج. وألّف الزركشي كتابا في استدراكات أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على الصحابة باسم "الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة". ومن الأسماء البارزة أيضا التي عرفتها من كتب الأحاديث هي أم سلمة رضي الله عنها. والمثال على ذلك هو ما ورد في "صحيح مسلم": حدثني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن[١]، عن أبي بكر[٢] رضي الله عنه قال: سمعت أبا هريرة[٣] رضي الله عنه يقص، يقول في

([١]) هو عبد الملك بن أبي بكر بن يزيد ابن معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن امية ابن عبد شمس القرشي الأموي أمه أم ولد ذكره أبو المظفر أحمد بن أحمد بن محمد بن النسابة الأموي الأبيوردي. أنظر: تاريخ دمشق لإبن عساكر. الجزء: ٣٧. ص: ٨.

([٢]) هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر ابن كعب التيمي القرشي، أبو بكر: أول الخلفاء الراشدين، وأول من آمن برسول الله ﷺ من الرجال، ولد بمكة سنة ٥١ قبل الهجرة، ونشأ سيدا من سادات قريش، وغنيا من كبار موسريهم، وعالما بأنساب القبائل وأخبارها وسياستها، وكانت العرب تلقبه بعالم قريش. وحرم على نفسه الخمر في الجاهلية، فلم يشربها. ثم كانت له في عصر النبوة مواقف كبيرة، فشهد الحروب، واحتمل الشدائد، وبذل الأموال. وبويع بالخلافة يوم وفاة النبي ﷺ سنة ١١ فحارب المرتدين والمتنعين من دفع الزكاة. توفي سنة ١٣هـ. أنظر: الأعلام للزركلي. الجزء: ٤. ص: ١٠٢.

([٣]) هو أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي. صحابي محدث وفقيه وحافظ. أسلم سنة ٧هـ ولزم النبي محمداً، وحفظ الحديث عنه حتى أصبح أكثر الصحابة روايةً وحفظا للحديث النبوي. كما يعد أبو هريرة واحدًا من أعلام قُرّاء الحجاز، حيث تلقّى القرآن عن النبي محمد. تولى أبو هريرة ولاية البحرين في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، كمل تولى إمارة المدينة من سنة ٤٠ حتى سنة ٤١، وبعدها لزم المدينة المنورة يُعلّم الناس الحديث النبوي، ويُفتيهم في أمور دينهم، حتى وفاته سنة ٥٩ هـ. اختلف في اسم أبي هريرة على عدة أقوال، أرجحها «عبد الرحمن بن صخر»، وقيل «عبد الرحمن بن غنم»، وقيل «عبد بن غنم»، وقيل «عبد نهم بن عامر»، وقيل «عبد شمس بن عامر»، وقيل «عمير بن عامر»، وقيل «عبد شمس بن صخر»، وقيل «عامر بن عبد غنم»، وقيل «عبد الله بن عامر»، وقيل «سكين بن دومة»، وقيل «عبد عمرو بن عبد غنم»، وقيل «عمرو بن عبد غنم»، وقيل «سكين بن مل»، وقيل «سكين بن هانئ»، وقيل «عمر بن عبد شمس»، وقيل «عمر بن عبد نهم»، وقيل «سكين بن جابر»، وقيل «يزيد بن عشرقة»، وقيل «عبد الله بن عائذ»، وقيل «سكين بن وذمة»، وقيل «برير بن عشرقة»، وقيل «سعيد بن الحارث»، وقيل أن اسمه الذي ولد به كان «عبد شمس» أو «عبد الله» أو «سكين» أو «عامر» أو «بُرير» أو «عمرو» أو «سعيد» أو «عبد عمرو» أو «عبد غنم » أو «عبد ياليل» أو «عبد تيم»، وبعد إسلام أبي هريرة غيّر النبي محمد اسمه القديم، وسمّاه «عبد الرحمن» أو «عبد الله» وعن كُنيته «أبو هُريرة» التي اشتهر بها، فقيل أنه وجد هرة برية، فأخذها في كمه، فكُنّي بذلك، وقيل أنه كان يرعى غنمًا لأهله، فكانت له هريرة يلعب بها، فكناه أهله بها. أنظر: تاريخ دمشق لإبن عساكر. الجزء: ٦٧. ص: ٢٩٥-٣٩١. باختصار.

قصصه: (من أدركه الفجر جنبا فلا يصم)، فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث[١] - لأبيه- فأنكر ذلك، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه، حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، فسألهما عبد الرحمن عن ذلك، قال: فكلتاهما قالت: (كان النبي ﷺ يصبح جنبا من غير حلم، ثم يصوم) قال: فانطلقنا حتى دخلنا على مروان، فذكر ذلك له عبد الرحمن، فقال مروان: عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة، فرددت عليه ما يقول: قال: فجئنا أبا هريرة، وأبو بكر حاضر ذلك كله، قال: فذكر له عبد الرحمن، فقال أبو هريرة: أهما قالتاه لك؟ قال: نعم، قال: هما أعلم، ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس، فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل، ولم أسمعه من النبي ﷺ، قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك، قلت لعبد الملك: أقالتا في رمضان؟ قال: (كذلك كان يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم)[٢].

والحقيقة أنه لا توجد آية صريحة في القرآن الكريم تتحدث عن حق المرأة في الفتوى، ولكن أشار القرآن الكريم إلى جواز الإفتاء في عدد من الآيات منها:

١. قال الله ﷻ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾[٣].

٢. وقال المولى عز وجل: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[٤].

٣. قال الله تعالى: ﴿قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾[٥].

٤. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾[٦].

---

(١) هو عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي يكنى أبا محمد، وأمه فاطمة بنت الوليد بن المغيرة. كان ابن عشر سنين حيث قبض النبي ﷺ وكان من فضلاء المسلمين، وخيارهم علما، ودينا، وعلو قدر. وتوفي أبوه الحارث بن هشام في طاعون عمواس، فتزوج عمر بن الخطاب امرأته فاطمة أم عبد الرحمن، ونشأ عبد الرحمن في حجر عمر، وكان اسمه إبراهيم، فغير عمر اسمه لما غير أسماء من تسمى بالأنبياء، وسماه عبد الرحمن. وشهد الجمل مع عائشة، وكان صهر عثمان، تزوج مريم ابنة عثمان، وهو ممن أمره عثمان أن يكتب المصاحف مع زيد بن ثابت، وسعيد بن العاص، وعبد الله بن الزبير، وشهد الدار مع عثمان. أنظر: أسد الغابة لابن أثير الجزري. الجزء: ٣. ص: ٤٢٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الصيام. باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب. حديث رقم: ١١٠٩. الجزء: ٢. ص: ٧٧٩.

(٣) سورة النساء: ١٢٧.

(٤) سورة النساء: ١٧٦.

(٥) سورة يوسف: ٤١.

(٦) سورة يوسف: ٤٣.

٥. وقال أيضا: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[١].

٦. وقال الله: ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾[٢].

٧. وقال المولى: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾[٣].

٨. وقال سبحانه: ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ طِينٍ لَازِبٍ﴾[٤].

٩. وقال أيضا: ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ﴾[٥].

ولعل الآيتين الأخيرتين من سورة الصافات هما اللتان تصرحان بمبدأ الفتوى والحق في ذلك على الرجل والمرأة، ولكن لم يرد أي سبب في شأن نزول هاتين الآيتين، ولذلك سأكتفي بذكر تفسيرهما فقط.

تفسير قوله تعالى: ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ طِينٍ لَازِبٍ﴾[٦]. الفاء تفريع على قوله: (إنا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب) باعتبار ما يقتضيه من عظيم القدرة على الإنشاء، أي فسلهم عن إنكارهم البعث وإحالتهم إعادة خلقهم بعد أن يصيروا عظاما ورفاتا، أخلقهم حينئذ أشد علينا أم خلق تلك المخلوقات العظيمة؟. وضمير الغيبة في قوله: (فاستفتهم) عائد إلى غير مذكور للعلم به من دلالة المقام وهم الذين أحالوا إعادة الخلق بعد الممات. وكذلك ضمائر الغيبة الآتية بعده وضمير الخطاب منه موجه إلى النبي ﷺ، أي فسلهم، وهو سؤال محاجة وتغليط. والاستفتاء: طلب الفتوى بفتح الفاء وبالواو، ويقال: الفتيا بضم الفاء وبالياء، وهي إخبار عن أمر يخفى عن غير الخواص في غرض ما وهي: إما إخبار عن علم مختص به المخبر، وإما إخبار عن رأي يطلب من ذي رأي موثوق به. والمعنى: فاسألهم عن رأيهم، فلما كان المسئول عنه أمرا محتاجا إلى إعمال نظر أطلق على الاستفهام عنه فعل الاستفتاء. وهمزة: (أهم أشد خلقا) للاستفهام المستعمل للتقرير

---

(١) سورة يوسف: ٤٦.
(٢) سورة الكهف: ٢٢.
(٣) سورة النمل: ٣٢.
(٤) سورة الصافات: ١١.
(٥) سورة الصافات: ١٤٩.
(٦) سورة الصافات: ١١.

بضعف خلق البشر بالنسبة للمخلوقات السماوية؛ لأن الاستفهام يؤول إلى الإقرار حيث إنه يلجئ المستفهم إلى الإقرار بالمقصود من طرفي الاستفهام، فالاستفتاء في معنى الاستفهام فهو يستعمل في كل ما يستعمل فيه الاستفهام. و(أشد) بمعنى: أصعب وأعسر. و(خلقا) تمييز، أي أخلقهم أشد أم خلق من خلقنا الذي سمعتم وصفه. والمراد ب (من خلقنا) ما خلقه الله من السماوات والأرض وما بينهما الشامل للملائكة والشياطين والكواكب المذكورة آنفا بقرينة إيراد فاء التعقيب بعد ذكر ذلك، وجيء باسم العاقل وهو (من) الموصولة تغليبا للعاقلين من المخلوقات. وجملة (إنا خلقناهم من طين لازب) في موضع العلة لما يتولد من معنى الاستفهام في قوله: (أهم أشد خلقا أم من خلقنا) من الإقرار بأنهم أضعف خلقا من خلق السماوات وعوالمها، احتجاجا عليهم بأن تأتي خلقهم بعد الفناء أهون من تأتي المخلوقات العظيمة المذكورة آنفا ولم تكن مخلوقة قبل فإنهم خلقوا من طين؛ لأن أصلهم وهو آدم خلق من طين كما هو مقرر لدى جميع البشر فكيف يحيلون البعث بمقالاتهم التي منها قولهم: (أإذا متنا وكنا ترابا وعظاما أإنا لمبعوثون). والطين: التراب المخلوط بالماء. واللازب: اللاصق بغيره، ومنه أطلق على الأمر الواجب، والمعنى: أنه طين عتيق صار حمأة. وضمير (إنا خلقناهم) عائد إلى المشركين وهو على حذف مضاف، أي خلقنا أصلهم وهو آدم فإنه الذي خلق من طين لازب، فإذا كان أصلهم قد أنشئ من تراب فكيف ينكرون إمكان إعادة كل آدمي من تراب[1].

وأما تفسير قوله: ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ﴾[2]. تفريع على ما تقدم من الإنكار على المشركين وإبطال دعاويهم، وضرب الأمثال لهم بنظرائهم من الأمم ففرع عليه أمر الله رسوله ﷺ بإبطال ما نسبه المشركون إلى الله من الولد، فضمير الغيبة من قوله: (فاستفتهم) عائد على غير مذكور يعلم من المقام، والمراد: التهكم عليهم بصورة الاستفتاء إذ يقولون: ولد الله، على أنهم قسموا قسمة ضيزى حيث جعلوا لله البنات وهم يرغبون في الأبناء الذكور ويكرهون الإناث، فجعلوا لله ما يكرهون. وقد جاءوا في مقالهم هذا بثلاثة أنواع من الكفر: أحدها: أنهم أثبتوا التجسيم

---

(1) التحرير والتنوير لابن عاشور. الجزء: ٢٣. ص: ٩٤-٩٥.
(2) سورة الصافات: ١٤٩.

لله؛ لأن الولادة من أحوال الأجسام. الثاني: إيثار أنفسهم بالأفضل وجعلهم لله الأقل. الثالث: أنهم جعلوا للملائكة المقربين وصف الأنوثة وهم يتعيرون بأبي الإناث، ولذلك كرر الله تعالى هذه الأنواع من كفرهم في كتابه غير مرة. فجملة (ألربك البنات) بيان لجملة (فاستفتهم)، وضمير (لربك) مخاطب به النبي ﷺ وهو حكاية للاستفتاء بالمعنى؛ لأنه إذا استفتاهم يقول: ألربكم البنات، وكذلك ضمير (ولهم) محكي بالمعنى؛ لأنه إنما يقول لهم: ولكم البنون. وهذا التصرف يقع في حكاية القول ونحوه مما فيه معنى القول مثل الاستفتاء[١].

ثالثا: حق المرأة في الدعوة.

في البداية سأعرف كلمة "الدعوة" لغة واصطلاحا ليتضح الموضوع أكثر.

الدعوة لغة: مأخوذة من الدعاء وهي اسم مصدر، ولها معان عدة: ١- الدعاء إلى الشيء والحث عليه، كما في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾[٢]. ٢- العبادة، كما في قوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾[٣]. ٣- طلب احضار الشيء، كما في قوله: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ﴾[٤]. ٤- الرغبة إلى الله تعالى فيما عنده من الخير والإبتهال إليه بالسؤال، كما في قوله: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[٥]. ٥- التجمع، كما في قوله ﴿وَقِيلَ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُمْ﴾[٦]. ٦- النداء[٧].

أما اصطلاحا فكلمة الدعوة من الألفاظ المشتركة، فإنه يراد بها في الغالب معنيان: ١- الإسلام أو الرسالة. ٢- عملية نشر وتبليغ الإسلام أو الرسالة.

وعلى المعنى الأول ففيه تعريفات اصطلاحية كثيرة منها: هي دين الله الذي ارتضاه للعالمين، تمكينا لخلافتهم، وتيسيرا لضرورتهم، ووفاء بحقوقهم، ورعاية

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور. الجزء: ٢٣. ص ١٨٠-١٨١.
(٢) سورة يونس: ٢٥.
(٣) سورة الأعراف: ٥٥.
(٤) سورة الرعد: ١٤.
(٥) سورة البقرة: ١٨٦.
(٦) سورة القصص: ٦٤.
(٧) تاج العروس للزبيدي. الجزء: ٣٨. ص: ٤٦- ٥٣. باختصار.

لشؤونهم، وحماية لوحدتهم، وتكريما لإنسانيتهم، وإشاعة للعدل فيما بينهم، وتقريرا للحق والواجبات[١].

أما عن المعنى الثاني اصطلاحا ففيه تعريفات متعددة أيضا: فعند السلف كما عرفها ابن تيمية: هي الدعوة إلى الإيمان به وبما جاءت به رسله بتصديقهم فيما أخبروا به وطاعتهم فيما أمروا، وذلك يتضمن الدعوة إلى الشهادتين وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت، والدعوة إلى الإيمان بالله وكتبه ورسله وملائكته والآخرة والقدر خيره وشره، والدعوة إلى أن يعبد الله ربه كأنه يراه. أما عند المعاصرين فهي فن يبحث في الكيفيات المناسبة في إبلاغ الناس دعوة الإسلام، والتي يجذب بها الآخرين إلى الإسلام، أو يحافظ على دينهم بواسطتها، بالأساليب والوسائل التي تناسب مع أحوال المدعوين في كل زمان ومكان[٢]. وهذا هو المقصود في البحث.

صرّح الله سبحانه وتعالى بالدعوة واللجوء إلى الله سبحانه لجميع البشر في أماكن عدة في كتابه الكريم وذلك:

١. قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٣].

٢. وقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾[٤].

٣. وقوله: ﴿وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ﴾[٥].

٤. وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[٦].

٥. وقوله: ﴿وَلَا يَصُدُّنَّكَ عَنْ آيَاتِ اللَّهِ بَعْدَ إِذْ أُنْزِلَتْ إِلَيْكَ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[٧].

---

(١) مرشد الدعاة. محمد نمر الخطيب. ص: ٢٤. الطبعة الأولى، ١٩٨١. دار المعرفة، بيروت؛ لبنان. ص: ١٧.
(٢) مرشد الدعاة. محمد نمر الخطيب. ص: ٢٧. بتصرف.
(٣) سورة آل عمران: ١٠٤.
(٤) سورة النحل: ١٢٥.
(٥) سورة الحج: ٦٧.
(٦) سورة المؤمنون: ٧٢.
(٧) سورة القصص: ٨٧.

٦. وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾[١].

٧. وقوله: ﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾[٢].

لم يرد أي سبب في شأن نزول هذه الآيات الكريمة التي ذكرتها آنفا إلا آية واحدة فقط، وهي قوله تعالى في سورة النحل: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾[٣] :

أ- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما انصرف المشركون عن قتلى أحد، انصرف رسول الله ﷺ فرأى منظرا ساءه، ورأى حمزة[٤] قد شق بطنه واصطلم[٥] أنفه وجدعت[٦] أذناه فقال: ((لولا أن تحزن النساء أو تكون سنة بعدي لتركته حتى يبعثه الله تعالى من بطون السباع والطير، لأقتلن مكانه سبعين رجلا منهم))، ثم دعا ببردة فغطى بها وجهه فخرجت رجلاه، فجعل على رجليه شيئا من الإذخر، ثم قدمه وكبر عليه عشرا، ثم جعل يجاء بالرجل فوضع حمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلاة، وكان القتلى سبعين. فلما دفنوا وفرغ منهم، نزلت هذه الآية: (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) إلى قوله تعالى: (واصبر وما صبرك إلا بالله) فصبر ولم يمثل بأحد[٧].

---

(١) سورة فصلت: ٣٣.
(٢) سورة الشورى: ١٥.
(٣) سورة النحل: ١٢٥.
(٤) هو حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو عمارة عم النبي ﷺ وأخوه من الرضاعة. أرضعتهما ثويبة مولاة أبي لهب؛ لأنّ أم حمزة هالة بنت أهيب بن عبد مناف بن زهرة بنت عم آمنة بنت وهب بن عبد مناف أم النبي ﷺ. ولد قبل النبي ﷺ بسنتين. وأسلم في السنة الثانية من البعثة، ولازم نصر رسول الله ﷺ وهاجر معه. وعقد له رسول الله ﷺ لواء وأرسله في سريّة، فكان ذلك أول لواء عقد في الإسلام. واستشهد بأحد في النصف من شوال سنة ٣ من الهجرة. فعاش دون الستين، ولقبه النبي ﷺ أسد الله، وسماه سيد الشهداء. أنظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني. الجزء: ٢. ص: ١٠٥.
(٥) اصطلم معناه انقطع كله فلم يبق منه شيء. أنظر: تاج العروس للزبيدي. الجزء: ٤. ص: ٣٥١.
(٦) جدعت معناه قطعت قطعا باننا. أنظر: تاج العروس للزبيدي. الجزء: ٢٠. ص: ٤٢٠.
(٧) أسباب نزول القرآن للواحدي. ص: ٢٨٩. والحديث أخرجه الطبراني في معجمه الكبير. باب الحاء. فصل: آخى رسول الله بين حمزة وزيد. حديث رقم: ٢٩٣٧.الجزء: ٣. ص: ١٤٣. وحكم الألباني في الحديث بأنه ضعيف الإسناد.

ب- عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري[١] قال: خرجت أنا وعبيد الله بن عدي بن الخيار[٢]، فمررنا بحمص، فلما قدمناها قال لي عبيد الله بن عدي: هل لك أن تأتي وحشيا نسأله كيف كان قتله حمزة؟ فقلت له: إن شئت، فخرجنا نسأل عنه فقال لنا رجل: أما إنكما ستجدانه بفناء داره، وهو رجل قد غلب عليه الخمر، فإن تجداه صاحيا تجدا رجلا عريبا وتجدا عنده بعض ما تريدان، فلما انتهينا إليه سلمنا عليه فرفع رأسه قلنا: جئناك لتحدثنا عن قتلك حمزة رحمة الله عليه فقال: أما إني سأحدثكما كما حدثت رسول الله ﷺ حين سألني عن ذلك: كنت غلاما لجبير بن مطعم بن عدي بن نوفل[٣]، وكان عمه طعيمة بن عدي قد أصيب يوم بدر، فلما سارت قريش إلى أحد، قال لي جبير بن مطعم: إن قتلت حمزة عم محمد بعمي طعيمة فأنت عتيق. قال: فخرجت وكنت حبشيا أقذف بالحربة قذف الحبشة قلما أخطئ بها شيئا، فلما التقى الناس خرجت أنظر حمزة وأتبصره حتى رأيته في عرض الجيش مثل الجمل الأورق يهد الناس بسيفه هدا ما يقوم له شيء، فو الله إني لأتهيأ له وأستتر منه بحجر أو شجر ليدنو مني، إذ تقدمني إليه سباع بن عبد العزى[٤]، فلما رآه حمزة رحمة الله عليه قال: ها هنا يا ابن مقطعة البظور، قال: ثم ضربه فو الله ما أخطأ رأسه، وهززت حربتي حتى إذا ما رضيت منها دفعتها إليه، فوقعت في ثنته حتى خرجت من بين رجليه، فذهب لينوء نحوي فغلب وتركته حتى مات، ثم أتيته فأخذت حربتي، ثم رجعت إلى الناس فقعدت في العسكر، ولم يكن لي بغيره حاجة، إنما قتلته لأعتق، فلما قدمت مكة أعتقت، فأقمت بها حتى فشا فيها الإسلام،

---

(١) هو جعفر بن عمرو بن أمية بن خويلد ابن عبد الله بن إياس بن عبد بن ناشرة بن كعب ابن جدي بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة ابن كنانة بن خزيمة بن مدركة الضمري. مدني تابعي ثقة. من كبار التابعين. وأبوه من أصحاب النبي ﷺ. ومات في خلافة الوليد بن عبد الملك، سنة خمس أو ست وتسعين. أنظر: تاريخ دمشقة لإبن عساكر. الجزء: ٧٢. ص: ١٣٩.

(٢) هو عبيد الله بن عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي. وأمه أم قتال بنت أسيد بن أبي العيص.ولد على عهد رسول الله ﷺ، وتوفي في زمن الوليد بن عبد الملك، وله دار بالمدينة عند دار علي بن أبي طالب. روى عن عمر وعثمان. أنظر: أسد الغابة لابن الأثير الجزري. الجزء: ٣. ص: ٤٢٢.

(٣) هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، وأمه أم حبيب بنت سعيد. وقيل أم جميل بنت سعيد بن عبد الله بن أبي قيس، من بني عامر بن لؤي. كان من أكابر قريش وعلماء النَسب. وقدم على النبيّ ﷺ في فداء أسارى بدر، فسمعه يقرأ «الطّور» فكان ذلك أول ما دخل الإيمان في قلبه. وأسلم بين الحديبيّة والفتح. ومات في خلافة معاوية. أنظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر. الجزء: ١. ص: ٥٧١.

(٤) هو سباع بن عبد العزى بن عمرو بن نضلة بن عباس بن سليمان الخزاعية، من حلفاء بني زهرة. أنظر: أسد الغابة لابن أثير الجزري. الجزء: ٦. ص: ٢٤٥.

ثم خرجت إلى الطائف فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ رسلا، وقيل لي: إن محمدا لا يهيج الرسل، قال: فخرجت معهم حتى قدمت على النبي ﷺ، فلما رآني قال لي: ((أنت وحشي))؟ قلت: نعم. قال: ((أنت قتلت حمزة؟)) قلت: قد كان من الأمر ما قد بلغك، قال: ((فهل تستطيع أن تغيب وجهك عني؟)) فخرجت، قال: فلما قبض رسول الله ﷺ، وخرج الناس إلى مسيلمة الكذاب[1] قلت: لأخرجن إلى مسيلمة لعلي أقتله فأكافئ به حمزة، فخرجت مع الناس، وكان من أمره ما كان[2].

بعد أن ذكرت جميع الآيات عن مشروعية الدعوة في الإسلام، أستطيع أن أقول أن نداء الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى ليست قاصرة للرجال فقط، حتى لو لم ترد آية خاصة للنساء في ذلك؛ لأن الصيغ التي استعملها الله في الآيات تفيد الاستغراق وشمول الجنس للرجل والمرأة، والله أعلم .....

رابعا: حق المرأة في الشهادة.

تعتبر مسألة الشهادة في الإسلام من المسائل الحساسة جدا؛ لأنها ترتبط بالقضاء والعدالة ومصالح الأمة كفرد وكمجتمع، ولذلك راعى الإسلام حق المرأة في هذا الشأن لكي تصون وتحافظ على شرفها وكرامتها.

وقبل أن نتعمق في الحديث عن هذه المسألة ينبغي أن أعرّف معنى الشهادة من الطرف اللغوي والاصطلاحي.

فالشهادة لغة: مصدر من شهد يشهد شهادة. بمعنى البينة والدليل والخبر القاطع، والعلم والحضور والرؤية والإعلام والإخبار والمعاينة والإقرار لأمر ما. وأصل الشهادة الإخبار بما شاهده[3]، والمثال على ذلك قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ

([1]) هو مسلمة بن حبيب الحنفي، أو مسيلمة بن ثمامة بن كثير بن حبيب الحنفي. ولد باليمامة ويلقب بمسيلمة الكذاب؛ لأنه كان أشهر الذين ادعوا النبوة في زمن النبي محمد ﷺ. قتل في حرب اليمامة على يد وحشي بن حرب. أنظر: تاريخ دمشق لابن عساكر. الجزء: ٢٦. ص: ٤٠٤.

([2]) أسباب نزول القرآن للواحدي. ص: ٢٩٠-٢٩٣. والحديث أخرجه الطبراني في معجمه الكبير. باب الحاء. فصل: آخى رسول الله بين حمزة وزيد. حديث رقم: ٢٩٤٧. الجزء: ٣. ص: ١٤٧. وحكم الألباني في الحديث بأنه ضعيف الإسناد.

([3]) لسان العرب لابن منظور. الجزء: ٣. ص: ٢٣٩. بتصرف.

أَهْلِهَا﴾[١]. والأمثلة على الشهادة كما في التنزيل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾[٢]. وكقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[٣]. وكقوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾[٤].

واصطلاحا: هو الإخبار الصادق لإثبات الحق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء أو غيره[٥].

ولقد أجمع الفقهاء على ثبوت وقبول شهادة المرأة وقسمها إلى ثلاثة أقسام بناء على النصوص القرآنية والأحاديث النبوية[٦] كالتالي:

١) قبول شهادة المرأة وحدها من دون الرجال، أو قبول شهادة النساء منفردات من دون الرجال. وذلك فيما يتعلق بالأمور التي لا يطّلع عليها الرجال كالحيض والحمل والولادة والإستهلال[٧] والبكارة[٨] والعدة[٩]، وما يخفى على الرجال من عيوب النساء الباطنية. ويمثل على ذلك قول الحق سبحانه في العدة: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[١٠]. سبب نزول هذه الآية: عن أسماء بنت يزيد بن السكن[١١] قالت: طلقت على عهد رسول الله ﷺ، ولم يكن للمطلقة عدة، فأنزل الله

---

(١) سورة يوسف: ٢٦.
(٢) سورة البقرة: ٢٨٣.
(٣) سورة الطلاق: ٢.
(٤) سورة النور: ٤.
(٥) الفقه الإسلامي وأدلته. وهبة الزحيلي. الجزء: ٨. ص: ٢٦٠٨.
(٦) الفقه الإسلامي وأدلته. وهبة الزحيلي. الجزء: ٧. ص: ٦٩٧-٦٩٩. بتصرف.
(٧) الإستهلال هو رفع صوت الصبي بالبكاء أوالصياح عند الولادة. أنظر: لسان العرب لابن منظور. الجزء: ١١. ص:٧٠١.
(٨) البكر العذراء والمصدر البكارة والبكر من النساء التي لم يقربها رجل. أنظر: لسان العرب لابن منظور.الجزء: ٤. ص:٧٦.
(٩) العدة هي جمع عدد، وهي لغة: الإحصاء. مأخوذة من العدد لاشتمالها على عدد الأقراء أو الأشهر غالبا. يقال: عددت الشيء عدة: أحصيته إحصاء. وتطلق أيضا على المعدود، يقال: عدة المرأة: أيام أقرانها. واصطلاحا في رأي الحنفية: مدة محددة شرعا لانقضاء ما بقي من آثار الزواج. وبعبارة أخرى: تربص - انتظار- يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته. وفي رأي الجمهور: العدة: مدة تتربص فيها المرأة، لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها. والعدة بتعريف أوضح: هي مدة حددها الشارع بعد الفرقة، يجب على المرأة الانتظار فيها بدون زواج حتى تنقضي المدة. أنظر: الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي. الجزء: ٩. ص: ٧١٦٥. باختصار.
(١٠) سورة البقرة: ٢٢٨.
(١١) هي أسماء ويقال فكيهة بنت يزيد بن السكن بن رافع ابن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج ابن عمر بن عامر أم عامر ويقال أم سلمة الأنصارية الأشهلية. لها صحبة روت عن النبي ﷺ أحاديث صالحة. قتلت يوم اليرموك تسعة من الروم بعمود فسطاطها. أنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي. الجزء: ٢. ص: ٢٦٩.

العدة للطلاق[١]. وأيضا قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٢]، ولم يرد أي سبب في شأن نزول هذه الآية.

وهناك أحاديث تثبت قبول شهادة المرأة منها: قال عليه السلام: ((شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه))[٣]، وما روى عن الزهري[٤] أنه قال: (مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن، ويجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، وامرأتان فيما سوى ذلك)[٥]. وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: (لا تجوز شهادة النساء وحدهن، إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء وما يشبه ذلك من حملهن وحيضهن)[٦]. وعن عقبة بن الحارث[٧] قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب قال: فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني. قال: فتنحيت، فذكرت ذلك له، قال: ((وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما)) فنهاه عنها[٨] /[٩].

---

(١) تسهيل الوصول إلى معرفة أسباب النزول. خالد عبد الرحمن العك. الطبعة الأولى، ١٩٩٨. دار المعرفة، بيروت؛ لبنان. ص: ٥٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٤.

(٣) أخرجه السرخسي في "المبسوط". محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي. كتاب الشهادات. باب شهادة النساء. الجزء: ١٦. ص: ١٤٢. دار المعرفة. بيروت؛ لبنان.

(٤) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب. أول من دوّن الحديث وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. تابعي من أهل المدينة. كان يحفظ ٢٢٠٠ حديث ونصفها مسند. نزل الشام واستقر بها. قيل حفظ القرآن في ثمانين ليلة. توفى بشغب وهو آخر حد الحجاز وأول حد فلسطين عام ١٢٤هـ عن ٧٢ سنة. أنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي. الجزء: ٥٥. ص: ٢٩٤. تاريخ دمشق لإبن عساكر. الجزء: ٢٠. ص: ٣٧٣.

(٥) نصب الراية. عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي.الطبعة الأولى، ١٩٩٧. دار الحديث. القاهرة؛ مصر. كتاب الشهادات. الجزء: ٣. ص: ٢٦٤.

(٦) نصب الراية للزيلعي. كتاب الشهادات. الجزء: ٤. ص: ٨٠.

(٧) هو سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد، صحابي، كان من ملازمي النبي ﷺ، روى عنه أحاديث كثيرة، غزا اثنتى عشرة غزوة، وله ١١٧٠ حديثا. توفى المدينة عام ٧٤هـ. أنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي. الجزء: ٣. ص: ١٦٨. تاريخ دمشق لإبن عساكر. الجزء :٢٠. ص: ٣٧٣.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحة. كتاب الشهادات. باب شهادة الإماء والعبيد. حديث رقم: ٢٦٥٩. الجزء:٣. ص:١٧٣.

(٩) وقد تناول الفقهاء وتنوعت آراؤهم وتعددت وسائل الاستنباط لديهم في مسالة ثبوت شهادة المرأة وحدها في الرضاعة، فوجدت أن الحنابلة (أنظر: مطالب أولي النهى للرحيباني. الجزء: ٥. ص: ٦١٢). وقول للمالكية (أنظر: مناهج التحصيل للرجراجي. الجزء: ٣. ص: ٥٠٤). وقول بعض السلف (أنظر: صحيح البخاري. الجزء: ٣. ص: ١٧٣). وهو قول الظاهرية واختيار ابن القيم والصنعاني (أنظر: سبل السلام للصنعاني. الجزء: ٢. ص: ٣١٧. حديث رقم: ٦٣٧). والشوكاني (أنظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف. الجزء: ٢. ص: ٩٦٩). وابن باز وابن عثيمين (أنظر: الشرح الممتع لإبن عثيمن. الجزء: ١٣. ص: ٤٥٦). وبه أفتت اللجنة الدائمة، وأدلتهم في ذلك الحديث سالف الذكر، ووجه الدلالة في ذلك أولا: أن الحديث نص في قبول خبر المرأة وحدها في الرضاعة. ومن باب أولى قبول شهادة الرجل الواحد. وثانيا: لأنها شهادة على عورة، فتقبل شهادة النساء عليها منفردات. ثالثا: لأنه مما لا يطلع عليه الرجال في الغالب ولا يخضرونه كالولادة والإستهلال، فجاز أن يقبلن فيها منفردات.

٢) قبول شهادة المرأة وحدها مقابل شهادة الرجل. وذلك في قضية اللعان[١]، وهذا ما شرعه القرآن بين الزوجين حينما يقذف الرجل زوجته كما قال الحق سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[٢]. وقد تقدم تفسير هذه الآية في المبحث الأول عن المساواة بين الرجل والمرأة في شهادة القذف وسأذكر سبب نزولها فقط:

أ- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما نزلت (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) إلى قوله تعالى (الفاسقون) قال سعد بن عبادة[٣] وهو سيد الأنصار: أهكذا أنزلت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: ((ألا تسمعون يا معشر الأنصار إلى ما يقول سيدكم؟)) قالوا: يا رسول الله إنه رجل غيور، والله ما تزوج امرأة قط إلا بكرا، ولا طلق امرأة قط فاجترأ رجل منا على أن يتزوجها من شدة غيرته. فقال سعد: والله يا رسول الله، إني لأعلم أنها حق وأنها من عند الله، ولكن قد تعجبت أن لو وجدت لكاع[٤] قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء، فو الله إني لا آتي بهم حتى يقضي حاجته. فما لبثوا إلا يسيرا حتى جاء هلال بن أمية[٥] من أرض عشية فوجد عند أهله رجلا، فرأى بعينه وسمع بأذنه فلم

---

(١) اللعان هو الملاعنة بين الزوجين إذا قذف الرجل امرأته أو رماها برجل أنه زنى بها. ويقال للزوجين إذا فعلا ذلك: قد تلاعنا ولاعنا والتعنا، وجائز أن يقال للزوج: قد التعن ولم تلتعن المرأة، وقد التعنت هي ولم يلتعن الزوج.أنظر: لسان العرب لابن منظور. الجزء: ١٣. ص: ٣٨٨.

(٢) سورة النور: ٦-٩.

(٣) هو سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن أبي حزيمة، وقيل: حارثة بن حزام بن حزيمة ابن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الساعدي، يكنى أبا ثابت. وكان سيدا جوادا، وهو صاحب راية الأنصار في المشاهد كلها، وكان وجيها في الأنصار، ذا رياسة وسيادة، يعترف قومه له بها، وكان يحمل إلى النبي ﷺ كل يوم جفنة مملوءة ثريدا ولحما تدور معه حيث دار يقال: لم يكن في الأوس ولا في الخزرج أربعة يطعمون يتوالون في بيت واحد إلا قيس بن سعد بن عبادة بن دليم، وله ولأهله في الجود أخبار حسنة. أنظر: أسد الغابة لابن أثير الجزري. الجزء: ٢. ص: ٢٠٤.

(٤) لكاع مصدر من لُكع ولِكع. لكع ولكعا ولكاعة لؤم وحمق فهو ألكع وهي لكعاء وعليه الوسخ لكعا لصق به ولزمه. ولكاع يقال في سب المرأة بالحمق. أنظر: المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية. الجزء: ٢. ص: ٨٣٦.

(٥) هو هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب بن واقف- واسمه مالك- بن امرئ القيس بن مالك بن الأوس الأنصاري الواقفي. شهد بدرا وأحدا، وكان قديم الإسلام، كان يكسر أصنام بني واقف، وكانت معه رايتهم يوم الفتح. وأمه أنيسة بنت هدم، أخت كلثوم بن الهدم الذي نزل عليه النبي ﷺ لما قدم المدينة مهاجرا. وهو الذي لاعن امرأته ورماها بشريك بن سحماء. أنظر: أسد الغابة لابن أثير الجزري. الجزء: ٤. ص: ٦٣١.

يهجه حتى أصبح فغدا على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني جئت أهلي عشيا فوجدت عندها رجلا، فرأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه، فقال سعد بن عبادة: الآن يضرب رسول الله ﷺ هلال بن أمية ويبطل شهادته في المسلمين، فقال هلال: والله إني لأرجو أن يجعل الله لي منها مخرجا، فقال هلال: يا رسول الله إني قد أرى ما قد اشتد عليك مما جئتك به، والله يعلم أني لصادق، فو الله إن رسول الله ﷺ يريد أن يأمر بضربه إذ نزل عليه الوحي، وكان إذا نزل عليه الوحي عرفوا ذلك في تربد جلده، فأمسكوا عنه حتى فرغ من الوحي، فنزلت (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم) الآيات كلها، فسري عن رسول الله ﷺ فقال: ((أبشر يا هلال، فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا))، فقال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربي، وذكر باقي الحديث[١].

ب- عن عبد الله بن رواحة الأنصاري[٢] قال: إنا ليلة الجمعة في المسجد، إذ دخل رجل من الأنصار فقال: لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فإن تكلم جلدتموه، وإن قتل قتلتموه، وإن سكت سكت على غيظ، والله لأسألن عنه رسول الله ﷺ، فلما كان من الغد أتى رسول الله ﷺ فسأله فقال: لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه، أو سكت سكت على غيظ! فقال: اللهم افتح، وجعل يدعو، فنزلت آية اللعان: (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم) الآية، فابتلي به الرجل من بين الناس، فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ فتلاعنا، فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فذهبت لتلتعن فقال رسول الله ﷺ: ((مه))، فلعنت. فلما أدبرت قال: ((لعلها أن تجيء به أسود جعدا)). فجاءت به أسود جعدا[٣].

---

(١) أسباب نزول القرآن للواحدي. ص: ٣٢٦. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب: تفسير القرآن. باب قوله تعالى: (ويدرأ عنها العذاب... إلخ). حديث رقم: ٤٧٤٧. الجزء: ٣. ص: ٢٧٧.

(٢) هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن ثعلبة ابن عمرو بن امرئ القيس بن مالك. ويقال ابن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو ابن امرئ القيس بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب ابن الخزرج بن الحارث بن الخزرج بن حارثة ابن عمرو بن عامر ماء السماء بن حارثة أبو محمد. ويقال أبو رواحة ويقال أبو عمرو الأنصاري. وهو من كتاب الأنصار. استشهد في غزوة مؤته سنة ٨هـ. أنظر: تاريخ دمشق لإبن عساكر. الجزء: ٢٨. ص: ٨٠. سير أعلام النبلاء للذهبي. الجزء: ١. ص: ٢٣٠.

(٣) أسباب نزول القرآن للواحدي. ص: ٣٢٨. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب تفسير القرآن. باب قوله تعالى: (والذين يرمون أزواجهم.... إلخ). حديث رقم: ٤٧٤٥. الجزء: ٦. ص: ٩٩.

إذاً فاللعان يجري بين زوجين بسبب مخصوص وبصفة مخصوصة، وهو شهادات مؤكدات بالأيمان موثقة باللعن والغضب من الله تعالى كما نطق به الكتاب، ونص القرآن على قبول شهادة المرأة منفردة في هذه القضية، فهي كالرجل فيه سواء. ويكون تفصيله كالتالي: أربع شهادات من الرجل يعقبها استمطار لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ويقابلها ويبطل عملها أربع شهادات من المرأة يعقبها استمطار غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فيقتضي سياق الآية أن يكون لعان الزوج بعد القذف، فيقع لعان المرأة بعد لعانه؛ لأن لعان الزوج أوجب حقا لها، وهو درء الحد عن نفسها باللعان، والحد لا يجب حتى يلتعن، وصاحب الحق إذا طالب من عليه بإيفاء حقه لا يجوزله التأخير كمن عليه دين، فإن أخطأ الحاكم فبدأ بالمرأة ثم بالرجل ينبغي له أن يعيد اللعان على المرأة؛ لأن اللعان شهادة، والمرأة بشهادتها تقدح في شهادة الزوج، فلا يصح قبل وجود شهادته[١].

٣) قبول شهادة المرأتين مع شهادة الرجل. وذلك في المعاملات المالية والتجارية والعقود والمداينات وغيرها. فالشريعة فتحت المجال أمام المرأة لتقتحم هذا المجال من باب العدالة وخدمة مصالح العباد على مر العصور، وإن كان بعيدا نوعا ما عن اختصاصها. والآية التي ذكرت هذا النوع من الشهادة هي أطول آية في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾[٢].

---

(١) الأم للشافعي. محمد بن إدريس بن عباس بن شافع بن عبد المطلب. الطبعة الأولى، ١٩٩٩. دار المعرفة، بيروت؛ لبنان. كتاب اللعان. الجزء: ٥. ص: ٣٠٣-٣١٧. بتصرف.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢.

* أسباب نزول الآية:

١. ذكر ابن عباس رضي الله عنه أن الآية نزلت في السلُم -يعني بيع الثمار ونحوها من المثليات في ذمة البائع إذا كان ذا ذمة إلى أجل- وكان السلم من معاملات أهل المدينة[١].

٢. عن ابن عباس قال رضي الله عنه قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث، فقال رسول الله ﷺ: ((من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم))[٢].

وكما قلنا سابقا أن هذه الآية الكريمة أطول آية في القرآن العظيم، وروي عن ابن عباس أنه قال: لما نزلت آية الدين قال رسول الله ﷺ: ((إن أول من جحد آدم عليه السلام، أن الله لما خلق آدم مسح ظهره فأخرج منه ما هو ذارئ إلى يوم القيامة، فجعل يعرض ذريته عليه، فرأى فيهم رجلا يزهر، فقال: أيْ رب، من هذا؟ قال: هو ابنك داود. قال: أي رب، كم عمره؟ قال: ستون عاما، قال: رب زد في عمره. قال: لا إلا أن أزيده من عمرك. وكان عمر آدم ألف سنة، فزاده أربعين عاما، فكتب عليه بذلك كتابا وأشهد عليه الملائكة، فلما احتضر آدم وأتته الملائكة قال: إنه قد بقي من عمري أربعون عاما، فقيل له: إنك قد وهبتها لابنك داود. قال: ما فعلت. فأبرز الله عليه الكتاب، وأشهد عليه الملائكة. فأتمها الله لداود مائة، وأتمها لآدم ألف سنة))[٣].

وتفسير الآية هو: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) هذا إرشاد منه تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها، ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها، وأضبط للشاهد فيها، وقد نبه على هذا في آخر الآية حيث قال: (ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا). وقوله: (فاكتبوه) أمر منه تعالى بالكتابة للتوثقة والحفظ. وقوله: (وليكتب بينكم كاتب بالعدل) أي: بالقسط والحق، ولا يجر في كتابته على أحد، ولا يكتب إلا ما اتفقوا عليه من غير

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور. الجزء: ٣. ص: ٩٩.
(٢) تفسير القرآن العظيم. أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي. كتاب السلم. باب السلم في وزن معلوم. الطبعة الثانية. ١٩٩٩. دار طيبة. بيروت؛ لبنان. حديث رقم: ٢٢٤٠. الجزء: ٣. ص: ٨٥.
(٣) أخرجه أحمد في مسنده. كتاب مسند بني هاشم. باب حديث ابن عباس. حديث رقم: ٣٥٢٠. الجزء: ٣. ص: ٤٧٠. وحكم الألباني في الحديث بأنه صحيح.

زيادة ولا نقصان. وقوله: (ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب) أي: ولا يمتنع من يعرف الكتابة إذا سئل أن يكتب للناس، ولا ضرورة عليه في ذلك، فكما علمه الله ما لم يكن يعلم، فليتصدق على غيره ممن لا يحسن الكتابة وليكتب. وقوله: (وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه) أي: وليملل المدين على الكاتب ما في ذمته من الدين، وليتق الله في ذلك، (ولا يبخس منه شيئا) أي: لا يكتم منه شيئا، (فإن كان الذي عليه الحق سفيها) محجورا عليه بتبذير ونحوه، (أو ضعيفا) أي: صغيرا أو مجنونا (أو لا يستطيع أن يمل هو) إما لعي أو جهل بموضع صواب ذلك من خطئه. (فليملل وليه بالعدل). وقوله (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) هذا أمر من الله بالإشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة في أمور الدَين، (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) وهذا إنما يكون في الأموال وما يقصد به المال، وإنما أقيمت المرأتان مقام الرجل لنقصان عقل المرأة، كما ورد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((يا معشر النساء، تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار))، فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا -يا رسول الله -أكثر أهل النار؟ قال: ((تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب[1] منكن)). قالت: يا رسول الله، ما نقصان العقل والدين؟ قال: «أما نقصان عقلها فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي لا تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين»[2]. وقوله: (ممن ترضون من الشهداء) فيه دلالة على اشتراط العدالة في الشهود وهذا مقيد. وقوله: (أن تضل إحداهما) يعني: المرأتين إذا نسيت الشهادة (فتذكر إحداهما الأخرى) أي: يحصل لها ذكرى بما وقع به الإشهاد[3].

---

(1) اللب معناه خالص كل شيء، أو ما في جوف كل شيء. والمراد به في الحديث هو كمال العقل. وهذا مجاز. أنظر: تاج العروس للزبيدي. الجزء: ٤. ص: ١٨٧. بتصرف.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الإيمان. باب نقص الإيمان بنقص الطاعات. حديث رقم: ٧٩. الجزء: ١. ص: ٨٦.

(3) تفسير القرآن العظيم. لابن كثير. الجزء: ١. ص: ٧٢٢-٧٢٥. باختصار.

الفصل الثاني
الحقوق الإنسانية لدى المرأة

يتركز هذا الفصل على أربعة مباحث رئيسية وهي:

١) المبحث الأول: حق المرأة في العبادة.

٢) المبحث الثاني: حق المرأة في التعليم والتكريم والأمان والعدل.

٣) المبحث الثالث: حق المرأة في الجهاد في سبيل الله.

٤) المبحث الرابع: حق المرأة في الحجاب وستر العورة.

المبحث الأول: حق المرأة في العبادة.

لقد تحدثت سابقا في الفصل الأول أن المرأة والرجل لهما حق في العبادة على حد سواء بناء على الأدلة التي وردت في القرآن الكريم، وسأفصله في هذا المبحث -إن شاء الله-.

إن من أبسط حقوق المرء على الإطلاق هو الحق في اختيار الدين ومعتقداته والعمل بما شرعه ذلك الدين من عبادات، والإسلام احتلت الصدارة في هذا الموضوع؛ لأن الإسلام راعى كثيرا مسألة العبادة بين الرجل والمرأة، ولم تكن هناك فوارق بينهما إلا في مواضع بسيطة، فمثلا صلاة الجمعة بالنسبة للرجال فرض عين وواجب عليهم تأديتها في المساجد أو غيرها جماعة، أما بالنسبة للمرأة فهي غير واجبة لمراعات صفاتها الخلقية الفطرية كالحياء والضعف، وحفظها من الفتن. وأيضا صلاة العيدين واجب على الرجال جماعة ولا تجب على النساء تخفيفا عليهن. وبذلك فالنساء يشاركن الرجال في العبادات الإجتماعية كالصلاة ونحوها، فتشرع لهن ولكن لا تجب عليهن الجماعة من باب مراعاة الفطرة ومكوناتها الخلقية. وعبادة الحج الإجتماعية مفروضة على النساء كما هي مفروضة على الرجال أيضا. إذن فالإسلام لم تكن مصدر قلق بين المرأة والرجل في مسألة العبادة، والسبب في ذلك قبول الطرفين والإيمان بقداسة الرسالة وأنها من الله تعالى، ولم يتطرق في النفوس أدنى شك في ذلك؛ لأن ذلك هو العدالة بعينها، فالله هو خالق

الإنسان الذكر والأنثى، وجعل لكل منهما صفات خلقية يتميز بها عن الآخر، وعلى ضوء تلك الصفات أناط بهما تكاليف منها ما يشتركان فيه، ومنها ما ينفرد به أحدهما عن الآخر.

والآيات في هذا الصدد كثيرة جدا في القرآن الكريم، ومعظمها خطاب عام لكلا الجنسين كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢) وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾[١].

عندما نرجع إلى الوراء قليلا ثم نعود إلى كتب التاريخ الإسلامي عن السيرة النبوية العطرة، سنتذكر أن هناك حدثا تاريخيا كبيرا بالنسبة للمرأة في هذه المسألة، لدرجة أن الله سبحانه وتعالى عاملها بمعاملة خاصة، ونزلت سورة خاصة تحمل اسم تلك المرأة، على الرغم من أن تلك السورة لم ترِد عن تلك الحدث إلا في ثلاث آيات قبل النهاية، وهذا دليل على عظمة هذا الشأن ولأهميته عند الله وعند رسوله، وعند المسلمين فيما بعد، وهذه السورة هي سورة الممتحنة، فمن هي صاحبة تلك السورة وما هي قصتها؟. يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٠) وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾[٢].

* سبب نزول هذه الآيات هي:

أ- قال ابن عباس رضي الله عنه: إن مشركي مكة صالحوا رسول الله ﷺ عام الحديبية على أن من أتاه من أهل مكة رده إليهم، ومن أتى أهل مكة من أصحابه

---

(١) سورة آل عمران: ١٠٢-١٠٣.
(٢) سورة الممتحنة: ١٠-١١.

فهو لهم، وكتبوا بذلك الكتاب وختموه. فجاءت سبيعة بنت الحارث الأسلمية[١] بعد الفراغ من الكتاب- والنبي ﷺ بالحديبية- فأقبل زوجها، وكان كافرا، فقال: يا محمد، اردد علي امرأتي، فإنك قد شرطت لنا أن ترد علينا من أتاك منا، وهذه طينة الكتاب لم تجف بعد. فأنزل الله تعالى هذه الآيات[٢].

ب- حدثنا الزهري قال: دخلت على عروة بن الزبير[٣] وهو يكتب كتابا إلى ابن هنيدة[٤] صاحب الوليد بن عبد الملك[٥]، يسأله عن قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن) ... الآية. قال: فكتب إليه: أن رسول الله ﷺ صالح قريشا يوم الحديبية على أن يرد عليهم من جاء بغير إذن وليه، فلما هاجرن النساء أبى الله تعالى أن يرددن إلى المشركين إذا هن امتحن، فعرفوا أنهن إنما جئن رغبة في الإسلام، برد صدقاتهن إليهم إذا احتبسن عنهم، إن هم ردوا على المسلمين صدقة من حبسن من نسائهم. قال: ((ذلكم حكم الله يحكم بينكم)). فأمسك رسول الله ﷺ النساء، ورد الرجال[٦].

- تفسير الآيتين: تقدم في سورة "الفتح" ذكر صلح الحديبية الذي وقع بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش، فكان فيه:على ألا يأتيك منا رجل -وإن كان على دينك- إلا رددته إلينا، وهذه الآية نزلت في أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط[٧]، وهي أول من هاجر من النساء إلى المدينة بعد هجرة رسول الله ﷺ، فقدمت المدينة في هدنة

---

(١) هي سبيعة بنت الحارث الأسلمية. كانت امرأة سعد بن خولة فتوفي عنها بمكة في حجة الوداع وهي حامل، فوضعت بعد وفاة زوجها بليال، قيل: شهر. وقيل: خمس وعشرون. أنظر: أسد الغابة. الجزء: ٦. ص: ١٣٧.

(٢) أسباب نزول القرآن للواحدي. ص: ٤٤٤.

(٣) هو أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام الأسدي. ولد سنة ٢٣هـ وتوفي سنة ٩٤هـ. تابعي ومحدث، أحد المكثرين في الرواية عن خالته عائشة بنت أبي بكر. ومن الأوائل الذين سعوا إلى تدوين الحديث. أنظر: أسد الغابة. الجزء: ٥. ص: ٥٥.

(٤) هو مسعود بن هنيدة، وقيل مسعود بن عبيدة. مولى أوس بن حجر الأسلمي. شهد المريسيع مع النبي ﷺ. أنظر: أسد الغابة. الجزء: ٤. ص: ٣٨٨.

(٥) هو الخليفة أبو العباس الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي الدمشقي، الذي أنشأ جامع بني أمية. بويع بعهد من أبيه، وكان مترفا، دميما، سائل الأنف، طويلا، أسمر، وكان قليل العلم، نهمته في البناء أنشأ أيضا مسجد رسول الله ﷺ وزخرفه، ورزق في دولته سعادة. أنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي. الجزء: ٥. ص: ٢٠٢.

(٦) أسباب نزول القرآن للواحدي. ص: ٤٤٥.

(٧) هي الصحابية أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس القرشية الأموية. أخت الوليد بن عقبة، واسم أبي معيط: أبان، واسم أبي عمرو: ذكوان. وأمها أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس، عمة عبد الله بن عامر. وهي أخت عثمان بن عفان لأمه. أسلمت بمكة قديما، وصلت القبلتين، وبايعت رسول الله ﷺ وهاجرت إلى المدينة ماشية، فسار أخواها الوليد وعمارة ابنا عقبة خلفها ليرداها، فمنعها الله تعالى. أنظر: أسد الغابة. الجزء: ٦. ص: ٣٨٦.

الحديبية، فخرج في أثرها أخواها الوليد وعمارة ابنا عقبة، فقالا: يا محمد أوف لنا بشروطنا، وقالت أم كلثوم: يا رسول الله أنا امرأة، وحال النساء إلى الضعف ما قد علمت، فتردني إلى الكفار يفتنوني عن ديني، ولا صبر لي؟! فنقض الله العهد في النساء، وأنزل فيهن المحنة، وحكم فيهن بحكم رضوه كلهم، ونزل في أم كلثوم: (فامتحنوهن) فامتحنها رسول الله ﷺ، وامتحن النساء بعدها يقول: ((والله ما أخرجكن الا حب الله ورسوله، وما خرجتن لزوج ولا مال؟))، فإذا قلن ذلك تركن، فلم يرددن إلى أهليهن. وقد اختلف العلماء في المرأة التي كانت سببا لنزول هذه الآية على ثلاثة أقوال أحدها: أنها سبيعة، والثاني: أم كلثوم بنت عقبة، وهو المشهور عند جماعة أهل العلم، والثالث: أميمة بنت بشر[1]. واختلفوا أيضا هل دخل رد النساء في عقد الهدنة لفظا أو عموما؟ الأول: قد كان شرط ردهن في عقد الهدنة لفظا صريحا، فنسخ الله تعالى ردهن من العقد ومنع منه، وأبقاه في الرجال على ما كان. ثانيا: لم يشترط ردهن في العقد صريحا وإنما أطلق العقد، وكان ظاهر العموم اشتماله مع الرجال، فبين الله عز وجل خروجهن عن عمومه، وفرق بينهن وبين الرجال لأمرين: أحدهما: أنهن ذوات فروج فحرمن عليهم. والثاني: أنهن أرق قلوبا وأسرع تقلبا منهم، فأما المقيمة على شركها فمردودة عليهم. قال المفسرون: والمراد بقوله: (يا أيها الذين آمنوا رسول الله ﷺ) لأنه هو الذي تولى امتحانهن، ويراد به سائر المؤمنين عند غيبته ﷺ. قال أسامة بن زيد: وإنما أمرنا بامتحانهن، لأن المرأة كانت إذا غضبت على زوجها بمكة قالت: لألحقن بمحمد ﷺ. وفيما كان يمتحنهن به ثلاثة أقوال أحدها: أنه كان يمتحنهن ب (شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله) هذا قول ابن عباس، والثاني: أنه كان يستحلف المرأة بالله: (ما خرجت من بغض زوج، ولا رغبة عن أرض إلى أرض، ولا التماس دنيا، ما خرجت إلا حبا لله ولرسوله) هذا قول ابن عباس، والثالث: أنه كان يمتحنهن بقوله عز وجل: (إذا جاءك المؤمنات يبايعنك) فمن

([1]) هي أميمة بنت بشر، من بني عمرو بن عوف، أم عبد الله بن سهل، امرأة سهل بن حنيف. وكانت قبل سهل تحت ثابت بن الدحداحة، ففرت منه وهو يومئذ كافر إلى النبي ﷺ. أنظر: أسد الغابة لابن أثير الجزري. الجزء: ٦. ص: ٢٥.

أقرت بهذا الشرط قالت: قد بايعتك، هذا قول عائشة عليها السلام. (الله أعلم بإيمانهن) أي إن هذا الامتحان لكم والله أعلم بهن، فإن علمتموهن مؤمنات وذلك يعلم من إقرارهن، فحينئذ لا يحل ردهن إلى الكفار لأن الله تعالى لم يبح مؤمنة لمشرك. (وآتوهم) يعني أزواجهن الكفار ما أنفقوا، أي المهر. (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) أي إن الله تعالى نهى المؤمنين عن المقام على نكاح الكوافر، وأمرهم بفراقهن. (وسئلوا ما أنفقتم) أي إن لحقت امرأة منكم بأهل العهد من الكفار مرتدة، فاسألوهم ما أنفقتم من المهر إذا لم يدفعوها إليكم. (وليسئلوا ما أنفقوا) يعني المشركين الذين لحقت أزواجهم بكم مؤمنات إذا تزوجن منكم، فليسأل أزواجهن الكفار من تزوجهن منكم وهو المهر. والمعنى: عليكم أن تغرموا لهم الصداق كما يغرمون لكم. وذلك حكم الله ما ذكر في هذه الآية[١].

إذاً عرفنا من خلال التفسير أن المقصود بالممتحنة هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وأبوها هو الذي لقب بأشقى القوم؛ لأنه ألقى بالقاذورات التي في بطن الشاة على ظهر النبي ﷺ وهو ساجد، وهو نفس الشخص الذي لف رداءه وخنق به النبي ﷺ عندما كان يصلي حتى أغمى عليه من نقص الأوكسجين، وهو نفس الشخص الذي بصق على النبي ﷺ في وجهه، وبالرغم من كل هذا أراد الله أن يخرج من صلبه من يوحد الله وهي ابنته، وعندما دخلت الإيمان قلبها كتمتها عن أبوها وأخويها عمارة والوليد، حتى عندما أتى موعد هجرة النبي ﷺ كانت تريد الهجرة معه ولكنها خافت من بطش أبيها، وبعد أن قُتل أبوها في غزوة بدر وهي شابة أصرت على الهجرة إلى المدينة، مع أنها تعرف أنه من المستحيل قبولها وسط المسلمين بعد ما سمعت عن صلح الحديبية وأن النبي ﷺ سيرجعها، وشاء الله أن هاجرت أم كلثوم إلى المدينة والنبي في حيرة من أمرها، وانتظر النبي ﷺ صامتا إلى أن نزلت الآية في شأنها، فتقبلها الله ورسوله، وجازاها الله على صبرها، بل وزوجها بأحد العشرة المبشرين بالجنة وهو عبد الرحمن بن عوف[٢] وأغنى أغنياء المدينة المنورة.

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير. الجزء: ٨. ص: ٩٢- ٩٥. باختصار.

(٢) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب ابن مرة القرشي الزهري. يكنى أبا محمد. كان اسمه في الجاهلية: عبد عمرو، وقيل: عبد الكعبة، فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن. وأمه

المبحث الثاني: حق المرأة في التعليم والتكريم والأمان والعدل.

توجد أربع نقاط أساسية سأتحدث عنها في هذا المبحث وهي:

- أولا: حق المرأة في التعليم.

كالعادة قبل أن أتحدث بالتفصيل في لب الموضوع، أفضّل دائما أن أبدء بالتعريف عنه ليتضح المراد من الكلام فيه.

أولا: تعريف العلم في اللغة: هو عكس الجهل، وهو إدراك الأموركما هي بشكل جازم، أو إدراك الشيء بحقيقته. والعلم مصدر من فعل علم[١].

ثانيا: تعريف العلم اصطلاحا له عدة معان[٢]:

٢- الإلمام بالشيء إلماما شاملا. كما جاء في التنزيل: ﴿إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ﴾[٣].

٣- مجموعة مسائل في موضوع معين اكتسبها الإنسان من اكتشاف وترجمة النواميس الموضوعية التي تحكم الأحداث والظاهرات. كما قال في التنزيل: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[٤].

٤- الإذن. كما ورد في التنزيل: ﴿إِنَّمَا أُنْزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ﴾[٥].

٥- الدليل. كما ذكر في التنزيل: ﴿وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِلسَّاعَةِ﴾[٦].

لقد ذكرت في الفصل السابق بعض الأدلة عن حق المرأة في التعليم دون الخوض في تفسيرها أو ذكر سبب نزولها، ولاحظت أن جميع الآيات التي تتعلق بهذا الموضوع وردت في القرآن الكريم بشكل عام، ثم بعد البحث والتفحص في جميع كتب التفاسير وأسباب النزول علمت أن جميع هذه الآيات ليست لها أي سبب في شأن نزولها. ولذلك سأكتفي بذكر الأدلة من القرآن والحديث في هذا الموضوع.

الشفا بنت عوف بن عبد بن الحارث ابن زهرة. ولد بعد الفيل بعشر سنين، وأسلم قبل أن يدخل الرسول ﷺ دار الأرقم وكان أحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر، وكان من المهاجرين الأولين، هاجر إلى الحبشة، وإلى المدينة. وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع. وكان أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، الذين جعل عمر ابن الخطاب الخلافة فيهم، وأخبر أن رسول الله ﷺ توفي وهو عنهم راض، وصلى رسول الله ﷺ خلفه في سفرة. وجرح يوم أحد إحدى وعشرين جراحة، وجرح في رجله فكان يعرج منها، وسقطت ثنيتاه فكان أهتم. أنظر: الجزء: ٢. ص: ٣٧٦.

(١) تاج العروس للزبيدي. الجزء: ٣٣. ص: ١٢٧. بتصرف.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة. أحمد مختار. الجزء: ٢. ص: ١٥٤٢.

(٣) سورة الأحقاف: ٢٣.

(٤) سورة المجادلة: ١١.

(٥) سورة هود: ١٤.

(٦) سورة الزخرف: ٦١.

لا شك في أن الإسلام رغّب الإنسان بالعلم الصحيح مما يعود عليه بالنفع وعلى المجتمع في دينه ودنياه منذ أن خُلق. فلقد رفع الله سبحانه وتعالى شأن البشرية على الملائكة وجميع خلقه منذ أن كان في الجنة بسبب العلم وصرح الله ذلك في قوله: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٣١) قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٣٢) قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾[١]. حتى أن أول آية أنزلها الله على النبي محمد ﷺ بدأت بكلمة "اقرأ"، لذلك سمّوا الأمة الإسلامية بأمة اقرأ، فهذه الكلمة أمر مباشر وصريح في كيفية البدأ بالحياة الصحيحة السليمة، فالقراءة جزء لا يتجزأ عن العلم كالكتابة، فمن خلال القراءة يستطيع الإنسان أن يتعلم ويفهم السليم من السقيم.

والنصوص في فضل العلم أكثر من أن تُحصر وأشهر من أن تُذكر، فالرب ﷻ خاطب فيها رجال الأمة ونساءها على السواء، مؤكدا في أهمية الجد والتحصيل للعلم، وليعرّف الأمم بأن مكانة العلم في الإسلام عالية جداً، وأن الله يرفع أهله وطلابه كما قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[٢]، بل جعل الله أهله شهودا على وحدانيته، وقرن شهادتهم بشهادته وشهادة ملائكته، وهذا تزكية لأهل العلم قال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[٣]، وقال أيضا: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾[٤]. كما أن الله ﷻ أمرنا بأن نتعلم من خلال كل ما حولنا من الموجودات فقال: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ (١٧) وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ (١٨) وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ (١٩) وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾[٥]، وقال

---

(١) سورة البقرة: ٣١-٣٣.
(٢) سورة المجادلة: ١١.
(٣) سورة آل عمران: ١٨.
(٤) سورة فاطر: ٢٨.
(٥) سورة الغاشية: ١٧-٢٠.

أيضا: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَلَهُ اخْتِلَافُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[١]، وقال أيضا: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾[٢]، وغير ذلك من الآيات التي تحثنا على التفكر والتأمل والتدبر والتعقل والتبصر والتسمع. كما أن الله دائما يذكر فضل العلم الذي وهبه على رسله وأنبيائه عندما يقص قصصهم في القرآن لعظمة شأن العلم وصاحبه، فمثلا قوله عندما ورد عن موسى عليه السلام: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾[٣]، وأيضا قوله عندما قص عن داود وسليمان عليهما السلام: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ﴾[٤]، وكقوله عندما ذكر عن خضر عليه السلام: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا﴾[٥]، وغير ذلك من قصص الأنبياء والرسل عليهم أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

ولقد كانت النساء في زمن النبي ﷺ حريصات على تلقي العلم منه، والدليل على ذلك عن أبي سعيد الخدري[٦] قال: قالت النساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوما من نفسك، فوعدهن يوما لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن: ((ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها، إلا كان لها حجابا من النار)) فقالت امرأة: واثنتين؟ فقال: ((واثنتين))[٧]. وأيضا عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت أم سليم[٨] إلى رسول ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي ﷺ: ((إذا رأت الماء)) فغطت أم سلمة، تعني وجهها، وقالت: يا رسول الله أوتحتلم المرأة؟ قال: ((نعم، تربت يمينك، فبم يشبهها

---

(١) سورة المؤمنون: ٨٠.
(٢) سورة محمد: ٢٤.
(٣) سورة القصص: ١٤.
(٤) سورة الأنبياء: ٧٩.
(٥) سورة الكهف: ٦٥.
(٦) هو أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجرالخدري الخزرجي الأنصاري. واسمه خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج. ولد بالمدينة المنورة وتوفي فيها سنة ٧٤هـ. هو من صغار الصحابة. روى الكثير عن رسول الله ﷺ. أنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي. الجزء: ٤. ص: ٢٨٤.
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب: العلم. باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم. حديث رقم: ١٠١. الجزء:١. ص: ٣٢.
(٨) هي أم سليم الغميصاء. ويقال: الرميصاء. ويقال: سهلة، ويقال: أنيفة، ويقال: رميثة. بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصارية الخزرجية. أم خادم النبي ﷺ أنس بن مالك. مات زوجها مالك بن النضر ثم تزوجها أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري فولدت له: أبا عمير وعبد الله. شهدت: حنينا وأحدا من أفاضل النساء. أنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي. الجزء: ٣. ص: ٥٣٠.

ولدها))[١]. كما مدحت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها نساء الأنصار قائلة: (نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين)[٢]. ومن النماذج المشرقة في طلب العلم هما أم المؤمنين عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، حيث كانا لم يفت عليهما أي مسألة كبيرة كانت أوصغيرة في أمور الدين إلا ويستفسران النبي ﷺ وخاصة فيما يتعلق بفقه المرأة. ولعل أشهر حديث سمعناه عن العلم هو مارواه عبد الله بن عامر الحضرمي[٣] قائلا: سمعت معاوية[٤] يخطب على المنبر يقول: قال رسول الله ﷺ: ((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله))[٥]، وأيضا حديثه: ((من سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا إلى الجنة))[٦].

إذا فمن خلال الآيات والأحاديث أعلاه فهمنا أن المرأة مسؤولة عن صلاتها وصيامها وزكاة أموالها وحجها وقبل كل هذا سلامة عقيدتها، ولا يمكن لها أن تقيم شرائع دينها كلها إلا بالعلم الصحيح. ثم بعد ذلك تزداد مسؤوليتها عندما تصبح زوجة وأُماً، فلن تستطيع أن تقوم بدورها وبمهامها على أكمل وجه إلا إذا تعلمت كيفية تربية الأبناء الصحيحة وفي نفس الوقت دورها كزوجة صالحة، ومن هنا يتبين لنا أن على المرأة أن تتعلم شتى أنواع العلوم التي تعود عليها بالنفع في دينها ودنياها، مما تؤثر على مسؤوليتها ووظيفتها الأولى ولا تتصادم مع أنوثتها. وقد تحدث الشيخ محمد متولي الشعراوي[٧] في هذا الموضوع قائلا: (وإذا نظرنا إلى الجنس انقسم إلى نوعين، فيجب أن نقول: إنه لم ينقسم إلى نوعين إلا لأداء مهمتين، وإلا لو

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب العلم، باب الحياء في العلم. حديث رقم: ١٣٠. الجزء: ١. ص: ٣٨.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب العلم. باب الحياء في العلم. حديث رقم: ١٣١. الجزء: ١. ص: ٣٨.
(٣) هو عبد الله بن عامر الحضرمي واسمه عبد الله بن عمار بن سلمى بن أكبر زيد بن ربيعة بن مالك بن الخزرج بن أبد بن أبنود بن الصدف، وأمه أم طلحة واسمها أرنب بنت كريز ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف. أنظر: تاريخ دمشق لإبن عساكر. الجزء: ٢٩. ص: ٢٤٤.
(٤) هو معاوية بن إسحاق بن عباد بن زياد بن أبيه المعروف بابن أبي سفيان كان يسكن جرود من إقليم معلول. أنظر: تاريخ دمشق لإبن عساكر. الجزء: ٥٩. ص: ١٣. سير أعلام النبلاء للذهبي. الجزء:٤. ص: ٢٥٧.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب العلم. باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. حديث رقم: ٧١. الجزء: ١. ص: ٢٥.
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب العلم. باب فضل العلم. حديث رقم: ٦٦. الجزء: ١. ص: ٢٤.
(٧) هو محمد متولي الشعراوي. ولد بمصر سنة ١٩١١ بقرية دقادوس الدقهلية. حفظ القرآن في ١١ من عمره. هو أبرز العلماء والمفسرين المعاصرين. ومن أبرز مؤلفاته: خواطر حول القرآن في التفسير. توفي سنة ١٩٩٨ عن عمر يناهز ٨٧ عاما. أنظر: تفسير الشعراوي. الجزء: ١. ص: ١٠.

كانت المهمة واحدة لظل الجنس واحدا، فانقسامه إلى نوعين دل على أن كل واحد له خصوصية في ذاته والجنس يجمعهما، وضرب لذلك مثلا الليل والنهار كنوعين لجنس واحد وهو الزمن، هذا التنوع أدى أن يكون لليل مهمة هي السكن، وأن يكون للنهار مهمة هي السعي والكدح. والرجل والمرأة بهذا الشكل نوعان لجنس الإنسان، فكأن هناك أشياء تطلب من كل منهما كإنسان، فهناك أشياء تطلب من الرجل كرجل، وأشياء تطلب من المرأة كامرأة، بحيث نستطيع أن نقول إنهما كنوعين من الجنس لهما مهامات مشتركة كجنس، ومهمات مختلفة كنوعين. تلك هي سنة الله في كونه بصرف النظر عن الإيمان وعدمه، ومن تمام الحياة أن يؤدي كل إنسان مهمته فيها، أما قلب الموازين فلا ينجم عنه إلا الشقاء، هكذا حدد الله تعالى المهمة المتكاملة للرجل والمرأة، فكلاهما يكمل بعضه بعضا، لا الرجل يصلح لمهمة المرأة في الإنجاب ورعاية البيت وتربية الأولاد والعناية بهم، ولا المرأة مهمتها الأساسية أن تسعى في سبيل الرزق لتوفير لقمة العيش للبيت، وليس هذا على المستوى الفردي والأمم فقط ولكنه شمول للكون وما فيه ومن فيه)[١].

- ثانيا: حق المرأة في التكريم.

قبل الخوض في الموضوع ينبغي من تعريف التكريم لغة واصطلاحا. فالتكريم في اللغة هو اسم من الكرم وهو نقيض اللؤم والبخل. وللكرم معان متعددة ومتنوعة منها: الجود، والسخاء، والفضل، والشرف. وقيل: الكرم هو إفادة ما ينبغي لا لغرض. وأما اصطلاحا فهو أن يوصل إلى الإنسان بنفع لا تلحقه فيه غضاضة، أو يوصل إليه بشيء شريف[٢]. وهذا هو المراد في البحث.

على مر التاريخ والعصور والأزمان، وتعاقب الأمم والحضارات، كانت المرأة ممسوخة الهوية فاقدة الأهلية منزوعة الحرية، لا قيمة لها تُذكر أو شأنا يُعتبر، كانت تقاسي في عامة أحوالها ألوانا من الظلم والذل والقهر والشقاء، عاشت ماضيها البعيد محرومة من كرامتها، وبعد مجيء الإسلام عانقها وحماها ووضعها تحت ظله، فوجدت المرأة رعاية التكريم.

---

(١) المرأة في القرآن الكريم. محمد متولي الشعراوي. ص: ١٨-١٩.

ارتقت شأن المرأة بعد بزوغ نور الإسلام، وارتفعت مكانتها من المهانة إلى مكانة الإنسان المعدود من ذرية آدم وحواء، بريئة من كل الإتهامات والوصمات التي علقت بها وجعلتها قرينة لشهوات الحيوان وحبائل الشيطان، وصرح الله في ذلك بقوله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[١]. فالله ﷻ كرّم المرأة منذ ولادتها حتى وفاته، فقال تعالى في تكريمها وهي طفلة: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾[٢]. وقال في تكريمها وهي زوجة: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[٣]. وقال في تكريمها وهي أم وعند كبرها أيضا: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾[٤]. وهناك آيات تدل على أن الله يكرم المرأة كما كرم الرجل في مواقع كثيرة حتى قبل ظهور الإسلام، فمثلا في قصة مريم عليها السلام قال: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾[٥]. وقال في قصة امرأة فرعون: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[٦]. ومثال آخر عن التكريم هو ما ذكرْته في المبحث السابق عن قصة أم كلثوم بن عتبة بن معيط التي نزلت بسببها آية النساء في سورة الممتحنة، وأيضا قصة خولة بنت ثعلبة في مطلع سورة المجادلة والتي قد تحدثت عنها بالتفصيل في الفصل الأول في مبحث حق المرأة في الرأي، وأيضا حادثة الإفك التي وقعت على عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ثم أنصفها رب العزة والجبروت-وسأتحدث عنها إن شاء الله في المبحث القادم في حق العدل- كل هذه الحوادث من باب تكريم الله سبحانه للمرأة

---

(١) سورة الإسراء: ٧٠.
(٢) سورة التكوير: ٨-٩.
(٣) سور النساء: ١٩.
(٤) سورة الإسراء: ٢٣-٢٤.
(٥) سورة آل عمران: ٤٢.
(٦) سورة التحريم: ١١.

بأنه استمع لما طرأت عليهن من ظروف يجب عليه تعديلها و تصحيحها وإرجاع حقها وكرامتها وشرفها بنفسه. كما أن هناك حديث صريح بوجوب تكريم المرأة والتعامل معها بالرفق واللين وحسن العشرة، وهو عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمرا فليتكلم بخير أو ليسكت، واستوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، إن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، استوصوا بالنساء خيرا))[١].

إذا فمقياس التكريم عند الله للمرأة تماما كالرجل بتقواهم وإيمانهم، فالمرأة المؤمنة بالله الملتزمة بشرع الله قد حققت الغاية من اصطفاء الإنسان، فانبنى على ذلك تكريمها، ومن هنا تَميز الإسلام في تكريم المرأة، وإعطائها حقوقها كاملة لا نقص فيها، وصدق الله جل وعلا في قوله: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[٢].

- ثالثا: حق المرأة في الأمان.

كما تعودت سابقا، ينبغي أن أعرف الموضوع من الناحتين اللغوية والاصطلاحية لكي تسهل الفهم والمقصد لدى الباحثة.

تعود كلمة الأمان في اللغة إلى الأمن، ويأتي بمعنى الطمأنينة والإطمئنان وراحة البال، وعدم توقع مكروه في الزمان الآتي. وهو ضد الخوف والقلق مطلقا[٣]. كما قال في التنزيل: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾[٤].

وفي الاصطلاح العام فهو شعور الفرد أو الجماعة بالطمأنينة وإشاعة الثقة والمحبة بينهم بعدم خيانة الأفراد لبعضهم، والقضاء على الفساد بإزالة كل ما يهدد استقرارهم وعيشهم، وتلبية متطلباتهم الجسدية والنفسية لضمان قدرتهم على الإستمرار في الحياة بسلام وأمان[٥]. وأعني بالأمان في هذا المبحث ليس فقط بمعنى الطمأنينة وراحة البال، ولكن أيضا الحماية من الفتن والمفاسد.

([١]) أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الرضاع. باب الوصية بالنساء. حديث رقم: ١٤٦٨. الجزء:٢. ص: ١٠٩١.

([٢]) سورة الحجرات: ١٣.

([٣]) معجم اللغة العربية المعاصرة. أحمد مختار. الجزء: ١. ص: ١٢٥.

([٤]) سورة البقرة: ١٢٥.

([٥]) التعريفات الفقهية. محمد عميم الإحسان البركتي. الجزء:١. ص: ١٨٨. باختصار.

ولقد أرشدنا الله ﷻ في كتابه العزيز طرق عديدة لتحقيق الأمان وحماية الإنسان من المخاطر والفتن وخاصة للمرأة؛ لأن المرأة كلها عورة بلا شك، وكل ما يخصها ويتعلق بها تصبح مصدرا للفتنة والقلق ويلفت الإنتباه، لذلك دلّنا ديننا الحنيف على أمور كثيرة يجب على المرأة مراعاتها واتباعها لكي لا تقع في بئرالفتن، وهيّء لها سبلا كثيرة لتعيش بأمان، فمثلا لماذا أمرالله المرأة بالحجاب، ولماذا أمرها بخفض الصوت عند التحدّث مع الأجانب، ولماذا أمرها بأن لا تتبرج ولا تظهر زينتها إلا على المحارم، وحتى في مشيها لماذا أمرها الله بأن لا تضرب رجلها بقوة على الأرض، ولماذا نهاها عن الخلوة بالأجنبي، ولماذا نهاها عن السفر بدون محرم، ولماذا نهاها عن وضع العطور عند الخروج من البيت، ولماذا أمر الرجال والنساء بغض البصر، ولماذا أمر الرجل والمرأة بالإستئذان قبل دخول حجرة أو بيت الآخرين؟؟؟. كل هذه التساؤلات تكمُن في إجابة واحدة وهي سد أبواب الفتن وسد ذرائع الفساد وتوفير الحماية والأمان في المجتمع عامة وللمرأة خاصة، فهذه الأمور كلها جُعلت لكي تحمي المرأة نفسها وحياتها ومستقبلها ومجتمعها، وتوصّلها إلى بَر الأمان وتحقيق السعادة وراحة البال.

والأدلة في هذا الصدد كثيرة سواء في القرآن الكريم أو في السنة النبوية تخاطب النساء بشكل مباشر وهي كالآتي:

١. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[١].

* أسباب النزول:

أ- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: رأى عمر رضي الله عنه جارية من الأنصار متبرجة فضربها وكره ما رأى من زينتها فذهبت إلى أهلها تشكو عمر،

---

(١) سورة الأحزاب: ٥٨.

فخرجوا إليه فآذوه، فأنزل الله تعالى هذه الآية. وقال مقاتل[١]: (نزلت في علي بن أبي طالب، وذلك أن أناسا من المنافقين كانوا يؤذونه ويسمعونه)[٢].

ب- وقال السدي[٣]: (نزلت في الزناة الذين كانوا يمشون في طرق المدينة يتبعون النساء إذا برزن بالليل لقضاء حوائجهن، فيرون المرأة فيدنون منها فيغمزونها، فإن سكتت اتبعوها، وإن زجرتهم انتهوا عنها، ولم يكونوا يطلبون إلا الإماء، ولكن لم يكن يومئذ تعرف الحرة من الأمة إنما يخرجن في درع وخمار، فشكون ذلك إلى أزواجهن، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى هذه الآية)[٤].

٢. وقال المولى سبحانه: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾[٥].

لم يرد أي سبب في شأن نزول هذه الآية، وتفسيرها هي أن الآية ابتدأت بالتحذير من هيئة الكلام؛ لأن الناس متفاوتون في لينه، والنساء في كلامهن رقة طبيعية، وقد يكون لبعضهن من اللطافة ولين النفس ما إذا انضم إلى لينها الجبلي قربت هيئته من هيئة التدلل لقلة اعتياد مثله إلا في تلك الحالة. فإذا بدا ذلك على بعض النساء ظن بعض من يشافهها من الرجال أنها تتحبب إليه، فربما اجترأت نفسه على الطمع في المغازلة فبدرت منه بادرة تكون منافية لحرمة المرأة، بله أزواج النبي ﷺ اللاتي هن أمهات المؤمنين. والخضوع: حقيقتة التذلل، وأطلق هنا على الرقة لمشابهتها التذلل. والباء في قوله: (بالقول) يجوز أن تكون للتعدية بمنزلة همزة التعدية، أي لا تخضعن القول، أي تجعلنه خاضعا ذليلا، أي رقيقا

---

(١) هو مقاتل بن حيان ابن دوال دور الإمام العالم المحدث الثقة أبو بسطام النبطي البلخي الخراز طوف وجال. قال يحيى بن معين ثقة وقال أبو داود ليس به بأس ووثقه أبو داود أيضا وقال الدارقطني صالح الحديث. توفي في حدود الخمسين ومئة. أنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي. الجزء: ٤. ص: ٢٠٠.

(٢) أسباب نزول القرآن للواحدي. ص: ٣٦٢.

(٣) هو إسماعيل بن عبد الرحمن السدي أبو محمد القرشي الكوفي الأعور، مولى زينب بنت قيس بن مخرمة، تابعي محدث ومفسر صدوق يهم ورمي بالتشيع، له تفسير يُسمى" تفسير السدي ."توفي في عام ١٢٧ هـ .وهو يختلف عن السدي الصغير، فهو حفيده محمد بن مروان الكوفي أحد المتروكين، كان في زمن وكيع بن الجراح. سمي السدي، لأنه نزل بالسدة، كان أبوه من كبار أهل أصبهان، أدرك جماعة من أصحاب النبي، منهم سعد بن أبي وقاص، وأبو سعيد الخدري، وعبد الله بن عمر، وأبو هريرة، وعبد الله بن عباس .وكان عريض اللحية، إذا جلس غطت لحيته صدره. قال الفلكي: إنما سمي السدي، لأنه كان يجلس بالمدينة في موضع يقال له السد. قال يحيى بن سعيد: ما سمعت أحداً يذكر السدي إلا بخير. قال إسماعيل بن أبي خالد: كان السدي أعلم بالقرآن من الشعبي. أنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي. الجزء: ٥. ص: ٢٦٤.

(٤) أسباب نزول القرآن للواحدي. ص: ٣٦٢.

(٥) سورة الأحزاب: ٣٢.

متفككا. وموقع الباء هنا أحسن من موقع همزة التعدية لأن باء التعدية جاءت من باء المصاحبة، فلما كان التفكك والتزيين للقول يتبع تفكك القائل أسند الخضوع إليهن في صورة، وأفيدت التعدية بالباء. ويجوز أن تكون الباء بمعنى (في)، أي لا يكن منكن لين في القول. والنهي عن الخضوع بالقول إشارة إلى التحذير مما هو زائد على المعتاد في كلام النساء من الرقة وذلك ترخيم الصوت، أي ليكن كلامكن جزلا. والمرض: حقيقته اختلال نظام المزاج البدني من ضعف القوة، وهو هنا مستعار لاختلال الوازع الديني مثل المنافقين ومن كان في أول الإيمان من الأعراب ممن لم ترسخ فيه أخلاق الإسلام، وكذلك من تخلقوا بسوء الظن فيرمون المحصنات الغافلات المؤمنات. وانتصب (فيطمع) في جواب النهي بعد الفاء لأن المنهي عنه سبب في هذا الطمع. وحذف متعلق فيطمع تنزها وتعظيما لشأن نساء النبي ﷺ مع قيام القرينة. وعطف (وقلن قولا معروفا) على (فلا تخضعن بالقول) بمنزلة الاحتراس لئلا يحسبن أن الله كلفهن بخفض أصواتهن كحديث السرار. والقول: الكلام. والمعروف: هو الذي يألفه الناس بحسب العرف العام، ويشمل القول المعروف هيئة الكلام وهي التي سيق لها المقام، ويشمل مدلولاته أن لا ينتهرن من يكلمهن أو يسمعنه قولا بذيئا من باب: فليقل خيرا أو ليصمت. وبذلك تكون هذه الجملة بمنزلة التذييل[١].

٣. وقال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾[٢].

لم يذكر أيضا أي سبب في نزول هذه الآية، وتفسيرها هي أن هذا أمر خصص لنساء النبي ﷺ وهو وجوب ملازمتهن بيوتهن توقيرا لهن، وتقوية في حرمتهن، فقرارهن في بيوتهن عبادة، وأن نزول الوحي فيها وتردد النبي ﷺ في خلالها يكسبها حرمة. وقد كان المسلمون لما ضاق عليهم المسجد النبوي يصلون الجمعة في بيوت أزواج النبي ﷺ، وهذا الحكم وجوب على أمهات المؤمنين وهو كمال لسائر النساء. وإضافة البيوت إليهن لأنهن ساكنات بها أسكنهن رسول الله ﷺ، فكانت بيوت النبي ﷺ يميز بعضها عن بعض بالإضافة إلى ساكنة البيت يقولون:

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور. الجزء: ٢٢. ص:٨-٩.
(٢) سورة الأحزاب: ٣٣.

حجرة عائشة، وبيت حفصة. وذلك أن زوج الرجل هي ربة بيته، والعرب تدعو الزوجة البيت ولا يقتضي ذلك أنها ملك لهن؛ لأن البيوت بناها النبي ﷺ تباعا لبناء المسجد، ولذلك لما توفيت الأزواج كلهن أدخلت ساحة بيوتهن إلى المسجد في التوسعة التي وسعها الخليفة الوليد بن عبد الملك في إمارة عمر بن عبد العزيز[١] على المدينة ولم يعط عوضا لورثتهن. وهذه الآية تقتضي وجوب مكث أزواج النبي ﷺ في بيوتهن وأن لا يخرجن إلا لضرورة، وجاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: ((إن الله أذن لكن أن تخرجن لحوائجكن))[٢] يريد حاجات الإنسان. ومحمل هذا الأمر على ملازمة بيوتهن فيما عدا ما يضطر فيه الخروج مثل موت الأبوين. وقد خرجت عائشة إلى بيت أبيها أبي بكر في مرضه الذي مات فيه. وكن يخرجن للحج وفي بعض الغزوات مع رسول الله ﷺ لأن مقر النبي ﷺ في أسفاره قائم مقام بيوته في الحضر، وأبت سودة[٣] أن تخرج إلى الحج والعمرة بعد ذلك. وكل ذلك مما يفيد إطلاق الأمر في قوله: (وقرن في بيوتكن). وقوله: (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى). التبرج: إظهار المرأة محاسن ذاتها وثيابها وحليها بمرأى الرجال، وانتصب (تبرج الجاهلية الأولى) على المفعول المطلق، وهو في معنى الوصف الكاشف أريد به التنفير من التبرج. والمقصود من النهي الدوام على الانكفاف عن التبرج وأنهن منهيات عنه. وفيه تعريض بنهي غيرهن من المسلمات عن التبرج، فإن المدينة أيامئذ قد بقي فيها نساء المنافقين وربما كن على بقية من سيرتهن في الجاهلية فأريد النداء على إبطال ذلك في سيرة المسلمات، ويظهر أن أمهات المؤمنين منهيات عن التبرج مطلقا حتى في الأحوال التي رخص للنساء التبرج فيها

---

(١) هو الخليفة الأموية عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن عبد شمس بم عبد مناف أبو حفص القرشي . أنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي. الجزء: ٥. ص: ٤٤٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه.كتاب النكاح. باب خروج النساء لحوائجهن. حديث رقم: ٥٢٣٧. الجزء: ٧. ص: ٣٨.

(٣) هي سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل ابن عامر بن لؤي القرشية العامرية. وأمها الشموس بنت قيس بن زيد بن عمرو بن لبيد ابن خداش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصارية. وسودة هي زوج النبي ﷺ، تزوجها رسول الله ﷺ بمكة بعد وفاة خديجة قبل عائشة. امرأة ثقيلة ثبطة، وأسنت عند رسول الله ﷺ ولم تصب منه ولدا إلى أن مات. أنظر: أسد الغابة لابن أثير الجزري. الجزء: ٦. ص: ١٥٧.

في بيوتهن لأن ترك التبرج كمال وتنزه عن الاشتغال بالسفاسف[١]، فنسب إلى أهل الجاهلية إذ كان قد تقرر بين المسلمين تحقير ما كان عليه أمر الجاهلية إلا ما أقره الإسلام. و(الجاهلية): المدة التي كانت عليها العرب قبل الإسلام، وتأنيثها لتأويلها بالمدة. والجاهلية نسبة إلى الجاهل لأن الناس الذين عاشوا فيها كانوا جاهلين بالله وبالشرائع. ووصفها ب (الأولى) وصف كاشف لأنها أولى قبل الإسلام وجاء الإسلام بعدها[٢].

٤. وقال أيضا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٢٧) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٢٨) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾[٣].

سبب نزول هذه الآية هو عن عَدي بن ثابت[٤] قال: جاءت امرأة من الأنصار فقالت: يا رسول الله إني أكون في بيتي على حال لا أحب أن يراني عليها أحد، لا والد ولا ولد، فيأتي الأب فيدخل علي، وإنه لا يزال يدخل علي رجل من أهلي وأنا على تلك الحال، فكيف أصنع؟ فنزلت هذه الآية[٥]. قال المفسرون: فلما نزلت هذه الآية قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: يا رسول الله أفرأيت الخانات والمساكن في طرق

---

(١) السفاسف: الرديء من كل شيء والأمر الحقير. وأصله من سفساف التراب لما دق منه، قيل: أصله من سفساف الدقيق وهو ما يطير، ويرتفع من غباره عند النخل، ثم قيل: لكل ريح رديء سفساف، والسفساف من الشعر: رديئه، وهو الذي لم يحكم علمه، وقد سفسفه صاحبه. أنظر: تاج العروس. الجزء: ٢٣. ص: ٤٤١.

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور. الجزء: ٢٢. ص: ١١-١٣.

(٣) سورة النور: ٢٧-٢٩.

(٤) هو الإمام الحافظ الواعظ الأنصاري الكوفي، سبط عبد الله بن يزيد الخطمي. قال أحمد بن حنبل، والعجلي، ثقة، وتبعهما النسائي. وقال أبو حاتم: صدوق، كان إمام مسجد الشيعة، وقاصهم. قال أبو عمر بن عبد البر: عبيد بن عازب أخو البراء هو جد عدي بن ثابت، روى في الوضوء والحيض، شهد عبيد والبراء مع علي مشاهده كلها. وقال غيره: هو عدي بن أبان بن ثابت بن قيس بن الخطيم الأنصاري الظفري، ثابت صحابي كبير. وقال ابن حبان: مات عدي في ولاية خالد القسري على العراق. وقال ابن قانع: سنة ١١٦هـ. أنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي. الجزء: ٥. ص: ٤٩٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الإستئذان. باب بدأ السلام. الجزء: ٨. ص: ٥٠.

الشام ليس فيها ساكن؟ فأنزل الله تعالى: (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة)[١].

تفسيرها: إن من أكبر الأغراض في هذه السورة تشريع نظام المعاشرة والمخالطة العائلية في التجاور. فهذه الآيات استئناف لبيان أحكام التزاور وتعليم آداب الاستئذان، وتحديد ما يحصل المقصود منه كيلا يكون الناس مختلفين في كيفيته على تفاوت اختلاف مداركهم في المقصود منه والمفيد. وقد كان الاستئذان معروفا في الجاهلية وصدر الإسلام، وكان يختلف شكله باختلاف حال المستأذن عليه من ملوك وسوقة فكان غير متماثل. وقد يتركه أو يقصر فيه من لا يهمه إلا قضاء وطره وتعجيل حاجته، ولا يبعد بأن يكون وجه محرجا للمزور أو مثقلا عليه، فجاءت هذه الآيات لتحديد كيفيته وإدخاله في آداب الدين حتى لا يفرط الناس فيه أو في بعضه باختلاف مراتبهم في الاحتشام والأنفة، واختلاف أوهامهم في عدم المؤاخذة أو في شدتها. وشرع الاستئذان لمن يزور أحدا في بيته لأن الناس اتخذوا البيوت للاستتار مما يؤذي الأبدان من حر وقر ومطر وقتام، ومما يؤذي العرض والنفس من انكشاف ما لا يحب الساكن اطلاع الناس عليه، فإذا كان في بيته وجاءه أحد فهو لا يدخله حتى يصلح ما في بيته وليستر ما يحب أن يستره ثم يأذن له أو يخرج له فيكلمه من خارج الباب. ومعنى (تستأنسوا) تطلبوا الأنس بكم، أي تطلبوا أن يأنس بكم صاحب البيت، وأنسه به بانتفاء الوحشة والكراهية. وهذا كناية لطيفة عن الاستئذان، أي أن يستأذن الداخل، أي يطلب إذنا من شأنه أن لا يكون معه استيحاش رب المنزل بالداخل. وعطف الأمر بالسلام على الاستئناس وجعل كلاهما غاية للنهي عن دخول البيوت تنبيها على وجوب الإتيان بهما؛ لأن النهي لا يرتفع إلا عند حصولهما. وعن ابن سيرين[٢]: أن رجلا استأذن على النبي ﷺ فقال: أأدخل؟ فأمر النبي رجلا عنده أو أمة اسمها روضة فقال: ((إنه لا يحسن أن يستأذن فليقل: السلام عليكم أأدخل))، فسمعه

---

(١) أسباب نزول القرآن للواحدي. ص: ٣٣٤. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الإستئذان.الجزء: ٨. ص: ٥١. بنحوه.

(٢) هو أبو بكر محمد بن سيرين البصري. من كبار التابعين. ولد ببصرة سنة ٣٢هـ، وتوفى فيها سنة ١١٠هـ. هو مفسر ومحدث وفقيه. أنظر: الأعلام للزركلي. الجزء: ٦. ص: ١٥٤.

الرجل فقال: السلام عليكم أأدخل. فقال: ((ادخل))[١]. وروى عن زيد بن أسلم[٢]: أنه استأذن على عبد الله بن عمر فقال: أألج. فأذن له ابن عمر، فلما دخل قال له ابن عمر: ما لك واستئذان العرب؟ (يريد أهل الجاهلية) إذا استأذنت فقل: السلام عليكم، فإذا رد عليك السلام فقل: أأدخل، فإن أذن لك فادخل. وظاهر الآية أن الاستئذان واجب وأن السلام واجب، غير أن سياق الآية لتشريع الاستئذان. وأما السلام فتقررت مشروعيته من قبل في أول الإسلام ولم يكن خاصا بحالة دخول البيوت فلم يكن للسلام اختصاص هنا وإنما ذكر مع الاستئذان للمحافظة عليه مع الاستئذان لئلا يلهي الاستئذان الطارق فينسى السلام أو يحسب الاستئذان كافيا عن السلام. وليس اقتران الاستئذان بالسلام في الآية بمقتضى مساواتهما في الحكم إذا كانت هنالك أدلة أخرى تفرق بين حكميهما وتلك أدلة من السنة، ومن المعنى فإن فائدة الاستئذان دفع ما يكره عن المطروق المزور وقطع أسباب الإنكار أو الشتم أو الإغلاظ في القول مع سد ذرائع الريب وكلها أو مجموعها يقتضي وجوب الاستئذان. وأما فائدة السلام مع الاستئذان فهي تقوية الألفة المتقررة فلا تقتضي أكثر من تأكد الاستحباب. فالقرآن أمر بالحالة الكاملة وأحال تفصيل أجزائها على تبيين السنة. وقد أجملت حكمة الاستئذان في قوله تعالى: (ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون) أي ذلكم الاستئذان خير لكم، أي فيه خير لكم ونفع فإذا تدبرتم علمتم ما فيه من خير لكم كما هو المرجو منكم. وقد جمعت الآية الاستئذان والسلام بواو العطف المفيد التشريك فقط فدلت على أنه إن قدم الاستئذان على السلام أو قدم السلام على الاستئذان فقد جاء بالمطلوب منه، وورد في أحاديث كثيرة الأمر بتقديم السلام على الاستئذان فيكون ذلك أولى ولا يعارض الآية. وليس للاستئذان صيغة معينة. وقد بينت السنة أن المستأذن إن لم يؤذن له بالدخول يكرره ثلاث مرات فإذا لم يؤذن له انصرف. وورد في هذا حديث أبي سعيد الخدري قال: كنت في مجلس

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه. كتاب الأدب. باب كيف الإستئذان. حديث رقم: ٥١٧٧. الجزء: ٤. ص: ٣٤٥. وحكم الألباني في الحديث بالصحيح.

(٢) هو زيد بن أسلم بن ثعلبة بن عدي بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة بن حرام بن جعل بن عمرو بن جشم بن ودم بن ذبيان بن هميم بن ذهل بن هني بن بلي البلوي العجلاني، حليف الأنصار ثم لبني عمرو بن عوف، وهو ابن عم ثابت بن أقرم. شهد بدرا. وتوفي سنة ١٣٧هـ. أنظر: الأعلام للزركلي. الجزء: ٣. ص: ٥٦.

من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى الأشعري[١] كأنه مذعور قال: استأذنت على عمر ثلاثا فلم يأذن لي فرجعت (وفسره في رواية أخرى بأن عمر كان مشتغلا ببعض أمره ثم تذكر فقال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس[٢]؟ قالوا: استأذن ثلاثا ثم رجع) فأرسل وراءه فجاء أبو موسى فقال عمر: ما منعك؟ قال قلت: استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت. وقال رسول الله: ((إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع)). فقال عمر: والله لتقيمن عليه بينة. قال أبو موسى: أمنكم أحد سمعه من النبي؟ فقال أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغرنا فكنت أصغرهم فقمت معه فأخبرت عمر أن النبي قال ذلك. فقال عمر: خفي علي هذا من أمر رسول الله ألهاني الصفق بالأسواق[٣]. وقد علم أن الاستئذان يقتضي إذنا ومنعا وسكوتا فإن أذن له فذاك وإن منع بصريح القول فذلك قوله تعالى: (وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم). ومعنى (أزكى لكم) أنه أفضل وخير لكم من أن يأذنوا على كراهية. وفي هذا أدب عظيم وهو تعليم الصراحة بالحق دون المواربة ما لم يكن فيه أذى. وتعليم قبول الحق لأنه أطمئن لنفس قابله من تلقي ما لا يدرى أهو حق أم مواربة، ولو اعتاد الناس التصارح بالحق بينهم لزالت عنهم ظنون السوء بأنفسهم. وأما السكوت فهو ما بين حكمه حديث أبي موسى. وفعل (تسلموا) معناه تقولوا:السلام عليكم، فهو من الأفعال المشتقة من حكاية الأقوال الواقعة في الجمل مثل: رحب وأهل، إذا قال: مرحبا وأهلا، وحيا، إذا قال: حياك الله، وجزأ إذ قال له: جزاك الله خيرا. وسهل إذا قال: سهلا، أي حللت سهلا. و(على أهلها) يتعلق ب (تسلموا) لأنه أصله من بقية الجملة التي صيغ منها الفعل التي أصلها: السلام عليكم، كما يعدى رحب به، إذا قال: مرحبا بك، وكذلك أهل به وسهل به. وصيغة التسليم هي: السلام عليكم. وقد علمها النبي ﷺ أصحابه، ونهى أبا جري

---

(١) هوعبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب ابن عامر بن عتر بن بكر بن عامر بن عذر بن وائل ابن ناجية بن الجماهر بن الاشعر بن ادد بن زيد ابن يشجب بن غريب بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب ابن يعرب بن قحطان أبو موسى الأشعري. صاحب رسول الله ﷺ. كان إماما كبيرا وقارئا. دعا له النبي حين وفاته قائلا: "اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه، وأدخله يوم القيامة مدخلا كريما". أسلم بمكة وهاجر إلى الحبشة، ولي بكوفة ومات بها سنه ٤٢هـ. أنظر: تاريخ دمشق لإبن عساكر. الجزء: ٣٢. ص: ١٤.

(٢) هو عبد الله بن قيس الأسلمي الأنصاري. صحابي. قتل في بعض بعوث النبي ﷺ شهيدا. أنظر: أسد الغابة لابن أثير الجزري. الجزء: ٣. ص: ٢٦٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الإستئذان. باب التسليم والإستئذان ثلاثا. حديث رقم: ٦٢٤٥. الجزء: ٨. ص: ٥٤.

الهجيمي[١] عن أن يقول: عليك السلام. وقال له: ((إن عليك السلام تحية الميت ثلاثا))[٢]، أي الابتداء بذلك. وأما الرد فيقول: وعليك السلام- بواو العطف وبذلك فارقت تحية الميت- ورحمة الله. وأما قوله: (فإن لم تجدوا فيها أحدا) إلخ للاحتراس من أن يظن ظان أن المنازل غير المسكونة يدخلها الناس في غيبة أصحابها بدون إذن منهم توهما بأن علة شرع الاستئذان ما يكره أهل المنازل من رؤيتهم على غير تأهب بل العلة هي كراهتهم رؤية ما يحبون ستره من شؤونهم. فالشرط هنا يشبه الشرط الوصلي؛ لأنه مراد به المبالغة في تحقيق ما قبله ولذلك ليس له مفهوم مخالفة. والغاية في قوله: (حتى يؤذن لكم) لتأكيد النهي بقوله: (فلا تدخلوها) أي حتى يأتي أهلها فيأذنوا لكم. وقوله: (والله بما تعملون عليم) تذييل لهذه الوصايا بتذكيرهم بأن الله عليم بأعمالهم ليزدجر أهل الإلحاح عن إلحاحهم بالتثقيل، وليزدجر أهل الحيل أو التطلع من الشقوق ونحوها. وهذا تعريض بالوعيد؛ لأن في ذلك عصيانا لما أمر الله به. فعلمه به كناية عن مجازاته فاعليه بما يستحقون[٣].

٥. وقال أيضا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٤].

* أسباب نزول:

أ- قال ابن عباس: وجّه رسول الله ﷺ غلاما من الأنصار يقال له مُدلج بن عمرو[٥] إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقت الظهيرة ليدعوه، فدخل فرأى عمر بحالة

---

(١) هو سليم بن جابر أبو جري الهجيمي. صحابي. عاش بالبصرة ومات فيها. أنظر: أسد الغابة لابن أثير الجزري. الجزء: ٢. ص: ٢٩٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه. كتاب الأدب. باب كراهية أن يقول عليك السلام. حديث رقم: ٥٢٠٩. الجزء: ٤. ص: ٣٥٣. وحكم الألباني في الحديث بالصحيح.

(٣) التحرير والتنوير لابن عاشور. ص: ١٩٦-٢٠١.

(٤) سورة النور: ٥٨.

(٥) هو مدلج بن عمرو السلمي، أحد حلفاء بني عبد شمس، ويقال: مدلاج بن عمرو. شهد بدرا هو وأخواه: ثقف ومالك ابنا عمرو، وشهد مدلاج سائر المشاهد مع رسول الله، وتوفي سنة خمسين. أنظر: أسد الغابة لابن أثير الجزري. الجزء: ٤. ص: ٣٥٦.

كره عمر رؤيته ذلك فقال: يا رسول الله وددت لو أن الله تعالى أمرنا ونهانا في حال الاستئذان، فأنزل الله تعالى هذه الآية[١].

ب- وقال مقاتل: نزلت في أسماء بنت مرثد[٢]، كان لها غلام كبير، فدخل عليها في وقت كرهته، فأتت رسول الله ﷺ فقالت: إن خدمنا وغلماننا يدخلون علينا في حال نكرهها. فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية[٣].

ت- وعن عكرمة أن نفرا من أهل العراق قالوا: يا ابن عباس كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا ولا يعمل بها أحد قول الله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم) قرأ القعنبي إلى (عليم حكيم) قال ابن عباس: إن الله حليم رحيم بالمؤمنين يحب الستر، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال، فربما دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل. والرجل على أهله، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات، فجاءهم الله بالستور والخير، فلم أر أحدا يعمل بذلك بعد[٤].

٦. وقال أيضا: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا

---

(١) أسباب نزول القرآن للواحدي. ص: ٣٣٩. أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الأدب. باب الإستئذان. حديث رقم: ٢١٥٣. الجزء: ٣. ص: ١٦٩٤. بنحوه.

(٢) هي أسماء بنت مرثد الحارثة أخت بني حارثة. وقيل: أسماء بنت أبي مرثدة، وقيل مرشد، أو مرشدة. أنظر: أسد الغابة لابن منظور الجزري. الجزء: ٦. ص: ١٦.

(٣) أسباب نزول القرآن للواحدي. ص: ٣٣٩. أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب السلام. باب النهي عن الخلوة والدخول على الأجنبية. حديث رقم: ٢١٧٢. الجزء: ٤. ص: ١٧١١. بنحوه.

(٤) المحرر في أسباب النزول للمزيني. الجزء:٢. ص: ٧٥٥. أخرجه أبو داود في سننه. كتاب الأدب. باب الإستئذان في العورات الثلاث. . حديث رقم: ٥١٩٢. الجزء: ٤. ص: ٣٤٩وحكم الألباني فيه بانه حسن الإسناد موقوف.

يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[١].

لم يذكر أي سبب في شأن نزول هذه الآية سواء في كتب التفاسير أو كتب أسباب النزول، إلا أن الآية صريحة أن هناك خمسة أمور أمرنا الله اتباعها والإلتزام بها وهي: غض البصر، وحفظ الفرج إلا على الأزواج، وعدم إظهار الزينة لغير المحارم، والمشي بخفة وهدوء، والتوبة إلى الله عز وجل. أما عن تفسير الآية فسأذكرها إن شاء الله في مبحث حق المرأة في الحجاب.

٧. وفي الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة))[٢].

٨. وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية))[٣].

إذا فالمرأة انفردت عن الرجل بأن لها الحق في مبالغة التجمّل والتزيّن ولكن بشرط عدم الخروج عن قيم الإسلام ومبادئه؛ لأن الخروج عنها يترتب عواقب وخيمة من الفتن وانعدام الأمان والراحة والطمأنينة. صدق رسول الله ﷺ حين قال: ((ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء))[٤].

-<u>رابعا: حق المرأة في العدل.</u>

قبل كل شيء وكما تعودنا سابقا يجب تعريف الموضوع أولا لغويا واصطلاحيا لتسهيل الفهم، وتمهيدا للدخول في لب الموضوع.

---

(١) سورة النور: ٣١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب تقصير الصلاة. باب في كم يقصر الصلاة. حديث رقم: ١٠٨٨. الجزء: ٢. ص: ٤٣.

(٣) أخرجه النسائي في سننه. أحمد بن شعيب بن علي الخرساني. مكتب المطبوعات الإسلامية. الطبعة الثانية، ١٩٨٦. حلب؛ سوريا. كتاب الزينة. باب ما يكره النساء من الطيب. حديث رقم: ٥١٢٦. الجزء: ٨. ص: ١٥٣. وحكم الألباني في الحديث بأنه حسن.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الرقاق. باب أكثر أهل الجنة فقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء. حديث رقم: ٢٧٤٠. الجزء: ٤. ص: ٢٠٧٩.

العدل في اللغة مصدر بمعنى العدالة، وهو ضد الجور، وهو ما قام في النفوس أنه مستقيم، وقيل: هو الميل الى الحق، وقيل: هو الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط[١].

وفي الاصطلاح فهو أن تعطي من نفسك الواجب وتأخذه. وقيل: هو عبارة عن الإستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دينا. وقيل: هو استعمال الأمور في مواضعها، ووأوقاتها، ووجوهها، ومقاديرها، من غير سرف ولا تقصير، ولا تقديم ولا تأخير[٢].

لقد حقق الإسلام مبدأ العدالة للمرأة بشكل فعلي منذ بزوغه بعد أن كانت مسلوبة، وانتشر ذلك المبدأ السامي في ربوع العالم بشكل سريع؛ لأن الإسلام هو الدين الوحيد الذي وقف بجانب المرأة وراعى مصالحها. ومن صورتحقيق العدالة للمرأة هي أنها أصبحت لها الحق في الحياة والإنتفاع بكل متطلباتها، وأيضا لها الحق بأن تتصرف بكل ممتلكاتها كيفما تشاء، ولها الحق باختيار الزوج المناسب لها، ولها الحق في الميراث، ولها الحق في العبادة والعلم وغير ذلك من الحقوق التي منحها الله إياها كإنسانة مثلها مثل الرجل.

ولعل أشهر واقعة سمعناها في التاريخ الإسلامي عن حق المرأة في العدل هي حادثة الإفك، فلقد أنصف الله ﷻ وبرّأ ما قد طرأت على السيدة عائشة رضي الله عنها حينما شوّهت شرفها وعرضها وكرامتها، واتهموها بخيانة زوجها أفضل الأنبياء والمرسلين محمد ﷺ من قبل المنافقين. قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١١) لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ (١٢) لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ (١٣) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٤) إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ

---

(١) تاج العروس للزبيدي. الجزء: ٢٩. ص: ٤٤٣.
(٢) التعريفات. علي بن محمد بن علي الجرجاني. الطبعة الأولى. ١٤٠٥. دار الكتاب العربي. بيروت؛ لبنان. الجزء: ١. ص: ١٩٢.

وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ (١٥) وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ (١٦) يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٧) وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٨) إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (١٩) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[١].

* سبب نزول الآية: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه، فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج سهمي، فخرجت مع رسول الله ﷺ بعدما نزل الحجاب، فأنا أحمل في هودجي وأنزل فيه، فسِرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة قافلين، آذن ليلة بالرحيل، فقمت حين آذنوا بالرحيل، فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت شأني أقبلت إلى رحلي، فإذا عقد لي من جزع ظفار قد انقطع، فالتمست عقدي وحبسني ابتغاؤه، وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي فاحتملوا هودجي، فرحلوه على بعيري الذي كنت ركبت وهم يحسبون أني فيه. وكان النساء إذ ذاك خفافا لم يثقلهن اللحم، إنما تأكل العلقة من الطعام، فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه، وكنت جارية حديثة السن، فبعثوا الجمل وساروا، فوجدت عقدي بعدما استمر الجيش، فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب، فتيممت منزلي الذي كنت به، وظننت أنهم سيفقدوني فيرجعون إلي. فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي[٢] ثم الذكواني من وراء الجيش فأدلج فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني فعرفني حين رآني، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت وجهي بجلبابي، والله ما كلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه، حتى أناخ

---

(١) سورة النور: ١١-٢٠.

(٢) هو صفوان بن المعطل بن ربيضة بن خزاعي بن محارب بن مرة بن فالج بن ذكوان ابن ثعلبة بن بهثة بن سليم بن منصور، السلمي الذكواني كذا نسبه أبو عمر. شهد الخندق والمشاهد بعدها وكانت الخندق سنة خمس. وكان شجاعا خيرا فاضلا، وله دار بالبصرة، وقتل في غزوة أرمينية شهيدا سنة ثمان وخمسين، وأمير الجيش يومئذ عثمان بن أبي العاص الثقفي سنة تسع عشرة في خلافة عمر. أنظر: أسد الغابة لابن أثير الجزري. الجزء: ٢. ص: ٤١٢.

راحلته فوطئ على يديها فركبتها، فانطلق يقود بي الراحلة، حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا موغرين في نحر الظهيرة، فهلك من هلك، وكان الذي تولى الإفك عبد الله بن أبي ابن سلول[١]، فقدمنا المدينة، فاشتكيت حين قدمت شهرا، والناس يفيضون في قول أصحاب الإفك، لا أشعر بشيء من ذلك، وهو يريبني في وجعي أني لا أعرف من رسول الله ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي. إنما يدخل علي رسول الله ﷺ فيسلم ثم يقول: ((كيف تيكم)) ثم ينصرف، فذاك الذي يريبني ولا أشعر، حتى خرجت بعدما نقهت، فخرجت معي أم مسطح[٢] قبل المناصع[٣]، وهو متبرزنا[٤]، وكنا لا نخرج إلا ليلا إلى ليل، وذلك قبل أن نتخذ الكنف[٥] قريبا من بيوتنا، وأمرنا أمر العرب الأول في التبرز قبل الغائط، فكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا. فانطلقت أنا وأم مسطح، وهي ابنة أبي رهم بن عبد مناف، وأمها بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق، وابنها مسطح بن أثاثة[٦]، فأقبلت أنا وأم مسطح قبل بيتي قد فرغنا من شأننا، فعثرت أم مسطح في مرطها فقالت: تعس مسطح، فقلت لها: بئس ما قلت، أتسبين رجلا شهد بدرا. قالت: أي هنتاه[٧]، أو لم تسمعي ما قال؟

---

(١) هو كبير المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول الأزدي الخزرجي. لقب برأس المنافقين. وهو زعيم قبيلة الخزرج. أنظر: تاريخ دمشق لابن عساكر. الجزء: ٦. ص: ١١٧. بتصرف.

(٢) هي أم مسطح بنت أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف القرشية المطلبية، وهي ابنة خالة أبي بكر الصديق، أمها بنت صخر ابن عامر، يقال: اسمها سلمى بنت صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة. لها ذكر في حديث الإفك. أنظر: أسد الغابة لابن أثير الجزري. الجزء: ٦. ص: ٣٩٣.

(٣) المناصع هو المجالس، أو هي مواضع يتخلى فيها البول، أو الغائط، أو حاجة. الواحد منصع، كمقعد، لأنه يبرز إليها ويظهر. وكان متبرز النساء في المدينة قبل أن تسوى الكنف في الدور المناصع، والمناصع موضعا بعينه خارج المدينة، وكن النساء يتبرزن إليه بالليل على مذاهب العرب بالجاهلية. أنظر: تاج العروس للزبيدي. الجزء: ٢٢. ص: ٢٥٩.

(٤) أصل الكلمة برز بمعنى الظهور بعد الخفاء. برز الرجل يبرز بروزا: خرج إلى البراز لحاجة، أي للغائط، أي الفضاء الواسع من الأرض والبعيد. والبراز أيضا: الموضع الذي ليس به خمر من شجر ولا غيره، فكنوا به عن فضاء الغائط، كما كنوا عنه بالخلاء لأنهم كانوا يتبرزون في الأمكنة الخالية من الناس. وهو كناية. أنظر: تاج العروس للزبيدي. الجزء: ١٥. ص: ١٩.

(٥) الكنف معناه الظل، أو الجانب، أو الناحية، أو السترة. وسمي المرحاض كنفا كأنه كنف في أستر النواحي. وهذا من باب المجاز. أنظر: تاج العروس للزبيدي. الجزء: ٢٤. ص: ٣٣٣-٣٣٥. باختصار.

(٦) هو مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي، يكنى أبا عباد. وقيل: أبو عبد الله. وأمه أم مسطح بنت أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف. شهد بدرا، وكان ممن خاض في الإفك على عائشة رضي الله عنها، فجلده النبي ﷺ فيمن جلد في ذلك، وكان أبو بكر ينفق عليه، فأقسم أن لا ينفق عليه، فأنزل الله تعالى: (ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة)، فعاد أبو بكر ينفق عليه. وقيل: إن مسطحا لقب، واسمه عوف وله أخت اسمها هند، توفي سنة أربع وثلاثين، وهو ابن ست وخمسين سنة. وقيل: شهد صفين مع علي، ومات سنة سبع وثلاثين. أنظر: أسد الغابة لابن أثير الجزري. الجزء: ٤. ٣٤٠.

(٧) هنتاه أي يا هذه، تفتح النون وتسكن، وتضم الهاء الأخيرة وتسكن، وقيل: معنى يا هنتاه يا بلهاء، كأنها نسبت إلى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم. أنظر: تاج العروس للزبيدي. الجزء: ٤٠. ص: ٣٢٢.

قالت: قلت: وما قال؟ فأخبرتني بقول أهل الإفك، فازددت مرضا على مرضي. فلما رجعت إلى بيتي ودخل علي رسول الله ﷺ سلم ثم قال: ((كيف تيكم)) فقلت: أتأذن لي أن آتي أبوي؟ قالت: وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما، قالت: فأذن لي رسول الله ﷺ فجئت أبوي فقلت لأمي: يا أمتاه ما يتحدث الناس؟ قالت: يا بنية هوني عليك، فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة[1]، عند رجل يحبها، ولها ضرائر إلا كثرن عليها. قالت: فقلت: سبحان الله، ولقد تحدث الناس بهذا؟ قالت: فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع، ولا أكتحل بنوم حتى أصبحت أبكي، فدعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد فأشار على رسول الله ﷺ بالذي يعلم من براءة أهله، وبالذي يعلم لهم في نفسه من الود. فقال: يا رسول الله، أهلك وما نعلم إلا خيرا. وأما علي بن أبي طالب فقال: يا رسول الله لم يضيق الله عليك، والنساء سواها كثير، وإن تسأل الجارية تصدقك، قالت: فدعا رسول الله ﷺ بريرة[2] فقال: أي بريرة، هل رأيت من شيء يريبك؟ قالت بريرة: لا والذي بعثك بالحق، إن رأيت عليها أمرا أغمصه[3] عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن، تنام عن عجين أهلها، فتأتي الداجن فتأكله. فقام رسول الله ﷺ فاستغدر يومئذ من عبد الله بن أبي ابن سلول، قالت: فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر: ((يا معشر المسلمين، من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي، فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا، ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا، وما كان يدخل على أهلي إلا معي)). فقام سعد بن معاذ الأنصاري[4] فقال: يا رسول الله، أنا أعذرك منه، إن كان من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك. قالت: فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج، وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية، فقال لسعد: كذبت لعمر

---

(1) وضيئة اسم فاعل من الوضاءة بمعني الحسن والنظافة والبهجة. أنظر: تاج العروس للزبيدي. الجزء: ١. ص: ٤٨٩.

(2) هي بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، كانت مولاة أناس من الأنصار، فكاتبوها ثم باعوها من عائشة، فأعتقتها. أنظر: أسد الغابة لابن أثير الجزري. الجزء: ٦. ص: ٣٩.

(3) الغمص معناه الإحتقار والإستصغار. أنظر: تاج العروس للزبيدي. الجزء: ١٨. ص: ٥٧.

(4) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن أمري القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج بن النبيت. صحابي. واسمه: عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي، ثم الأشهلي، أبو عمرو، وأمه كبشة بنت رافع، لها صحبة. أنظر: أسد الغابة لابن أثير الجزري. الجزء: ٢. ص: ٢٢١.

الله، لا تقتله ولا تقدر على قتله. فقام أسيد بن حضير[١] وهو ابن عم سعد فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله لنقتلنه، فإنك منافق تجادل عن المنافقين. فتثاور الحيان الأوس والخزرج[٢] حتى همو أن يقتتلوا، ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم حتى سكتوا وسكت. قالت: فمكثت يومي ذلك لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم، قالت: فأصبح أبواي عندي وقد بكيت ليلتين ويوما، لا أكتحل بنوم، ولا يرقأ لي دمع، يظنان أن البكاء فالق كبدي، قالت: فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي، فاستأذنت علي امرأة من الأنصار، فأذنت لها، فجلست تبكي معي. قالت: فبينا نحن على ذلك دخل علينا رسول الله ﷺ فسلم ثم جلس، قالت: ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل قبلها، وقد لبث شهرا لا يوحى إليه في شأني. قالت: فتشهد رسول الله ﷺ حين جلس، ثم قال: ((أما بعد، يا عائشة فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنبه، ثم تاب إلى الله تاب الله عليه)). قالت: فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي، حتى ما أحسن منه قطرة، فقلت لأبي: أجب رسول الله ﷺ فيما قال. قال: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ، فقلت لأمي: أجيبي رسول الله ﷺ. قالت: ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ. قالت: فقلت، وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن: إني والله لقد علمت: لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقر في أنفسكم وصدقتم به، فلئن قلت لكم إني بريئة، والله يعلم أني بريئة لا تصدقوني بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمر، والله يعلم أني منه بريئة لتصدقني، والله ما أجد لكم مثلا إلا قول أبي يوسف قال: فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون. قالت: ثم تحولت فاضطجعت على فراشي. قالت: وأنا حينئذ أعلم أني بريئة، وأن الله مبرئي ببراءتي، ولكن والله ما كنت أظن أن الله منزل في شأني وحيا يتلى، ولشأني

---

(١) هو أسيد بن حضر بن سماك بن عتيك ابن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي الأشهلي. صحابي. يكنى: أبا يحيى، وقيل: أبا عيسى، كناه بها النبي ﷺ وقيل: كنيته أبو عتيك، وقيل: أبو حضير، وقيل: أبو عمرو. أنظر: أسد الغابة لابن أثير الجزري. الجزء: ١. ص: ١١١.

(٢) الأوس والخزرج هما قبيلتان عربيتان كبيرتان في يثرب أو المدينة، لقبوا بالأنصار. أصلهما ونسبهما من ابنان لحارثة العنقاء بن ثعلبة بن عمرو بن عامر بن مزيقيا بن ماء السماء بن حارثة الغطريف ابن امرىء القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد الكهلان. وأمهما قيلة بنت الأرقم بن عمرو. أنظر: تاج العروس للزبيدي. الجزء: ٥. ٥٢٤. بتصرف.

في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في بأمر يتلى، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يبرئني الله بها. قالت: فوالله ما رام رسول الله ﷺ، ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء[١]، حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق، وهو في يوم شات من ثقل القول الذي ينزل عليه. قالت: فلما سري عن رسول الله ﷺ سري عنه وهو يضحك، فكانت أول كلمة تكلم بها: ((يا عائشة، أما الله عز وجل فقد برأك)). فقالت أمي: قومي إليه، قالت: فقلت: والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله عز وجل، وأنزل الله: (إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه) العشر الآيات كلها[٢].

المبحث الثالث: حق المرأة في الجهاد في سبيل الله.

تعريف الجهاد من الجهة اللغوية والإصطلاحية.

الجهاد في اللغة من الجهد، وهو المشقة والنهاية والغاية والوسع والطاقة، ويقال جهد جاهد للمبالغة، وجهد البلاء كثرة العيال والفقر، وقيل: كل نشاط يبذله الكائن الواعي جسميا أو عقليا ويهدف غالبا إلى غاية[٣]. والمثال في التنزيل كما قوله تعالى: ﴿وَالَّذين لَا يَجدونَ إِلَّا جهدهمْ﴾[٤].

وأما اصطلاحا فهو قتال من ليس لهم ذمة من الكفار[٥]. كما ورد في التنزيل: ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾[٦].

لقد فرض الله تعالى الجهاد على المسلمين في عهد النبي ﷺ ومن بعده لرفع راية الإسلام في العالم كله، فقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٧].

---

(١) البرحاء هو شدة الكرب من ثقل الوحي. أنظر: تاج العروس للزبيدي. الجزء: ٦. ص: ٣٠٧.
(٢) أسباب نزول القرآن للواحدي. ص: ٣١٨-٣٢١. الحديث أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب المغازي. باب حديث الإفك. حديث رقم: ٤١٤١. الجزء: ٥. ص: ١١٦.
(٣) المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية. الجزء: ١. ص: ١٤٢.
(٤) سورة التوبة: ٧٩.
(٥) المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية. الجزء: ١. ص: ١٤٢.
(٦) سورة الفرقان: ٥٢.
(٧) سورة البقرة: ٢١٦.

وفي الحديث عن عبد الله بن مسعود[١] رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال: ((الصلاة على ميقاتها))، قلت: ثم أي؟ قال: ((ثم بر الوالدين))، قلت: ثم أي؟ قال: ((الجهاد في سبيل الله)) فسكتّ عن رسول الله ﷺ، ولو استزدته لزادني[٢]. إلا أن الشريعة أسقطت عن النساء وجوب الجهاد بالفعل، وهذا من رحمة الله ﷻ بالمرأة؛ لأنها خلقت بصفات جسدية ونفسية مختلفة تماما عن الرجل الذي يمتاز بالقوة والخشونة وتحمل الظروف القاسية والتعب، والجهاد يحتاج إلى ذلك المواصفات كلها بالإضافة إلى مهارات القتال أيضا، وهذا الشيء خارج عن نطاق المرأة؛ لأن الله خلقها بصفات اللطف والحنان والعطف والرقة والحياء وما إلى ذلك من صفات الأنوثة. والدليل على ذلك عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: ((نعم عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة))[٣]. وعنها رضي الله عنها قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد، فقال: ((جهادكن الحج))[٤].

إذا فقتال الكفار وإن كان فرض كفاية على الرجال المسلمين دون النساء، إلا أن هذا لا يمنع من إشتراك المسلمات في الجهاد إذا رغبت في ذلك، وكان في اشتراكها مصلحة للمسلمين؛ لأن اشتراكها مباح لها وليس بواجب عليها، والدليل على ذلك أن نساء النبي وأصحابه يخرجن في الغزوات مع الرجال يسقين الماء، ويجهزن الطعام، ويضمدن الجراح، ويحرضن على القتال. وقد ثبت ذلك في كتب الصحاح عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار

---

(١) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود ابن غافل بن حبيب بن شمخ بن فاد بن مخزوم ابن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل ابن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان أبو عبد الرحمن الهذلي، حليف بني زهرة. من المهاجرين الأولين شهد بدرا وهاجر الهجرتين وشهد اليرموك. وكان على النفل. ولد سنة ١٣ قبل الهجرة وتوفي سنة ٣٢ هـ. صحابي وفقيه ومقرئ ومحدث، وأحد رواة الحديث النبوي، وهو أحد السابقين إلى الإسلام، وصاحب نعلي النبي محمد وسواكه، وواحد ممن هاجروا الهجرتين إلى الحبشة وإلى المدينة، وممن أدركوا القبلتين، وهو أول من جهر بقراءة القرآن في مكة. وقد تولى قضاء الكوفة وبيت مالها في خلافة عمر وصدر من خلافة عثمان. أنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي. الجزء: ٣. ص: ٢٨٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الجهاد. باب فضل الجهاد والسير. حديث رقم: ٢٧٨٢. الجزء.٤. ص:١٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الجهاد. باب جهاد النساء. حديث رقم: ٢٨٧٥. الجزء: ٤. ص: ٣٢.

(٤) المرجع السابق. حديث رقم: ٢٨٧٦. بنحوه.

معه إذا غزا، فيسقين الماء، ويداوين الجرحى)[١]. وعنه رضي الله عنه قال: (لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ، ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان، أرى خدم سوقهما تنقزان القرب)، وقال غيره: (تنقلان القرب على متونهما، ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها، ثم تجيئان فتفرغانها في أفواه القوم)[٢]. و عن الربيع بنت معوذ[٣] قالت: (كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة)[٤].

وهناك آية نزلت بسبب سؤال أم سلمة رضي الله عنها عن الجهاد وهي قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾[٥].

* أسباب نزول الآية:

أ- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله يغزو الرجال ولا نغزو، وإنما لنا نصف الميراث. فأنزل الله تعالى: ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض﴾[٦].

ب- عن عكرمة قال: أن النساء سألن الجهاد فقلن: وددنا أن الله جعل لنا الغزو فنصيب من الأجر ما يصيب الرجال. فأنزل الله تعالى: ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض﴾[٧].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الجهاد والسير. باب غزوة النساء مع الرجال. حديث رقم: ١٨١٠. الجزء:٣. ص: ١٤٤٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الجهاد. باب غزوة النساء وقتالهن مع الرجال. حديث رقم: ٢٨٨٠. الجزء: ٤. ص: ٣٣.

(٣) هي ابن عفراء الأنصارية، من بني النجار، لها صحبة ورواية، وقد زارها النبي ﷺ صبيحة عرسها صلة لرحمها، عمرت دهرا. أبوها من كبار البدريين، قتل أبا جهل. توفيت في خلافة عبد الملك، سنة بضع وسبعين - رضي الله عنها، وحديثها في الكتب الستة. أنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي. الجزء: ٤. ص: ٣٠٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الجهاد. باب مداواة النساء الجرحى في الغزو. حديث رقم: ٢٨٨٢. الجزء: ٤. ص: ٣٤.

(٥) سورة النساء: ٣٢.

(٦) المحرر في أسباب النزول للمزيني. الجزء: ١. ص: ٣٨١. والحديث أخرجه الترمذي في سننه. كتاب تفسير القرآن. باب سورة النساء. حديث رقم: ٣٠٢٢. الجزء: ٥. ص: ٨٧. وحكم الألباني في الحديث بأنه مرسل.

(٧) أسباب نزول القرآن للواحدي. ص: ١٥٤. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب التمني. باب ما يكره من التمني. الجزء: ٩. ص: ٨٤. بنحوه.

ت- وقال السدي: لما نزل قوله تعالى: ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ قال الرجال: إنا لنرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا في الآخرة كما فضلنا عليهن في الميراث، فيكون أجرنا على الضعف من أجر النساء، وقالت النساء: إنا لنرجو أن يكون الوزر علينا نصف ما على الرجال في الآخرة، كما لنا الميراث على النصف من نصيبهم في الدنيا. فأنزل الله تعالى: ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض﴾[١].

المبحث الرابع: حق المرأة في الحجاب وستر العورة.

تعريف الحجاب لغة: هو مصدر من حجب، يدور معناه حول الستر والحيلولة والمنع. فالحاء والجيم والباء أصل واحد وهو المنع. والحجاب هو اسم ما احتجب به، وكل ما حال بين شيئين[٢]. كما ورد في التنزيل: ﴿وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ﴾[٣].

تعريف الحجاب اصطلاحا له عدة تعريفات منها: كل ما يستر المطلوب، وهو عند أهل الحق انطباع الصور الكونية في القلب المانعة لقبول تجلي الحق. وقيل: المنع من الوصول إلى الشيء[٤]. وقيل: الحجاب هو سترما يجب ستره وما يحرم النظر إليه بحضرة الناس إجماعا وفي الخلوة على الصحيح[٥].

لقد شرع الله سبحانه وتعالى على الإنسان بستر العورة باللباس منذ أن خلق أبو البشر سيدنا آدم عليه السلام، قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ (٢٦) يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[٦].

---

(١) أسباب نزول القرآن للواحدي. ص: ١٥٤. والحديث أخرجه الطبري في تفسيره. الجزء: ٨. ص: ٢٦٠. وإسناده صحيح.
(٢) تاج العروس للزبيدي. الجزء: ٢. ص: ٢٣٩.
(٣) سورة فصلت: ٥.
(٤) التعريفات للجرجاني. ص: ١١١.
(٥) الفقه الإسلامي وأدلته. وهبة الزحيلي. الجزء: ١. ص: ٧٣٨. بتصرف.
(٦) سورة الأعراف: ٢٦-٢٧.

وانفردت المرأة عن الرجل في مجال العبادة بوجوب الحجاب، والهدف من ذلك هو سد ذرائع الفتن والمفاسد وحفظ شرفها وكرامتها، وإبقاء الإستقرار والأمن والأمان للمرأة خاصة، وصيانة المجتمع كله عامة. والمراد بالحجاب في الإسلام ليس بمعنى الحبس والهجر والإهانة، بل ستر كل عوراتها ومفاتنها، وإخفاء الزينة التي تلفت الأنظار. ولا شك أن أول آية نزلت عن الحجاب هي في سورة الأحزاب، وابتدأ شرع الحجاب بالنهي عن دخول بيوت النبي ﷺ إلا لطعام دعاهم إليه وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾[١]. ثم تتوالى بعد ذلك نزول آيات الحجاب وفقا للحوادث والواقعة التي نزلت في شأنها لكي تكون السبب أرسخ في الأذهان في بيان الحكم الشرعي المفروض على الناس.

أما عن آيات الحجاب وستر العورة في القرآن وأسباب نزولها فهي كالآتي:

١. قال الحق تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾[٢].

* أسباب نزول الآية:

أ- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش دعا الناس طعموا ثم جلسوا يتحدثون، قال: فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام، فلما قام قام من قام معه من الناس وبقي ثلاثة، وإن النبي ﷺ جاء

---

(١) سورة الأحزاب: ٥٣.
(٢) سورة الأحزاب: ٥٣.

ليدخل فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا فانطلقوا، قال: فجئت فأخبرت النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا فجاء حتى دخل، فذهبت أدخل فأرخى الحجاب بيني وبينه وأنزل الله الآية[١].

ب- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال عمر: وافقت الله في ثلاث، أو وافقني ربي في ثلاث، قلت: يا رسول الله، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، وقلت: يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله آية الحجاب، قال: وبلغني معاتبة النبي ﷺ بعض نسائه فدخلت عليهن، قلت: إن انتهيتن أو ليبدلن الله رسوله خيرا منكن، حتى أتيت إحدى نسائه، قالت: يا عمر، أما في رسول الله ﷺ ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت؟ فأنزل الله: (عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن مسلمات)[٢].

ت- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله ﷺ احجب نساءك، قالت: فلم يفعل، وكان أزواج النبي ﷺ يخرجن ليلا إلى ليل قبل المناصع، فخرجت سودة بنت زمعة، وكانت امرأة طويلة، فرآها عمر بن الخطاب وهو في المجلس، فقال: عرفناك يا سودة حرصا على أن ينزل الحجاب قالت: فأنزل الله عز وجل آية الحجاب. وفي لفظ للبخاري ومسلم عنها رضي الله عنها قالت: فأوحى الله إليه ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه، فقال: ((إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن))[٣].

ث- عن أنس رضي الله عنه قال: نزلت آية الحجاب في زينب بنت جحش، وأطعم عليها يومئذ خبزا ولحما، وكانت تفخر على نساء النبي ﷺ وكانت تقول: (إن الله أنكحني في السماء)[٤].

---

(١) أسباب نزول القرآن للواحدي. ص: ٣٥٩. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب تفسير القرآن. باب قوله: (يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم). حديث رقم: ٤٧٩١. الجزء: ٦. ص: ١١٨.

(٢) أسباب نزول القرآن للواحدي. ص: ٣٦٠. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب تفسير القرآن. باب قوله: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى). الجزء: ٦. ص: ٢٠. ص: ٤٤٨٣.

(٣) المحرر في أسباب النزول للمزيني. الجزء: ٢. ص: ٨٢٣. الحديث أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب تفسير القرآن. باب قوله: (يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم). حديث رقم: ٤٧٩٥. الجزء: ٦. ص: ١٢٠.

(٤) المحرر في أسباب النزول للمزيني. ص: ٨٢٤. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب التوحيد. باب وكان عرشه على الماء. حديث رقم: ٧٤٢١. الجزء: ٩. ص: ١٢٥.

ج- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت آكل مع النبي ﷺ حيسا في قعب فمر عمر، فدعاه فأكل فأصابت أصبعه أصبعي فقال: ((حس أو (أوه) لو أطاع فيكن ما رأتكن عين)). وفي رواية: كان يطعم ومعه بعض أصحابه، فأصابت يد رجل منهم يد عائشة وكانت معهم، فكره النبي ﷺ ذلك، فنزلت آية الحجاب[١].

ح- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (أصبح رسول الله ﷺ عروسا بزينب بنت جحش، وكان تزوجها بالمدينة، فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار، فجلس رسول الله ﷺ، وجلس معه رجال بعد ما قام القوم، حتى قام رسول الله ﷺ فمشى، فمشيت معه حتى بلغ باب حجرة عائشة، ثم ظن أنهم قد خرجوا، فرجع ورجعت معه، فإذا هم جلوس مكانهم، فرجع فرجعت الثانية، حتى بلغ حجرة عائشة، فرجع فرجعت، فإذا هم قد قاموا، فضرب بيني وبينه بالستر، وأنزل الله آية الحجاب). وفي رواية عنه قال: (كنت مع رسول الله ﷺ إذ مر على حجرة من حجره فرأى فيها قوما جلوسا يتحدثون، ثم عاد فدخل الحجرة وأرخى الستر دوني، فجئت أبا طلحة فذكرت ذلك له كله، فقال: (لئن كان ما تقول حقا لينزلن الله فيه قرآنا) فأنزل الله الآية[٢].

خ- قال أنس بن مالك رضي الله عنه: (وشهدت وليمة زينب، فأشبع الناس خبزا ولحما، وكان يبعثني فأدعو الناس، فلما فرغ قام وتبعته، فتخلف رجلان استأنس بهما الحديث، لم يخرجا فجعل يمر على نسائه، فيسلم على كل واحدة منهن: ((سلام عليكم، كيف أنتم يا أهل البيت؟)) فيقولون: بخير يا رسول الله، كيف وجدت أهلك؟ فيقول: ((بخير))، فلما فرغ رجع، ورجعت معه، فلما بلغ الباب، إذا هو بالرجلين قد استأنس بهما الحديث، فلما رأياه قد رجع قاما فخرجا، فوالله ما أدري أنا أخبرته، أم أنزل عليه الوحي بأنهما قد خرجا؟ فرجع ورجعت معه، فلما

---

(١) أسباب نزول القرآن للواحدي. ص: ٣٦٠. والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير. كتاب مسند النساء. باب خبر نزول آية الحجاب. حديث رقم: ١٣٠. الجزء: ٢٤. ص: ٤٩. بنحوه. وحكم الألباني فيه بأنه مرسل.

(٢) أسباب نزول القرآن للواحدي. ص: ٣٦٠. والحديث أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب النكاح. باب زواج زينب بنت جحش ونزول آية الحجاب. حديث رقم: ١٤٢٨. الجزء: ٢. ص: ١٠٥٠.

وضع رجله في أسكفة الباب، أرخى الحجاب بيني وبينه، وأنزل الله تعالى هذه الآية)[١].

٢. وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[٢].

* أسباب النزول:

أ- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كانت نساء المؤمنين يخرجن بالليل إلى حاجاتهن، وكان المنافقون يتعرضون لهن ويؤذونهن، فنزلت هذه الآية)[٣].

ب-وقال السدي: (كانت المدينة ضيقة المنازل، وكان النساء إذا كان الليل خرجن يقضين الحاجة، وكان فساق من فساق المدينة يخرجون، فإذا رأوا المرأة عليها قناع قالوا: هذه حرة فتركوها، وإذا رأوا المرأة بغير قناع قالوا: هذه أمة، فكانوا يراودونها، فأنزل الله تعالى هذه الآية)[٤].

ت- عن عائشة رضي الله عنها قالت: أن أزواج رسول الله ﷺ كن يخرجن بالليل، إذا تبرزن إلى المناصع وهو صعيد أفيح، وكان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله ﷺ: (احجب نساءك)، فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلة من الليالي عشاء، وكانت امرأة طويلة، فناداها عمر: (ألا قد عرفناك يا سودة حرصا على أن ينزل الحجاب). قالت عائشة: (فأنزل الله عز وجل الحجاب)[٥].

٣. وقال أيضا: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب النكاح. باب فضيلة إعتاقة أمته. حديث رقم: ٨٧. الجزء: ٢. ص: ١٠٤٦.
(٢) سورة الأحزاب: ٥٩.
(٣) أسباب نزول القرآن للواحدي. ص: ٣٦٣.
(٤) أسباب نزول القرآن للواحدي. ص: ٣٦٣.
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب السلام. باب إباحة خروج النساء لقضاء الحاجة. حديث رقم: ٢١٧٠. الجزء: ٤. ص: ١٧٠٩.

يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[١].

٤. وقال المولى عز وجل: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٢].

لم يرد أي سبب في نزول هذه الآية، لذلك سأذكر تفسيرها فقط وهي: أن هذه الآية مخصصة لقوله تعالى: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن). ومناسبة هذا التخصيص هنا أنه وقع بعد فرض الاستئذان في الأوقات التي يضع الرجال والنساء فيها ثيابهم عن أجسادهم، فعطف الكلام إلى نوع من وضع الثياب عن لابسها وهو وضع النساء القواعد بعض ثيابهن عنهن فاستثني من عموم النساء النساء المتقدمات في السن بحيث بلغن إبان الإياس من المحيض فرخص لهن أن لا يضربن بخمرهن على جيوبهن، وأن لا يدنين عليهن من جلابيبهن. فعن ابن مسعود وابن عباس: الثياب الجلباب، أي الرداء والمقنعة التي فوق الخمار. وقال السدي: يجوز لهن وضع الخمار أيضا. و(القواعد): جمع قاعد بدون هاء تأنيث مثل: حامل وحائض لأنه وصف نقل لمعنى خاص بالنساء وهو القعود عن الولادة وعن المحيض. استعير القعود لعدم القدرة؛ لأن القعود يمنع الوصول إلى المرغوب وإنما رغبة المرأة في الولد والحيض من سبب الولادة، فلما استعير لذلك وغلب في الاستعمال صار وصف قاعد بهذا المعنى خاصا بالمؤنث فلم تلحقه هاء التأنيث لانتفاء الداعي إلى الهاء من التفرقة بين المذكر والمؤنث وقد بينه قوله: (اللاتي لا يرجون نكاحا)، وذلك من الكبر. وقوله: (اللاتي لا يرجون نكاحا) وصف كاشف ل (القواعد) وليس قيدا. واقترن الخبر بالفاء في قوله (فليس عليهن جناح)؛ لأن الكلام بمعنى التسبب والشرطية؛ لأن هذا المبتدأ يشعر بترقب ما يرد بعده فشابه الشرط. و(أن يضعن) متعلق ب جناح بتقدير (في). والمراد بالثياب بعضها وهو المأمور

---

(١) سورة النور: ٣١.
(٢) سورة النور: ٦٠.

بإدنائه على المرأة بقرينة مقام التخصيص. والوضع: إناطة شيء على شيء، وأصله أن يعدى بحرف (على)، وقد يعدى بحرف (عن) إذا أريد أنه أزيل عن مكان ووضع على غيره وهو المراد هنا، أي أن يزلن عنهن ثيابهن فيضعنها على الأرض أو على المشجب[١]. وعلة هذه الرخصة هي أن الغالب أن تنتفي أو تقل رغبة الرجال في أمثال هذه القواعد لكبر السن. فلما كان في الأمر بضرب الخمر على الجيوب أو إدناء الجلابيب كلفة على النساء المأمورات اقتضاها سد الذريعة، فلما انتفت الذريعة رفع ذلك الحكم رحمة من الله، فإن الشريعة ما جعلت في حكم مشقة لضرورة إلا رفعت تلك المشقة بزوال الضرورة وهذا معنى الرخصة. ولذلك عقب هذا الترخيص بقوله: (وأن يستعففن خير لهن). والاستعفاف: التعفف، فالسين والتاء فيه للمبالغة مثل استجاب، أي تعففهن عن وضع الثياب عنهن أفضل لهن ولذلك قيد هذا الإذن بالحال وهو غير متبرجات بزينة أي وضعا لا يقارنه تبرج بزينة. والتبرج: التكشف. والباء في بزينة للملابسة فيؤول إلى أن لا يكون وضع الثياب إظهارا لزينة كانت مستورة. والمراد: إظهار ما عادة المؤمنات ستره، فإن المرأة إذا تجلت بزينة من شأنها إخفاؤها إلا عن الزوج فكأنها تعرض باستجلاب استحسان الرجال إياها وإثارة رغبتهم فيها، وهي وإن كانت من القواعد فإن تعريضها بذلك يخالف الآداب ويزيل وقار سنها، وقد يرغب فيها بعض أهل الشهوات لما في التبرج بالزينة من الستر على عيوبها أو الإشغال عن عيوبها بالنظر في محاسن زينتها. فالتبرج بالزينة: التحلي بما ليس من العادة التحلي به في الظاهر من تحمير وتبييض وكذلك الألوان النادرة. وسألت عائشة أم المؤمنين عن الخضاب[٢] والصباغ[٣] والتمائم -أي حقاق من فضة توضع فيها تمايم ومعاذات تعلقها المرأة- والقرطين والخلخال وخاتم الذهب ورقاق الثياب فقالت: (أحل الله لكن الزينة غير متبرجات لمن لا يحل لكن أن

---

(١) المشجب هو عيدان تضم رءوسها ويفرج بين قوائمها وتوضع عليها الثياب، وقد تعلق عليها الأسقية لتبريد الماء. أنظر: تاج العروس للزبيدي. الجزء: ٣. ص: ١٠١.

(٢) الخضاب هو تغيير لون الشعر أو اللحية إلى الأحمر أو الأصفر وغيره بالحناء. أنظر: تاج العروس للزبيدي. الجزء: ٢. ص: ٣٦٦.

(٣) الصباغ هو تغيير لون الثياب وغيره. أنظر: تاج العروس للزبيدي. الجزء: ٢٢. ص: ٥١٩.

يروا منكن محرما). فأحالت الأمر على المعتاد والمعروف، فيكون التبرج بظهور ما كان يحجبه الثوب المطروح عنها كالوشام في اليد أو الصدر والنقش بالسواد في الجيد أو الصدر. وفي "الموطأ" : دخلت حفصة على عائشة أم المؤمنين وعلى حفصة خمار رقيق فشقته عائشة وكستها خمارا كثيفا. أي شقته لئلا تختمر به فيما بعد. وقيل: إن المعني بقوله: غير متبرجات بزينة غير منكشفات من منازلهن بالخروج في الطريق، أي أن يضعن ثيابهن في بيوتهن، أي فإذا خرجت فلا يحل لها ترك جلبابها، فيؤول المعنى إلى أن يضعن ثيابهن في بيوتهن، ويكون تأكيدا لما تقدم في قوله تعالى: (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) أي كونهن من القواعد لا يقتضي الترخيص لهن إلا في وضع ثيابهن وضعا مجردا عن قصد ترغيب فيهن. وجملة: والله سميع عليم مسوقة مساق التذييل للتحذير من التوسع في الرخصة أو جعلها ذريعة لما لا يحمد شرعا، فوصف «السميع» تذكير بأنه يسمع ما تحدثهن به أنفسهن من المقاصد، ووصف «العليم» تذكير بأنه يعلم أحوال وضعهن الثياب وتبرجهن ونحوها[١].

٥. وقال سبحانه: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٢].

* أسباب النزول:

أ- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان ناس من الأعراب يطوفون بالبيت عراة حتى أن كانت المرأة لتطوف بالبيت وهي عريانة، فتقول: من يعيرني تطوافا؟ تجعله على فرجها، وتقول: (البحر الرجز)، فتعلق على سفلتها سيورا مثل هذه السيور التي تكون على وجوه الحمر من الذباب وهي تقول: (اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله)[٣].

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور التونسي. الجزء: ١٨. ص: ٢٩٦-٢٩٩.
(٢) سورة الأعراف: ٣١.
(٣) أسباب نزول القرآن للواحدي. ص: ٢٢٥. الحديث أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب التفسير. باب قوله: (خذوا زينتكم عند كل مسجد). حديث رقم: ٣٠٢٨. الجزء: ٤. ص: ٢٣٢٠.

ب- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (كانت المرأة تطوف بالبيت في الجاهلية وهي عريانة وعلى فرجها خرقة وهي تقول: اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله). فنزلت: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾، فأمروا بلبس الثياب[١].

ت- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن[٢] قال: كانوا إذا حجوا فأفاضوا من منى لا يصلح لأحد منهم في دينهم الذي اشترعوا أن يطوف في ثوبيه، فأيهم طاف ألقاهما حتى يقضي طوافه وكان أتقى، فأنزل الله تعالى فيهم الآية. أنزلت الآية في شأن الذين يطوفون بالبيت عراة[٣].

---

(١) أسباب نزول القرآن للواحدي. ص: ٢٢٦. والحديث أخرجه النسائي في سننه. كتاب مناسك الحج. باب قوله: (خذوا زينتكم عند كل مسجد). حديث رقم: ٢٩٥٦. الجزء: ٥. ص: ٢٣٣. وحكم الألباني في الحديث بأنه صحيح.

(٢) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب القرشي الزهري. ولد: سنة بضع وعشرين. قال ابن سعد في الطبقة الثانية من المدنيين. كان ثقة فقيها، كثير الحديث. وقال أبو زرعة: ثقة إمام. توفي أبو سلمة بالمدينة، سنة أربع وتسعين، في خلافة الوليد وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. أنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي. الجزء: ٥. ص: ١٦٧. تاريخ دمشق لابن عساكر. الجزء: ٢٩. ص: ٢٩٠.

(٣) أسباب نزول القرآن. للواحدي. ص: ٢٢٦. والحديث أخرجه النسائي في سننه. كتاب مناسك الحج. باب قوله: (خذوا زينتكم عند كل مسجد). حديث رقم: ٢٩٥٨. الجزء: ٥. ص: ٢٣٥. وحكم الألباني في الحديث بأنه مرسل وإسناده لا بأس به.

الفصل الثالث

الحقوق المالية لدى المرأة

كان العرب والعجم في الجاهلية يورثون الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار، فلما بزغ نور الإسلام أبطل كل ما كان عليه العرب والعجم من حرمان النساء من التملك، أو التضييق عليهن في التصرف بما يملكن، وأعطى كل ذي حق حقه. ولقد أثبت الإسلام أن للمرأة حق في الملكية بأنواعها والتصرف في ذلك بالشكل المشروع، فشرع الوصية والإرث لهن كالرجال، وزادهن ما فرض على الرجال من مهر ونفقة حتى وإن كانت ذات مال، وأعطاها الحق أيضا في المعاملات المالية كالتجارة كما فعلت أم المؤمنين السيدة خديجة رضي الله عنها. قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[١].

وبناء على ذلك يتكون هذا الفصل من مبحثين رئيسيين وهما:

المبحث الأول: حق المرأة في الصداق والنفقة والإرث.

المبحث الثاني: حق المرأة في المعاملات المالية والكسب والعمل.

المبحث الأول: حق المرأة في الصداق والنفقة والإرث.

❖ أولا: الصداق.

الصداق في اللغة مفرد، وجمعه أصدُقة أو صدُقة. وهو مأخوذ من الصدق لدلالته على صدق رغبة الزوج في المخطوبة، أو لصدق الزوجين في موافقة الشرع[٢]. وفي الاصطلاح فهو ما يلزم دفعه للزوجة من قبل الزوج في النكاح بعقد الزواج معجلا كان أو مؤجلا لملك عصمتها[٣]. وذلك في قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[٤].

والصداق هو من أبرز الحقوق المالية للمرأة، فرضه الله تعالى في النكاح على الزوج من باب التكريم لها وإظهار رغبة الزوج فيها. جعل الله المهر أو الصداق

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.
(٢) تاج العروس للزبيدي. الجزء: ١. ص: ١٥٦.
(٣) التعريفات الفقهية. محمد عميم البركتي. الجزء: ١. ص: ٣٤٥.
(٤) سورة النساء: ٤

بمثابة الهدية والعطية التي يقدمها الزوج لزوجته حين العقد عليها، والهدف من ذلك هو صون كرامة المرأة ورفعة لشأنها، وهذا مما امتازت به الشريعة الإسلامية في تكريم النساء على جميع الشرائع والأديان السماوية السابقة بأنها فرضت على الرجل في الزواج أن يدفع لمن يقترن بها مهرا مقدما على البناء بها. لا شك أن مبدأ المفاصلة في المهر كان موجودا قبل أن فرضه الإسلام ولكن أخذ شكلا مغايرا عن المهر المعترف به الآن، فمثلا في قصة نبي الله شعيب عليه السلام عندما عرض الزواج على موسى عليه السلام من إحدى ابنتيه كما روى لنا القرآن الكريم: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ (٢٧) قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴾[١].

والمهر له أسماء عشرة: صداق أو صدقة ونحلة قال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[٢]. أجر لقوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٣]. فريضة لقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[٤]. طَول لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[٥]. نكاح قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾[٦]. الباءة لحديث النبي ﷺ: ((من استطاع منكم الباءة فليتزوج))[٧]. حباء، عقر، علائق[٨].

والأدلة على مشروعية الصداق في القرآن الكريم كثيرة منها قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[٩]. وقال تعالى: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ

---

(١) سورة القصص: ٢٧-٢٨.
(٢) سورة النساء: ٤
(٣) سورة النساء: ٢٥.
(٤) سورة النساء: ٢٤.
(٥) سورة النساء: ٢٥.
(٦) سورة النور: ٣٣.
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب النكاح. باب قول النبي ﷺ: (من استطاع منكم الباءة فليتزوج). حديث رقم: ٥٠٦٥. الجزء: ٧. ص: ٣.
(٨) الفقه الإسلامي وأدلته. وهبة مصطفى الزحيل. الجزء: ٩. ص: ٦٧٥٨.
(٩) سورة النساء: ٢٤.

وَأْتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾[٢]. لم يذكر أي سبب في شأن نزول هذه الآيات إلا الآية الأخيرة التي ذكرتها.

* أسباب نزول الآية الرابعة من سورة النساء:

١. عن سيار[٣] قال: كان الرجل إذا زوج ابنته أخذ صداقها دونها، فنهاهم الله عن ذلك ونزلت ﴿وآتوا النساء صدقتهن نحلة﴾ الآية[٤].

٢. عن الكلبي[٥] وجماعة قالوا: هذا خطاب للأولياء، وذلك أن ولي المرأة كان إذا زوجها، فإن كانت معهم في العشيرة لم يعطها من مهرها قليلا ولا كثيرا، وإن كان زوجها غريبا حملوها إليه على بعير ولا يعطونها من مهرها غير ذلك، وكذلك كانوا يقولون لمن ولدت له بنتا هنيئا لك النافجة، أي يأخذ في مهرها إبلا يضمها إلى إبله فيكثرها بها فنهاهم الله عن ذلك، وأمر بأن يعطى الحق لأهله[٦].

٣. وقال الحضرمي: كان أولياء النساء يعطي هذا أخته على أن يعطيه الآخر أخته فنهوا عن ذلك، وأمروا بتسمية المهر عند العقد[٧].

٤. قال الثعلبي[٨]: قال آخرون الخطاب للأزواج أمروا بإيفاء نسائهم مهورهن التي هي أثمان فروجهن. قال: وهذا أوضح وأصح وهو أشبه بظاهر الآية وهو القول الأكثر[٩].

---

(١) سورة النساء: ٢٥.
(٢) سورة النساء: ٤
(٣) هو سيار بن سلامة الرياحي أبو المنهال البصري. قال بن معين والنسائي ثقة وقال أبو حاتم صدوق صالح الحديث. قال العجلي بصري ثقة وذكره بن حبان في الثقات. مات سنة ١٢٩ وقال بن سعد كان ثقة. أنظر: تهذيب التهذيب للعسقلاني.الطبعة الأولى، ١٩٨٤. دار الفكر، بيروت؛ لبنان. الجزء: ٤. ص: ٢٥٥.
(٤) العجاب في بيان الأسباب. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي. دار ابن الجوزي. الدمام؛ السعودية. الجزء: ٢. ص: ٨٢٩.
(٥) هو أحمد بن محمد بن هاني الطائي ويقال الكلبي أبو بكر الأثرم البغدادي الإسكافي الفقيه الحافظ. قال ابن حبان في الثقات. أصله خراساني. حدثنا عنه جماعة وكان من خيار عباد الله. توفي سنة ٢٦١ أو في حدودها. أنظر: تهذيب التهذيب للعسقلاني. الجزء: ١. ص: ٦٧.
(٦) العجاب في بيان الأسباب لابن حجر العسقلاني. الجزء: ٢. ص: ٨٢٩.
(٧) المرجع السابق.
(٨) هو عبيد بن الحسن المزني ويقال الثعلبي أبو الحسن الكوفي. قال بن معين وأبو زرعة والنسائي ثقة، وقال أبو حاتم ثقة صدوق، وقال أبو داود قال يحيى بن سعيد عبيد أبو الحسن ممن لم يدركه سفيان من مشائخ الكوفيين، قال أبو داود وسفيان يقول أدركناه وذكره بن حبان في الثقات، قال بن عبد البر اجمعوا على أنه ثقة حجة ووقع في البخاري. أنظر: تهذيب التهذيب للعسقلاني. الجزء: ٧. ص: ٥٧.
(٩) العجاب في بيان الأسباب. لابن حجر العسقلاني. الجزء: ٢. ص: ٨٢٩

٥. حدثنا المعتمر بن سليمان[١] قال: زعم حضرمي أن أناسا كانوا يعطي هذا الرجل أخته ويأخذ أخت الرجل ولا يأخذون كثير مهر فقال الله: ﴿وآتوا النساء صدقتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا﴾[٢].

* تفسير الآية: جانبان مستضعفان في الجاهلية هما اليتيم والمرأة. وحقان مغبون[٣] فيهما أصحابهما هما مال الأيتام ومال النساء، فلذلك حرسهما القرآن أشد الحراسة فابتدأ بالوصاية بحق مال اليتيم، وثنى بالوصاية بحق المرأة في مال ينجر إليها لا محالة، وكان توسط حكم النكاح بين الوصايتين أحسن مناسبة تهيء لعطف هذا الكلام، فقوله: (وآتوا النساء) عطف على قوله: (وآتوا اليتامى أموالهم) والقول في معنى الإيتاء فيه سواء. وزاده اتصالا بالكلام السابق أن ما قبله جرى على وجوب القسط في يتامى النساء فكان ذلك مناسبة الانتقال. والمخاطب بالأمر في أمثال هذا كل من له نصيب في العمل بذلك، فهو خطاب لعموم الأمة على معنى تناوله لكل من له فيه يد من الأزواج والأولياء ثم ولاة الأمور الذين إليهم المرجع في الضرب على أيدي ظلمة الحقوق أربابها. والمقصود بالخطاب ابتداء هم الأزواج، لكيلا يتذرعوا بحياء النساء وضعفهن وطلبهن مرضاتهم إلى غمص حقوقهن في أكل مهورهن، أو يجعلوا حاجتهن للتزوج لأجل إيجاد كافل لهن ذريعة لإسقاط المهر في النكاح، فهذا ما يمكن في أكل مهورهن، وإلا فلهن أولياء يطالبون الأزواج بتعيين المهور، ولكن دون الوصول إلى ولاة الأمور متاعب وكلف قد يملها صاحب بالحق فيترك طلبه، وخاصة النساء ذوات الأزواج. والآية على هذا قررت دفع المهور وجعلته شرعا، فصار المهر ركنا من أركان النكاح في الإسلام، وقد

---

(١) هو معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي أبو محمد البصري قيل أنه كان يلقب بالطفيل. قال ابن معين ثقة ،وقال أبو حاتم ثقة صدوق، وقال بن سعد كان ثقة. ولد سنة مائة ومات سنة سبع وثمانين ومائة. وقال بن حراش صدوق يخطئ من حفظه وإذا حدث من كتابه فهو ثقة. وذكره بن حبان في الثقات وقال كان مولده سنة ست أو سبع ومات سنة سبع أو ثمان وثمانين ومائة، وقال العجلي بصري ثقة، وعن يحيى بن سعيد القطان قال إذا حدثكم المعتمر بشيء فاعرضوه فأنه سيء الحفظ وقال الآجري عن أبي داود سمعت أحمد يقول ما كان أحفظ معتمر بن سليمان قل ما كنا نسأله عن شيء إلا عنده فيه شيء. أنظر: تهذيب التهذيب للعسقلاني. الجزء: ١٠. ص: ٢٠٤.

(٢) الاستيعاب في بيان الأسباب. سليم بن عيد الهلالي ومحمد بن موسى آل نصر. الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ. دار ابن الجوزي، الدمام؛ السعودية. الجزء: ١. ص: ٣٦٣.

(٣) مغبون اسم مفعول من الغبن، وهو بمعنى خدع صاحبه في العقل والرأي والدين. أنظر: تاج العروس للزبيدي. الجزء: ٣٥. ص: ٤٦٩.

تقرر في عدة آيات كقوله: (فآتوهن أجورهن فريضة) وغير ذلك. والمهر علامة معروفة للتفرقة بين النكاح وبين المخادنة، لكنهم في الجاهلية كان الزوج يعطي مالا لولي المرأة ويسمونه حُلوانا ولا تأخذ المرأة شيئا، فأبطل الله ذلك في الإسلام بأن جعل المال للمرأة بقوله: (وآتوا النساء صدقاتهن). وقال جماعة: الخطاب للأولياء؛ لأن عادة بعض العرب أن يأكل ولي المرأة مهرها فرفع الله ذلك بالإسلام. وخاطبت الآية المتشاغرين الذين كانوا يتزوجون امرأة بأخرى، ولعل هذا أخذ بدلالة الإشارة وليس صريح اللفظ، وكل ذلك مما يحتمله عموم النساء وعموم الصدقات. والصدُقات جمع صدقة، والصدقة: مهر المرأة، مشتقة من الصدق؛ لأنها عطية يسبقها الوعد بها فيصدقه المعطي. والنِحلة هي العطية بلا قصد عوض. وسميت الصدقات نحلة إبعادا للصدقات عن أنواع الأعواض، وتقريبا بها إلى الهدية، إذ ليس الصداق عوضا عن منافع المرأة عند التحقيق، فإن النكاح عقد بين الرجل والمرأة قصد منه المعاشرة، وإيجاد آصرة عظيمة، وتبادل حقوق بين الزوجين، وتلك أغلى من أن يكون لها عوض مالي، ولو جعل لكان عوضها جزيلا ومتجددا بتجدد المنافع وامتداد أزمانها شأن الأعواض كلها، ولكن الله جعله هدية واجبة على الأزواج إكراما لزوجاتهم، وإنما أوجبه الله لأنه تقرر أنه الفارق بين النكاح وبين المخادنة والسفاح، إذ كان أصل النكاح في البشر اختصاص الرجل بامرأة تكون له دون غيره، فكان هذا الاختصاص ينال بالقوة، ثم اعتاض الناس عن القوة بذل الأثمان لأولياء النساء ببيعهم بناتهم ومولياتهم، ثم ارتقى التشريع وكمل عقد النكاح، وصارت المرأة حليلة الرجل شريكته في شؤونه وبقيت الصدقات أمارات على ذلك الاختصاص القديم تميز عقد النكاح عن بقية أنواع المعاشرة المذمومة شرعا وعادة، وكانت المعاشرة على غير وجه النكاح خالية عن بذل المال للأولياء إذ كانت تنشأ عن الحب أو الشهوة من الرجل للمرأة على انفراد وخفية من أهلها، فمن ذلك الزنى الموقت، ومنه المخادنة فهي زنا مستمر، وأشار إليها القرآن في قوله: (محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان)، ودون ذلك البغاء وهو الزنا بالإماء بأجور معينة، وهو الذي ذكر الله

النهي عنه بقوله: (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا). وهنالك معاشرات أخرى مثل الضماد وهو أن تتخذ ذات الزوج رجلا خليلا لها في سنة القحط لينفق عليها مع نفقة زوجها. فلأجل ذلك سمى الله الصداق نحلة، فأبعد الذين فسروها بلازم معناها فجعلوها كناية عن طيب نفس الأزواج أو الأولياء بإيتاء الصدقات، والذين فسروها بأنها عطية من الله للنساء فرضها لهن، والذين فسروها بمعنى الشرع الذي ينتحل أي يتبع. وقوله: (فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا) أي فإن طابت أنفسهن لكم بشيء منه أي المذكور. وجيء بلفظ (نفسا) مفردا مع أنه تمييز نسبة طبن إلى ضمير جماعة النساء؛ لأن التمييز اسم جنس نكرة يستوي فيه المفرد والجمع. وأسند الطيب إلى ذوات النساء ابتداء ثم جيء بالتمييز للدلالة على قوة هذا الطيب على ما هو مقرر في علم المعاني ليعلم أنه طيب نفس لا يشوبه شيء من الضغط والإلجاء. وحقيقة فعل (طاب) اتصاف الشيء بالملاءمة للنفس، وأصله طيب الرائحة لحسن مشمومها، ومعناه (طبن لكم عن شيء منه نفسا) هنا أي رضين بإعطائه دون حرج ولا عسف فهو استعارة. وقوله: (فكلوه) استعمل الأكل هنا في معنى الانتفاع الذي لا رجوع فيه لصاحب الشيء المنتفع به، أي في معنى تمام التملك. وأصل الأكل في كلامهم يستعار للاستيلاء على مال الغير استيلاء لا رجوع فيه، لأن الأكل أشد أنواع الانتفاع حائلا بين الشيء وبين رجوعه إلى مستحقه. ولكنه أطلق هنا على الانتفاع لأجل المشاكلة فتلك محسن الاستعارة. و(هنيئا مريئا) حالان بمعنى ساغ ولم يعقب نغصا. وهذان الوصفان يجوز كونهما ترشيحا لاستعارة، (فكلوه) بمعنى خذوه أخذ ملك، ويجوز كونهما مستعملين في انتفاء التبعة عن الأزواج في أخذ ما طابت لهم به نفوس أزواجهم أي حلالا مباحا أو حلالا لا غرم فيه. وقوله: (عن شيء منه) جيء بحرف التبعيض إشارة إلى أن الشأن أن لا يعرى العقد عن الصداق فلا تسقطه كله[١].

وأما الأدلة من السنة النبوية كثيرة أيضا منها:

---

(١) التحرير والتنوير لابن العاشور. الجزء ٤. ص: ٢٢٩-٢٣٣. باختصار

أ- عن سهل بن سعد الساعدي[١] قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسي، قال: فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: ((وهل عندك من شيء؟)) قال: لا والله يا رسول الله، فقال: ((اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا))، فذهب ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئا، فقال رسول الله ﷺ: ((انظر ولو خاتما من حديد))، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد، ولكن هذا إزاري - قال سهل: ما له رداء - فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: ((ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء))، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله ﷺ موليا، فأمر به فدعي، فلما جاء قال: ((ماذا معك من القرآن)). قال: معي سورة كذا وسورة كذا، عددها، فقال: ((تقرؤهن عن ظهر قلبك)) قال: نعم، قال: ((اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن))[٢].

ب- وعن أنس رضي الله عنه قال: أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ: تزوجت امرأة من الأنصار، فقال النبي ﷺ: ما سقت إليها؟ قال: وزن نواة من ذهب، فقال: ((بارك الله لك، أولم ولو بشاة))[٣].

لقد راعى الله ﷻ حق اليتيمة أيضا في مالها وصداقها؛ لأنها عاجزة وضعيفة تماما مثل النساء، فأنزل الله في ذلك الشأن خاصة آيتين هما:

أ- قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[٤].

---

(١) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الساعدي أبو العباس ويقال أبو يحيى، له ولأبيه صحبة. مات سنة "٨٨" زاد بعضهم وهو ابن "٩٦" سنة وقال الواقدي وغيره مات سنة "٩١" وهو ابن مائة سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة قلت رواية شعيب صحيحة وهي المعتمدة في مولده فيكون مولده قبل الهجرة بخمس سنين. انظر: تهذيب التهذيب للعسقلاني. الجزء: ١٤. ص:٣١١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب النكاح. باب تزويج المعسر. حديث رقم:٥٠٨٧. الجزء: ٧. ص:٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب مناقب الأنصار. باب إيخاء النبي بين المهاجرين والأنصار. حديث رقم: ٣٧٨١.الجزء: ٥. ص: ٣١.

(٤) سورة النساء: ٣.

ب-وقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾[١].

* أسباب النزول الآيتين:

١. عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضي الله عنها: (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) قالت: هي اليتيمة في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة نسائها فنهوا عن نكاحهن، إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء. قالت عائشة: ثم استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد، فأنزل الله: (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن) قالت: فبين الله في هذه أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ولم يلحقوها بسنتها بإكمال الصداق فإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء، قال: فكما يتركونها حين يرغبون عنها، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها الأوفى من الصداق ويعطوها حقها[٢].

٢. عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عذق وكان يمسكها عليه، ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت فيه: (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى) أحسبه قال: كانت شريكته في ذلك العذق وفي ماله[٣].

ما أجمل ما جاء به الإسلام الذي قد غيّر واقع العرب في الجاهلية، وطمأن النساء على مهورهن، وقضى على عادات الرجال وظلمهم في الإستبداد بهن، وحرم عليهم استرداد ما منحوه لهن من صداقهن، وزجرهم عن ذلك مبينا لهم أن أخذه بهتان وإثم مبين، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا

---

(١) سورة النساء: ١٢٧.
(٢) المحرر في أسباب نزول القرآن للمزيني. الجزء: ١. ص ٣٦٢. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الشركة. باب شركة اليتيم وأهل الميراث. حديث رقم: ٢٤٩٤. الجزء: ٣. ص: ١٣٩.
(٣) المحرر في أسباب نزول القرآن للمزيني. الجزء: ١. ص ٣٦٢. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب النكاح. باب الترغيب في النكاح. حديث رقم: ٥٠٦٤. الجزء: ٧. ص: ٢.

تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾[١]. فقد كانت المرأة محرومة من مهرها حتى اليتيمة، وكان وليها يتولى قبض المهر بنفسه، أو يستبد زوجها دون رضاها، فجاء الإسلام ورفع هذا الظلم الواقع عليها وأوجب لها المهر، الذي يعطي لها الرجل عن طيب نفس وصدق نية، وليس لأبيها ولا لأقرب الناس إليها أن يأخذ شيئا منه إلا في حال رضاها. وفي الحديث الشريف عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن أعظم الذنوب عند الله رجل تزوج امرأة فلما قضى حاجته منها طلقها وذهب بمهرها، ورجل استعمل رجلا فذهب بأجرته، ورجل يقتل دابة عبثا))[٢].

وعن جابر بن عبد الله[٣] رضي الله عنه قال: خطب رسول الله ﷺ الناس وقال: ((اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله))[٤].

❖ ثانيا: النفقة.

تعريف النفقة من الناحية اللغوية: مأخوذة من الإنفاق، وهو في الأصل بمعنى الإخراج والنفاذ والذهاب والفناء، ولا يستعمل غالبا إلا في الخير. والنفقة مفرد وجمعها نفقات، وهي ما ينفقه الإنسان على عياله[٥].

وأما اصطلاحا فهي كفاية من يمونه من الطعام والكسوة والسكنى. وعرفا هي الطعام. والطعام: يشمل الخبز والأدم والشرب. والكسوة: السترة والغطاء. والسكنى: تشمل البيت ومتاعه ومرافقه من ثمن الماء ودهن المصباح وآلة التنظيف والخدمة ونحوها بحسب العرف[٦].

---

(١) سورة النساء: ٢٠-٢١.

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة. محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى، ١٩٩٥. مكتبة المعارف، الرياض؛ السعودية. حديث رقم: ٩٩٩. الجزء: ٢. ص: ٧٠٠. وحكمه في الحديث بأنه حسن.

(٣) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ابن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة بن سعد ابن علي بن أسد بن ساردة بن تزيد بن جشم بن الخزرج أبو عبد الله، ويقال أبو عبد الرحمن، ويقال أبو محمد الأنصاري الخزرجي السلمي الحرامي المدني، صحب رسول الله ﷺ، وأصح ما قيل فيه أبو عبد الله، كان أبوه أحد النقباء، شهد بدرا وقتل يوم أحد، وابنه جابر لم يشهد بدرا وشهد المشاهد كلها. أنظر: تاريخ دمشق لإبن عساكر. الجزء: ١١. ص: ٢٠٨.

(٤) أخرجه النسائي في سننه. كتاب عشرة النساء. باب إيجاب نفقة المرأة وكسوتها. حديث رقم: ٩١٣٥. الجزء: ٨. ص: ٢٦٩. وحكم الألباني في الحديث بأنه صحيح.

(٥) تاج العروس للزبيدي. الجزء: ٢٦. ص: ٤٣١.

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته. وهبة الزحيلي. الجزء: ١٠. ص: ٧٣٤٨.

إن من أوجه رحمة الإسلام على المرأة هي أنه كفّل نفقتها على الرجل منذ ولادتها حتى وفاتها في المأكل والمشرب والمسكن والكسوة والعلاج والتعليم وغير ذلك من متطلبات الحياة، فالوالد أو الولي يجب عليهم تكفل نفقة إبنتهم إلى أن تتزوج، والزوج يجب عليه تكفل نفقة زوجته حتى وإن كانت الزوجة ذات مال أو غنية أكثر من زوجها، وهذا الحكم واجب مطلقا على الرجال دون النساء بناء على صفة القوامة التي ميّز الله بها الرجل عن المرأة لقوله عز وجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[1]. فبهذا الإمتياز الذي ميزه الله للرجل، فهو ملزم بالعمل والاكتساب ليوفر النفقة على نفسه وعلى زوجته وأولاده، وهذا واجب عظيم تقتضيه الفطرة التي فطره الله عليه بما أوتي من قوة البدن، والصمود في تحمل المشاق، وهذه هي غريزة الرجل وحقيقته، إذ أنه دائما يحس من باطن نفسه بدافع فطري يدفعه للكدّ والعمل من أجل زوجته وأولاده.

ولقد كرم الله الساعي في الكسب وراء نفسه وزوجته وأولاده وجعله في طاعة الرب ورضوانه كما جاء في الحديث عن كعب بن عجرة[2] قال: مر على النبي ﷺ رجل، فرأى أصحابه من جلده ونشاطه ما أعجبهم فقالوا: يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله! فقال رسول الله ﷺ: ((إن كان خرج يسعى على أولاده صغارا فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاجرة فهو في سبيل الشيطان))[3]. وأيضا عن سعد بن أبي وقاص[4] أنه أخبره أن رسول الله

---

(1) سورة النساء: ٣٤.

(2) هو كعب بن عجرة أبو محمد ويقال أبو عبد الله ويقال أبو إسحاق الأنصاري السالمي المديني، من بنى حليف لبني قوقل بن عوف بن الخزرج، من أهل بيعة الرضوان بالحديبية وشهد غزوة دومة الجندل ثم قدم الشام مرة أخرى. حدث عن النبي وعن بلال، روى عنه بنوه إسحاق وعبد الملك ومحمد والربيع بنو كعب بن عجرة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص. قال في الطبقة الثانية، ومات سنة اثنتين وخمسين وهو ابن سبع وخمسين سنة. أنظر: تاريخ دمشق لإبن عساكر. الجزء: ٥٠. ص: ١٤٣.

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير. كتاب الكاف. باب كعب. حديث رقم: ٢٨٢. الجزء: ١٩. ص:١٢٩. وحكم الألباني في الحديث بالصحيح.

(4) هو سعد بن مالك أبي وقاص بن أهيب، ويقال وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب أبو إسحاق الزهري، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، شهد بدرا والمشاهد بعده. أسلم وهو ابن سبع عشرة سنة، وكان قصيرا دحداحا غليظا ذا هامة شثن الأصابع، وتوفي بالعقيق في قصره على سبعة أميال من المدينة، وحمل على أعناق الرجال إلى المدينة سنة خمس وخمسين، ويقال سنة ثمان وخمسين وكان سنه يوم توفي أربعا وسبعين ويقال ثلاث وثمانين. أنظر: تاريخ دمشق لإبن عساكر. الجزء: ٢٠. ص: ٢٩٣.

ﷺ قال: ((إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في فم امرأتك))[١]. أما عن فطرة المرأة فهي دوما تشعر بالحاجة إلى رجل يحميها سواء أكان أبا أو أخا أو زوجا، يظلها بجناحه القوي، ويحميها من كل أذى يطرأ عليها، وهذه هي فطرة الله سبحانه حيث قال : ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾[٢].

والأدلة على مشروعية انفاق الرجل تجاه المرأة في القرآن الكريم كالتالي:

١. قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾[٣].

٢. وقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾[٤].

٣. وقال أيضا: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٥].

٤. وقال أيضا: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾[٦].

٥. وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[٧].

ولا يوجد أي سبب يذكر في شأن نزول الآيات أعلاه، ولكن يكفي علينا أن نفهم من ظاهر الآيات أنها كلها أوامر من الحق تبارك وتعالى يجب عليها التزامها من قبل الزوج أو الأب أو الولي أو الأخ.

أما الأدلة من السنة النبوية فمنها:

١. حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ وفيه قوله ﷺ: ((اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الإيمان. باب ما جاء إنما الأعمال بالنية. حديث رقم: ٥٦. الجزء: ١. ص: ٢٠.
(٢) سورة الروم: ٣٠.
(٣) سورة الطلاق: ٦.
(٤) سورة الطلاق: ٧.
(٥) سورة البقرة: ٢٣٣.
(٦) سورة الإسراء: ٢٦.
(٧) سورة البقرة: ٢٦٧.

أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف))[١].

٢. عن معاوية بن حيدة[٢] رضي الله عنه قال: قلت يارسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: ((أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت))[٣].

٣. عن عمر رضي الله عنه قال: ((أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم))[٤].

٤. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: ((أفضل الصدقة ما ترك غني، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول)) قيل من أعول يا رسول الله، قال:((امرأتك ممن تعول)) تقول المرأة: إما أن تطعمني، وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني، إلى من تدعني[٥].

٥. عن عائشة رضي الله عنها: قالت هند[٦]: يا رسول الله، إن أبا سفيان[٧] رجل شحيح، فهل علي جناح أن آخذ من ماله ما يكفيني وبني؟ قال: ((خذي بالمعروف))[٨].

---

(١) أخرجه النسائي في سننه. كتاب عشرة النساء. باب إيجاب نفقة المرأة وكسوتها. حديث رقم: ٩١٣٥. الجزء: ٨. ص: ٢٦٩. وحكم الألباني في الحديث بأنه صحيح.

(٢) هو معاوية بن حيدة بن قشير بن كعب القشيري. ومات بخرسان. وسئل يحيى بن معين عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فقال: إسناد صحيح إذا كان دون بهز ثقة. أنظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني. الجزء: ٦. ص: ١١٨.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه. كتاب النكاح. باب في حق المرأة على زوجها. حديث رقم: ٢١٤٢. الجزء: ٢. ص: ٢٤٤. وحكم الألباني في الحديث بأنه حسن صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب النفقات. باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله، وكيف نفقات العيال. حديث رقم: ٥٣٥٧. الجزء: ٧. ص: ٦٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب النفقات. باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله، وكيف نفقات العيال. حديث رقم: ٥٣٥٥. الجزء: ٧. ص: ٦٣.

(٦) هي هند بنت أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف: شاعرة قرشية. وأسلمت بعد بدر. أنظر: الأعلام للزركلي. الجزء: ٨. ص: ٩٦.

(٧) هو المغيرة بن الحارث بن عبد المطلب ابن هاشم، أبو سفيان الهاشمي القرشي. أحد الأبطال الشعراء في الجاهلية والإسلام. وهو أخو رسول الله ﷺ من الرضاع. مات بالمدينة وصلى عليه عمر سنة ٢٠ للهجرة. أنظر: الأعلام للزركلي. الجزء: ٧. ص: ٢٧٦.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب النفقات. باب قوله: (وعلى الوارث مثل ذلك). حديث رقم: ٥٣٧٠. الجزء: ٧. ص: ٦٧.

٦. وعن عمرو بن الأحوص[١] رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع: ((ألا إن لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن))[٢].

٧. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك))[٣].

❖ ثالثا: الميراث.

أولا: الميراث لغة يطلق بإطلاقين: الأول بمعنى المصدر أي الوارث. والثاني بمعنى اسم المفعول أي الموروث. والميراث بالمعنى المصدري له معنيان، أحدهما: البقاء، ومنه اسم الله تعالى الوارث، ومعناه الباقي بعد فناء خلقه. وثانيهما: انتقال الشيء من شخص إلى آخرحسيا كانتقال الأموال والأعيان من شخص إلى آخر حقيقة كانتقال المال إلى وارث موجود حقيقة، أو حكما كانتقال التركة إلى الحمل قبل ولادته، أو معنويا كانتقال العلم والخُلق. ومنه قول الرسول ﷺ: ((إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكن ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر))[٤]. وأما الميراث بمعنى اسم المفعول فهو مرادف للإرث، ومعناه في اللغة: الأصل والبقية. سمي به ما يتركه الميت من مال، لأنه بقية تركها للوارث[٥].

ثانيا: الميراث اصطلاحا: هو اسم لما يستحق الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث، أو هو انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة. وأيضا عرف

---

(١) هو عمرو بن الأحوص بن جعفر بن كلاب الجشمي الكلابي. اختلف في نسبه. هو والد سليمان بن عمرو. وروى عنه ابنه سليمان بن عمرو بن الأحوص. حديثه عن النبي ﷺ في خطبته في حجة الوداع وفي رمي الجمار أيضا، يقال: إنه شهد حجة الوداع مع أمه وامرأته، وحديثه في الخطبة عن النبي ﷺ صحيح. أنظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني. الجزء: ٤: ص: ٤٩٢.

(٢) أخرجه ابن العربي الأشبيلي في عارضة الأحوذي. محمد بن العربي الأشبيلي. كتاب التفسير. باب سورة التوبة. الجزء: ١١. ص: ٢٣٠. وحكم الألباني في الحديث بأنه حسن صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الزكاة. باب فضل النفقة على العيال والمملوك. حديث رقم: ٩٩٥. الجزء: ٢. ص: ٢٩٦.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه. كتاب العلم. باب الحث على طلب العلم. حديث رقم: ٣٦٤١. الجزء: ٣. ص: ٣١٧. وحكم الألباني في الحديث بأنه صحيح.

(٥) المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية. الجزء: ٢. ص: ١٠٢٤. بتصرف.

بأنه علم بأصول يعرف بها قسمة التركات ومستحقوها وأنصباؤهم منها. وعرف أيضا بأنه علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث. وعرف أيضا بأنه فقه المواريث وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة[١].

فالمواريث حق شرعه الله تعالى بين عباده الذكور والإناث، وتولى الله سبحانه تقسيمه بناء على مقتضى الخلق والتكليف وتحمل المسؤولية بين الرجل والمرأة.

لقد قلت سابقا أن المرأة في الجاهلية لم تكن ترث لكونها تورث، فبذلك هي تكون جزءا من الأموال التي تورث لأقارب الميت، ومن المعروف أن الذي يورث لا يرث، ومعلوم أن العرب في جاهليتهم كانوا لا يرون المرأة أهلا للإرث؛ لأنهم يرونها بالنظرة الدونية في كل شيء، ولا يوجد أي قيمة إنسانية لها، فحرموها من الإرث والمهر والتملك، وأكلوا مالها ظلما وعدوانا حتى أشرقت شمس الإسلام لتزيل ظلام الجاهلية، قال تعالى في ذلك الشأن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾[٢]. سبب نزول هذه الآية:

١. عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية في ذلك)[٣].

٢. وعنه أيضا رضي الله عنه قال: (ذلك أن الرجل كان يرث امرأةَ ذي قرابته فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه صداقها فأحكم الله عن ذلك ونهى عن ذلك)[٤].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته. وهبة الزحيلي. الجزء: ١٠. ص: ٧٦٩٥. بتصرف.
(٢) سورة النساء: ١٩.
(٣) المحرر في أسباب نزول القرآن للمزيني. الجزء: ١. ص: ٣٧٥. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب تفسير القرآن. باب قوله: (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها). حديث رقم: ٤٥٧٩. الجزء. ٦. ص: ٤٤.
(٤) المحرر في أسباب نزول القرآن للمزيني. الجزء: ١. ص: ٣٧٥. والحديث أخرجه أبو داود في سننه. كتاب النكاح. باب قوله: (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها). حديث رقم: ٢٠٩٠. الجزء: ٢. ص: ٢٣١. وحكم الألباني في الحديث بأنه حسن صحيح.

٣. وعن أبي أمامة[١] رضي الله عنه قال: (لما توفي أبو قيس بن الأسلت[٢]، أراد ابنه أن يتزوج امرأته من بعده، فكان ذلك لهم في الجاهلية، فأنزل الله عز وجل الآية)[٣].

أثبت الإسلام حق المرأة في الإرث سواء كانت أمّا أو زوجة أو أختا أو بنتا، وأصبحت ترث تماما مثل الرجل. ومما يدل على كمال عناية الله عز وجل بهذا الأمر أنه فصل أحكام المواريث ولم يتركها لتقدير البشر، وجعل تلك الأحكام ثابتة لا يمكن تغييرها أو تبديلها إلى يوم الدين، وهذا بخلاف العبادات الأخرى كالصلاة والزكاة وغيرها؛ لأن الميراث موضوع حساس جدا، فهو متعلق بحقوق البشر تجاه بعضه، فكما نلاحظ سويا الآن بأن المسلم يجرأ له أن يقتل أخيه المسلم بسبب الإرث أو المال فقط، ولم نر أحدا يقتل أخيه المسلم بسبب أنه تاركا للصلاة أو الزكاة أو غير ذلك من الفرائض. فالمال أو الماديات في زمننا هذا للأسف أصبحت تفرق بعضنا بعضا – نعوذ بالله من ذلك-. قال تعالى في إبطال ظلم الذين كانوا يمنعون النساء من الإرث ويجعلونه للرجال خاصة: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾[٤]. بهذه الآية تقرر للمرأة نصيبا في الميراث بعد أن كانت نصيبا من الميراث، وأصبحت مالكة بعد أن كانت مملوكة. وسبب نزول هذه الآية هو ما قاله المفسرون: إن أوس بن ثابت الأنصاري[٥] توفي وترك امرأة يقال لها أم كجة[٦] وثلاث بنات له منها، فقام رجلان

---

(١) هو أسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي النجاري، أبو أمامة، غلبت عليه كنيته واشتهر بها. مات أسعد بن زرارة في شوال على رأس ستة أشهر من الهجرة، بالبقيع، وهو أول مدفون به. أنظر: الإستيعاب في معرفة الأصحاب. يوسف عبد البر القرطبي. الطبعة الأولى. ١٩٩٨. دار الجيل بيروت؛ لبنان. الجزء: ١. ص: ٨٠-٨٣.

(٢) هو عامر بن جشم بن وائل بن زيد بن قيس بن عامر بن مرة بن مالك بن الأوس الأوسي. أنظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني. الجزء: ٧. ص: ٢٧٧.

(٣) المحرر في أسباب نزول القرآن للمزيني. الجزء: ١. ص: ٣٧٦. والحديث أخرجه النسائي في سننه. كتاب التفسير. باب قوله: (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها). حديث رقم: ١١٠٢٥. الجزء: ١٠. ص: ٦٠. وحكم الألباني في الحديث بأنه حسن.

(٤) سورة النساء: ٧.

(٥) هو أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج الأنصاري الخزرجي البخاري. قتل أوس يوم أحد. أنظر: أسد الغابة لابن أثير الجزري. الجزء: ١. ص: ٣١٤.

(٦) هي أم كجة الأنصارية. لم يذكر أي معلومة عنها في كتب التراجم سوى أنها زوجة أوس بن ثابت الأنصاري. أنظر: أسد الغابة لابن أثير الجزري. الجزء: ٧. ص: ٣٧١.

وهما ابنا عم الميت ووصياه، يقال لهما سويد وعرفجة، فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته شيئا ولا بناته، وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكرا، إنما يورثون الرجال الكبار، وكانوا يقولون: لا يعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل وحاز الغنيمة، فجاءت أم كجة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أوس بن ثابت مات وترك علي بنات وأنا امرأته وليس عندي ما أنفق عليهن، وقد ترك أبوهن مالا حسنا وهو عند سويد وعرفجة لم يعطياني ولا بناته من المال شيئا وهن في حجري، ولا يطعماني ولا يسقياني ولا يرفعان لهن رأسا. فدعاهما رسول الله ﷺ فقالا: يا رسول الله ولدها لا يركب فرسا ولا يحمل كلا ولا ينكي عدوا، فقال رسول الله ﷺ: ((انصرفوا حتى أنظر ما يحدث الله لي فيهن))، فانصرفوا، فأنزل الله تعالى هذه الآية[١].

ثم بين الله ﷻ نصيب كل وارث من الرجال والنساء في مواضع كثيرة من آيات المواريث، والحالات التي ترث فيها المرأة كما ورد مخصوصا في سورة النساء كالتالي:

أ- حق البنت، قال سبحانه: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ}[٢].

* أسباب نزول الآية:

١. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ بابنتين لها، فقالت: يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس، أو قالت سعد بن الربيع، قتل معك يوم أحد، وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما، فلم يدع لهما مالا إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله؟ فوالله ما ينكحان أبدا إلا ولهما مال، فقال: يقضي الله في ذلك، فنزلت سورة النساء وفيها: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ

---

(١) أسباب نزول القرآن للواحدي. ص: ١٤٤. والحديث أخرجه أبو داود في سننه. كتاب الفرائض. باب ما جاء في ميراث الصلب. حديث رقم: ٢٨٩١. بنحوه. الجزء: ٣. ص: ١٢٠. وحكم الألباني في الحديث بأنه حسن.
(٢) سورة النساء: ١١.

الأنثيين} إلى آخر الآية، فقال لي رسول الله ﷺ: ((ادع لي المرأة وصاحبها، فقال لعمهما: أعطهما الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فلك))[١].

٢. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: عادني رسول الله ﷺ وأبو بكر في بني سلمة يمشيان، فوجدني لا أعقل، فدعا بماء فتوضأ، ثم رش علي منه فأفقت فقلت: كيف أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت: {يوصيكم الله في أولادكم} الآية[٢].

* نصيب ميراث البنت من الصلب -بنت الميت مباشرة- ثلاث حالات[٣]:

١. النصف: إذا كانت واحدة وليست معها إبن للميت وليست معها أخت أو أكثر.

٢. التعصيب: إذا كانت معها إبن للميت أو أكثر. للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣. الثلثان: إذا كانت إثنتين فأكثر، وليست معها إبن للميت.

* نصيب ميراث بنت الإبن خمس حالات[٤]:

١. النصف: إذا كانت واحدة ولم يكن للميت ولد من صلبه.

٢. الثلثان: إذا كانت إثنتين فأكثرولم يكن للميت ولد من صلبه.

٣. السدس: إذا كانت واحدة أو أكثر مع وجود إبنة واحدة صلبية.

٤. التعصيب: إذا كانت مع بنت الإبن والبنت الصلبية الواحدة إبن الإبن في درجتهن، فللذكر مثل حظ الأنثيين.

٥. لا يرثن: إذا كان للميت إبنا، أو إبنتان من صلبه.

ب- حق الزوجة، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾[٥].

* سبب النزول: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: مرضت فأتاني رسول الله ﷺ يعودني هو وأبو بكر معه وهما ماشيان، وقد أغمي علي فتوضأ رسول الله ﷺ

---

(١) أسباب نزول القرآن للواحدي. ص: ١٤٦. والحديث أخرجه أبو داود في سننه. كتاب الفرائض. باب ما جاء في ميراث الصلب. حديث رقم: ٢٨٩١. الجزء: ٣. ص: ١٢٠. وحكم الألباني في الحديث بأنه حسن.

(٢) أسباب نزول القرآن للواحدي. ص: ١٤٥. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الفرائض. باب قوله: (يوصيكم الله في أولادكم). حديث رقم: ٦٧٢٣. الجزء: ٤. ص: ٢٢٤.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته. وهبة الزحيلي. القسم: ١٠. ص: ٤١٤-٤١٦. باختصار.

(٤) المرجع السابق.

(٥) سورة النساء: ١٢.

فصب علي من وضوئه، فقلت: يا رسول الله كيف أصنع؟ كيف أقضي في مالي؟ حتى نزلت آية الميراث في آخر النساء[١].

* نصيب ميراث الزوجة أو الزوجات حالتان[٢]:

١. الربع: إذا لم يكن لزوجها المتوفي أبناء أو أحفاد وإن نزلت، فيقسم بالتساوي للزوجات.

٢. الثُمن: إذا كان لزوجها المتوفي أبناء، فيقسم بالتساوي للزوجات.

ت- حق الأم، قال المولى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[٣]. وسبب نزول هذه الآية تماما مثل الآية السابقة في ما يتعلق بحق الزوجة لأنها مازالت في نفس الآية.

* نصيب مثراث الأم ثلاث حالات[٤]:

١. السدس: إذا كان للميت أبناء، أو إثنان من الإخوة أو الأخوات مطلقا.

٢. الثلث: إذا لم يكن للميت أبناء، أو إثنين من الإخوة أو الأخوات.

٣. الثلث الباقي بعد صاحب الفرض: إذا لم يكن للميت أبناء، أو جمع من الأخوة والأخوات، وينحصر الميراث في الأبوين وأحد الزوجين. وذلك في مسألتين: الأولى: إذا تركت الميتة زوجا وأبوين، والثاني: إذا ترك الميت زوجة وأبوين.

ث- حق الأخت: قال عز وجل: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾[٥]. وقال أيضا: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[٦]. سبب نزول هذان الآياتان

---

(١) المحرر في أسباب نزول القرآن للمزيني. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الفرائض. باب قوله: (يوصيكم الله في أولادكم). حديث رقم: ٦٧٢٣. الجزء: ١. ص: ٣٧٣.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته. وهبة مصطفى الزحيلي. القسم: ١٠. ص: ٤١٤-٤١٦. باختصار.

(٣) سورة النساء: ١٢.

(٤) لفقه الإسلامي وأدلته. وهبة مصطفى الزحيلي. القسم: ١٠. ص: ٤١٤-٤١٦. باختصار.

(٥) سورة النساء: ١٢.

(٦) سورة النساء: ١٧٦.

من كتاب المزيني موافقة تماما مثل الآية السابقة في حق الزوجة والأم. وزاد الواحدي في كتابه سبب خاص في شأن الكلالة[١] فقال: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: اشتكيت فدخل علي رسول الله ﷺ وعندي سبع أخوات، فنفخ في وجهي فأفقت، فقلت: يا رسول الله أوصي لأخواتي بالثلثين، قال: ((احبس))، فقلت الشطر، قال: ((احبس))، ثم خرج فتركني. قال: ثم دخل علي وقال: ((يا جابر إني لا أراك تموت في وجعك هذا، إن الله قد أنزل، فبين الذي لأخواتك، جعل لأخواتك الثلثين))، وكان جابر يقول: نزلت هذه الآية في {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة}[٢].

* نصيب الأخت الشقيقة -من أب وأم واحد- خمس حالات[٣]:

١. النصف: إذا كانت منفردة ولم يكن معها ولد للميت، ولا ولد لإبن، ولا أب، ولا جد، ولا أخ شقيق.

٢. الثلثان: إذا كانت إثنتين فأكثر مع عدم وجود من تقدم ذكرهم.

٣. التعصيب: إذا وجد معهن أخ شقيق ولم يوجد غيره ممن تقدم ذكرهم فللذكر مثل حظ الأنثيين. وكذلك إذا كانت واحدة ومعها بنت الميت أو إبنة الإبن عند عدم وجود من يعصبهما، وكذلك مع أكثرمن واحدة من بنات الميت أو بنات إبنه.

٤. تعصيب للغير: إذا كانت تدخل مع الأخ لأم أو الأخت لأم أو الإخوة لأم.

٥. لا ترث: إذا كان للميت إبن أو إبن ابن، أو أب أو جد.

* نصيب الأخت لأم أربع حالات[٤]:

---

(١) والكل: المصيبة تحدث، والأصل من كل عنه أي نبا وضعف. والكلالة: الرجل الذي لا ولد له ولا والد. وقال الليث: الكل الرجل الذي لا ولد له ولا والد، كل الرجل يكل كلالة، وقيل: ما لم يكن من النسب لحا فهو كلالة. وقالوا: هو ابن عم الكلالة، وابن عم كلالة وكلالة، وابن عمي كلالة، وقيل: الكلالة من تكلل نسبه بنسبك كابن العم ومن أشبهه، وقيل: هم الإخوة للأم وهو المستعمل. وقال اللحياني: الكلالة من العصبة من ورث معه الإخوة من الأم، والعرب تقول: لم يرثه كلالة أي لم يرثه عن عرض بل عن قرب واستحقاق. فكل من مات ولا والد له ولا ولد فهو كلالة ورثته، وكل وارث ليس بوالد للميت ولا ولد له فهو كلالة موروثه، وهذا مشتق من جهة العربية موافق للتنزيل والسنة، والموضع الثاني من كتاب الله تعالى في الكلالة قوله: يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك. أنظر: لسان العرب لإبن منظور. الجزء: ١١. ص: ٥٩٣.

(٢) أسباب نزول القرآن للواحدي. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الفرائض. باب قوله: (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة). حديث رقم: ٥٦٧٦. ص: ١٨٨.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته. وهبة الزحيلي. القسم: ١٠. ص: ٤١٤-٤١٦. باختصار.

(٤) المرجع السابق.

١. السدس: إذا كانت منفردة ولا يوجد للميت إبن أو بنت، أو إبن إبن أو بنت إبن.

٢. الثلث: إذا كانا إثنين فأكثر (ذكورا أوإناثا) فيشتركون في الثلث بالسوية.

٣. تعصيب للغير: يدخل معها ومع أخواتها الأشقاء.

٤. لا ترث: إذا كان للميت إبن أو بنت، أو إبن إبن، أو بنت إبن، أو أب صحيح، أو جد صحيح.

* نصيب الأخت لأب ست حالات[١]:

١. النصف: إذا كانت منفردة عن مثلها وعن الأخ لأب وعن الأخت الشقيقة.

٢. الثلثان: إذا كانت إثنتين فأكثرولم يكن معها من سبق ذكرهم.

٣. السدس: إذا كانت معها أخت شقيقة واحدة.

٤. تعصيب بالغير: إذا كانت مع الواحدة أو الأكثر أخ لأب فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

٥. تعصيب مع الغير: إذا كانت مع الواحدة أو الأكثر بنت الميت أو بنت الإبن، فيكون الباقي لهن بعد فرض البنت وبنت الإبن.

٦. لا ترث: إذا كانت معها واحد ممن يأتي: إبن أو إبن الإبن وإن نزل. أب صحيح. أخ شقيق، الأخت الشقيقة، الإثنان فأكثر من الأخوات الشقيقات.

إذا فالحكمة من جعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل، أن الشريعة الغراء أوجبت على الرجل بإنفاق المرأة، فبهذا يكون نصيبها في الميراث مساويا لنصيب الرجل تارة، وزائدا عليه تارة أخرى. وهناك دليل واضح من القرآن الكريم الذي يؤكد على تحريم تمني كلا الجنسين من الذكر والأنثى في نصيب بعضهما البعض في قوله جل وعلا: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾[٢]. وسبب نزول هذه الآية: عن مجاهد[٣] قال: قالت أم سلمة رضي الله عنها: يا

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته. وهبة الزحيلي. القسم: ١٠. ص: ٤١٤-٤١٦. باختصار.

(٢) سورة النساء:٣٢.

(٣) هو مجاهد بن جبر ويقال بن جبير المكي، ويكنى أبا الحجاج مولى عبد الله بن السائب القارىء، كان فقيها عابدا ورعا. مات بمكة وهو ساجد سنة اثنتين أو ثلاث ومائة، وكان مولده سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر. أنظر: أسد الغابة لابن أثير الجزري. الجزء: ٦. ص: ٣٧٧.

رسول الله تغزو الرجال ولا نغزو، وإنما لنا نصف الميراث فأنزل الله تعالى الآية[١].

وقال السدي: لما نزل قوله: {للذكر مثل حظ الأنثيين} قال الرجال: إنا لنرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا في الآخرة كما فضلنا عليهن في الميراث فيكون أجرنا على الضعف من أجر النساء، وقالت النساء: إنا لنرجو أن يكون الوزر علينا نصف ما على الرجال في الآخرة كما لنا الميراث على النصف من نصيبهم في الدنيا، فأنزل الله تعالى الآية[٢].

المبحث الثاني: حق المرأة في المعاملات المالية والكسب والعمل.

أعطى الإسلام المرأة الأهلية الكاملة كما للرجل في المعاملات المالية والكسب والعمل، وأثبت لها حق التصرف في مالها، ومباشرة جميع أنواع العقود، وكذلك حق الإجارة والوكالة والإتّجار بمالها الخاص ضمن الضوابط الشرعية التي أرادها الله، وذلك لما لها من ذمة مالية مستقلة.

ووردت دليل من القرآن الكريم والسنة النبوية التي تؤكد أن المرأة تملك مالها ولها الحق في أن تتصرف فيه كالرجل تماما، سواء كانت متزوجة أم لم تكن؛ لأن الزوج ليس له ولاية على أموالها، ولأن الأنوثة بحد ذاتها لم تكن سببا في الحجر عليها كما فعلت الجاهلية، فالمرأة المتزوجة أنذاك لم تكن لديها الحق بالتصرف بأموالها إلا بإذن زوجها، وهذا هو الظلم بعينه. وكما قلنا سابقا في بداية هذا الفصل أن السيدة خديجة رضي الله عنها هي أكبر مثال على ذلك في التجارة والكسب والعمل. قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾[٣]. فالواضح من ظاهرالآية أنها تقرر تماثل المرأة مع الرجل في حق كسب المال وتملكه، وإعطاء الإسلام ذلك للمرأة سواء بسواء مع الرجل دليل على أنه يعتبرها كاملة الأهلية والإنسانية، فمال المرأة سواء اكتسبته بعملها أو كان عطية من أي جهة كانت، حق

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه. كتاب تفسير القرآن. باب سورة النساء. حديث رقم: ٣٠٢٢. الجزء: ٥. ص: ٨٧. وحكم الألباني في الحديث بأنه مرسل.

(٢) أسباب نزول القرآن للواحدي. ص: ١٥٠. والحديث أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب التمني. باب ما يكره من التمني. حديث رقم: ٧٢٣٢. بنحوه. الجزء: ٩. ص: ٨٤.

(٣) سورة النساء: ٣٢.

خالص لها تتصرف فيه كيفما تشاء، ليس لأحد مهما كانت صلة قرابته منها أن يستبده فيأخذ هذا المال منها إلا عن طيب نفس منها.

أما الأدلة من السنة النبوية كثيرة منها:

أ- ما رواه عروة بن الزبير رضي الله عنه قال، قالت عائشة رضي الله عنها: دخل علي رسول الله ﷺ فذكرت له أنني ساومت بريرة، فخرج إلى الصلاة، فلما جاء قالت: إنهم أبوا أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاء، فقال رسول الله ﷺ: ((اشتري وأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق))، ثم قام النبي ﷺ من العشي، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: ((ما بال أناس يشترطون شروطا ليس في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط شرط الله أحق وأوثق))[١].

ب-وعن أسماء بنت أبي بكر[٢] قالت: تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء، غير فرسه، قالت: فكنت أعلف فرسه، وأكفيه مئونته وأسوسه وأدق النوى لناضحه، وأعلفه، وأستقي الماء وأخرز غربه وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز لي جارات من الأنصار وكن نسوة صدق، قالت: وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي، وهي على ثلثي فرسخ قالت: فجئت يوما والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من أصحابه فدعاني ثم قال: ((إخ إخ)) ليحملني خلفه، قالت: فاستحييت وعرفت

([١]) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب البيوع. باب البيع والشراء مع النساء. حديث رقم: ٢١٥٥. الجزء: ٣. ص: ٧١.

([٢]) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق واسم أبي بكر: عبد الله بن عثمان، القرشية التيمية، زوج الزبير بن العوام، وهي أم عبد الله بن الزبير، وهي ذات النطاقين، وأمها قيلة، وقيل: قتيلة، بنت عبد العزى بن عبد أسعد ابن جابر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي. وكانت أسن من عائشة وهي أختها لأبيها وكان عبد الله بن أبي بكر أخا أسماء شقيقها. ولدت قبل التاريخ بسبع وعشرين سنة، وكان عمر أبيها لما ولدت نيفا وعشرين سنة، وأسلمت بعد سبعة عشر إنسانا، وهاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبد الله بن الزبير، فوضعته بقباء. وإنما قيل لها ذات النطاقين لأنها صنعت للنبي ﷺ ولأبيها سفرة لما هاجرا، فلم تجد ما تشدها به، فشقت نطاقها وشدت السفرة به، فسماها رسول الله ﷺ ذات النطاقين، ثم إن الزبير طلقها فكانت عند ابنها عبد الله. عاشت وطال عمرها، وعميت وبقيت إلى أن قتل ابنها عبد الله سنة ثلاث وسبعين، وعاشت بعد قتله قيل: عشرة أيام، وقيل: عشرون يوما، وقيل: بضع وعشرون يوما. أنظر: أسد الغابة لابن أثير الجزري. الجزء: ٧. ص: ٧.

غيرتك، فقال: ((والله لحملك النوى على رأسك أشد من ركوبك معه))، قالت: حتى أرسل إلي أبو بكر، بعد ذلك، بخادم فكفتني سياسة الفرس فكأنما أعتقتني[١].

ت-وعنها رضي الله عنها أيضا قالت: كنت أخدم الزبير خدمة البيت، وكان له فرس، وكنت أسوسه، فلم يكن من الخدمة شيء أشد علي من سياسة الفرس، كنت أحتش له وأقوم عليه وأسوسه، قال: ثم إنها أصابت خادما، جاء النبي ﷺ سبي فأعطاها خادما، قالت: كفتني سياسة الفرس، فألقيت عني مئونته، فجاءني رجل فقال: يا أم عبد الله إني رجل فقير، أردت أن أبيع في ظل دارك، قالت: إني إن رخصت لك أبى ذاك الزبير، فتعال فاطلب إلي، والزبير شاهد، فجاء فقال: يا أم عبد الله إني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك، فقالت: ما لك بالمدينة إلا داري؟ فقال لها الزبير: ما لك أن تمنعي رجلا فقيرا يبيع؟ فكان يبيع إلى أن كسب، فبعته الجارية، فدخل علي الزبير وثمنها في حجري، فقال: هبيها لي، قالت: إني قد تصدقت بها[٢].

الشاهد من خلال الأحاديث أعلاه أن الرسول ﷺ ما منع زوجته السيدة عائشة رضي الله عنها من الشراء، وأيضا في الحديث الثاني والثالث الشاهد هو أن أسماء بنت أبي بكر كانت تعمل أيضا في رعية فرس زوجها وغير ذلك، وأيضا أن الجارية التي باعتها كانت ملكها تصرفت فيها كيفما شاءت، ولم تفتقر ذلك لإذن زوجها الزبير رضي الله عنه وهذا جائز في الإسلام.

كما أن عمل المرأة في الإسلام وضحه لنا القرآن الكريم في قصة شعيب وموسى عليهما السلام، يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾[٣]. ملخص هذه القصة من خلال تفسير"التحرير والتنوير" هو أن موسى عليه السلام قد خرج من مصر إلى فلسطين خائفا؛ لأن أهل مصر تآمروا على قتله بعد أن ضرب واحدا منهم فقتله خطأ، وبعد أن عبر صحراء

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب السلام. باب إرداف المرأة الأجنبية إذا أعييت في الطريق. حديث رقم: ٢١٨٢. الجزء: ٤. ص: ١٧١٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب السلام. باب إرداف المرأة الأجنبية إذا أعييت في الطريق. حديث رقم: ٢١٨٢. الجزء: ٤. ص: ١٧١٧.

(٣) سورة القصص: ٢٣.

سيناء وصل إلى بئر مدين، ثم وجد جمعا من الناس يسقون ما شيتهم بزحام شديد، فلاحظ موسى أن هناك امرأتان تريدان السقيا ولا تستطيعان، وتمنعان ماشيتهما من أن تذهب إلى البئر لترتوي، فلفت هذا المنظر انتباه موسى فسألهما، ثم اتضحت له الضرورة التي دفعت بهما للخروج من البيت والإختلاط بالرجال عند البئر، فأبوهما شيخ كبير لا يستطيع الرعية، ولذلك اضطرتا إلى السقيا بأنفسهما.

من خلال هذه القصة أدركت أن المرأة لا بأس عليها من العمل في حال إضطرارها لذلك، ولكن يجب عليها أن تلتزم بالضوابط الشرعية، فمثلا كما فعلتا تلك الفتاتان ابنتا نبي الله شعيب أنهما خرجتا سويا إلى العمل، بمعنى أنها لم تخرج بمفردها بل كل واحدة منهما تصبح محرمة للآخر رغم أن أباهما شيخ كبير. ثانيا: تجنبهما الإختلاط ومزاحمة الرجال مهما إضطر الأمر لذلك، فضرورة العمل لا يجب أن تجعل المرأة تزاحم وتختلط، ثالثا: إلتزامهما بستر العورة والحجاب. إذا فعمل المرأة عند الضرورة مباحة ولكن بشروط.

إن مزاولة المرأة للوظائف والعمل في هذا العصر مهمة جدا، فكما نلاحظ مدى افتقارنا لأخصائية النساء والولادة والممرضات في مجال الطب والصحة، وأيضا مدى احتياجنا للمدرسات والمعلمات والأساتذة والمربيات في الحضانات والمدارس والجامعات في المجال التعليمي ورعاية الأطفال، ومدى احتياجنا للخادمات الماهرات في رعاية البيت وشؤونها. كل هذة التخصصات في الأعمال والمهن مناسبة لفطرة وموهبة المرأة لكونها راعية ومربية التي تمتاز بالرقة واللطف واللين والحنان. والرسول أفضل الصلاة وأزكى التسليم أيضا حثنا على ذلك، وذلك واضح في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها حين قالت: قال رسول الله ﷺ لأزواجه: ((أسرعكن لحوقا بي أطولكن يدا)). قالت عائشة: فكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة الرسول ﷺ نمد أيدينا في الجدار نتطاول، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش زوج النبي و كانت امرأة قصيرة و لم تكن أطولنا، فعرفنا حينئذ أن النبي ﷺ

إنما أراد بطول اليد الصدقة قال النبي ﷺ: ((وكانت زينب امرأة صناعة اليد فكانت تدبغ و تخرز و تصدق في سبيل الله عز و جل))[١].

إذا نظرنا إلى العمل الذي يجب أن تشتغل به المرأة، ونلقي على كاهلها مسؤوليته على ضوء مقررات علوم الإنسان، نجد أنها وظيفة حيوية مهمة جدا لا غناء للإنسانية عنها ما دامت مفتقرة إلى البقاء على هذه الكرة الأرضية، تلك هي الوظيفة المبنية على الأمومة، وإن إلغاؤها إلغاء للمجتمع ولو بعد حين. إن الفطرة تعد المرأة لهذه الوظيفة منذ اللحظات الأولى لتكوينها جنينا في بطن أمها كما يقرر علماء الأجنة، فجسم الأنثى يتركب في الرحم تركيبا تدريجيا يجعلها تستعد للولادة والتربية والرعاية، فعلى النساء أن ينميّن أهليتهن تبعا لطبيعتهن، من غير أن يحاولن تقليد الذكور، فإن دورهن في تقدم الحضارة أسمى من دور الرجال، فيجب عليهن أن لا يتخلّين عن وظائفهن المحدودة[٢]. وسأختم قولي في هذا المبحث بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب فضائل الصحابة. باب من فضائل زينب أم المؤمنين. حديث رقم: ٢٤٥٢. الجزء: ٤. ص: ١٩٠٧.

(٢) المرأة في القرآن. محمد متولي الشعراوي. ص: ١٤٧-١٤٩. بتصرف.

(٣) سورة التوبة: ١٠٥.

الفصل الرابع
الحقوق الزوجية والأسرية لدى المرأة

يتكون هذا الفصل من أربعة مباحث أساسية وهي:

١) المبحث الأول: تحريم العضل وحرية المرأة في اختيار الزوج.

٢) المبحث الثاني: حقوق وواجبات المرأة تجاه زوجها.

٣) المبحث الثالث: حق المرأة في المخالعة والطلاق.

٤) المبحث الرابع: حق المرأة في الأمومة والرضاعة.

المبحث الأول: تحريم العضل وحرية المرأة في اختيار الزوج.

في هذا المبحث سأتحدث عن نقطتين رئيسيتين وهما مسألة العضل، ومسألة حرية اختيار الزوج للبنت أو المرأة بشكل عام.

❖ العضل وتحريمه في الإسلام.

العضل في اللغة: عضل العضلة والعضيلة كل عصبة معها لحم غليظ، أو كل لحمة غليظة منتبرة مثل لحم الساق والعضد، أو كل لحمة مجتمعة مكتنزة في عصبة، وأصل العضل المنع والشدة، وعضل عليه عضلا: ضيّق وحال بينه وبين مراده. عضل عليه تعضيلا وعضل به الأمر: أي اشتد. وعضل المرأة عن الزوج أي حبسها، وعضلها تعضيلا: إذا منعها الزوج من التزوج ظلما، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[١]، فالعضل في هذه الآية من الزوج لامرأته، وهو أن يضارها ولا يحسن عشرتها ليضطرها بذلك إلى الافتداء منه بمهرها الذي أمهرها، سماه الله تعالى عضلا؛ لأنه يمنعها حقها من النفقة وحسن

---

(١) سورة النساء: ١٩.

العشرة[١]. وفي قوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٢].

وفي الإصطلاح: هو منع الولي المرأة العاقلة البالغة من الزواج بكفئ ترضاه إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه من باب التضييق، وهو ممنوع شرعا[٣].

وقد حرم الإسلام العضل بجميع أشكاله وأنواعه، وهناك أياتان صريحتان تتحدثان عن ذلك في التنزيل، وقد ذكرتهما في التعريفات أعلاه وهما:

-**الأول:** نهى الله تعالى جميع الأولياء عن العضل بقوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٤].

* أسباب نزول الآية:

أ- عن معقل بن يسار[٥] قال: أنها نزلت فيه ثم قال: كنت زوجت أختا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليها أبدا، قال: وكان رجلا لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله تعالى هذه الآية، فقلت: الآن أفعل يا رسول الله فزوجتها إياه[٦].

ب-وعنه أيضا قال: كانت لي أخت تخطب إلي وكنت أمنعها من الناس، فأتاني ابن عم لي فخطبها مع الخطاب فأنكحتها إياه، فاصطحبا ما شاء الله، ثم طلقها طلاقا له رجعة، ثم تركها حتى انقضت عدتها، ثم أنشأ يخطبها فخطبها مع الخطاب فقلت: زوجتك كريمتي فطلقتها ، ثم أنشأت تخطبها ومنعتها الناس زوجتك بها ثم طلقتها طلاقا له رجعة ثم تركتها حتى انقضت عدتها فلما خطبت إلي أتيتني

---

(١) تاج العروس للزبيدي. الجزء: ٣٠. ص: ١. باختصار.
(٢) سورة البقرة: ٢٣٢.
(٣) الفقه الإسلامي وأدلته. وهبة الزحيلي. الجزء: ٩. ص: ٦٧٢٠.
(٤) سورة البقرة: ٢٣٢.
(٥) هو معقل بن يسار بن عبد الله بن معبر بن حراق بن لأى بن كعب ابن عبد بن ثور بن هذمة بن لاطم بن عثمان بن عمرو بن أد بن إلياس بن مضر المزني. يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبو يسار، وأبو علي. ويقال لولد عثمان وأوس ابني عمرو: مزينة نسبوا إلى أمهم مزينة بنت كلب بن وبرة. صحابي ومحدث. شهد بيعة الرضوان. أنظر: أسد الغابة لابن أثير الجزري. الجزء: ٤. ص: ٤٧٥.
(٦) العجاب في بيان الأسباب. لابن حجر العسقلاني. الجزء: ١. ص: ٥٩٠. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب النكاح. باب من قال لا نكاح إلا بولي. حديث رقم: ٥١٣٠. الجزء: ٧. ص: ١٦.

تخطبها لا أزوجك أبدا فأنزل الله الآية إلى قوله: (أَزْوَاجَهُن) فكفرت عن يميني وأنكحتها[١].

ت-وعنه أيضا من طريق آخر: أنه زوج أخته رجلا من المسلمين على عهد رسول الله ﷺ فكانت عنده ما كانت، ثم طلقها تطليقة ولم يراجعها حتى انقضت العدة فهويها، وهويته فخطبها مع الخطاب فقال له: يا لكع أكرمتك بها فطلقتها، والله لا ترجع إليك أبدا أحرما عليك، قال: فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إليه فأنزل الله هذه الآية قال: فسمع ذلك معقل بن يسار فقال: سمعا لربي وطاعة فدعا زوجها فقال: أزوجك وأكرمك، فزوجها إياه[٢].

ث-وقول آخر عن السدي قال: نزلت هذه الآية في جابر بن عبد الله الأنصاري كانت له بنت عم فطلقها زوجها تطليقة فانقضت عدتها ثم رجع يريد خطبتها فأبى جابر وقال: طلقت بنت عمنا وتريد أن تنكحها الثانية! وكانت المرأة تريد زوجها قد رضيته فنزلت هذه الآية[٣].

ج- وقال ابن عباس: نزلت هذه الآية دلالة على نهي الرجل مضارة وليته من النساء بعضلها عن النكاح. فكان الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين وتبين منه وينقضي أجلها، ثم يبدو له في تزويجها وأن يراجعها، وتريد المرأة وترضى بذلك، فيأبى أهلها ويمنعها أولياؤها من ذلك، فنهى الله سبحانه أن يمنعوها[٤].

ح- وعن الضحاك[٥]: يقول هو الرجل يطلق امرأته تطليقة، ثم يسكت عنها فيكون خاطبا من الخطاب، فقال الله لأولياء المرأة: لا تمنعوهن أن يرجعن إلى أزواجهن بنكاح جديد إذا رضيت المرأة وأرادت أن تراجع زوجها بنكاح جديد[٦].

---

(١) العجاب في بيان الأسباب. لابن حجر العسقلاني. الجزء: ١. ص: ٥٩١. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب التفسير. باب قوله: (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن). حديث رقم: ٤٥٢٩. الجزء: ٦. ص: ٢٩.

(٢) العجاب في بيان الأسباب. لابن حجر العسقلاني. والحديث أخرجه الدارقطني في سننه. علي بن عمر بن النعمان بن دينار البغدادي. حديث رقم: ٣٥٢٧. الجزء: ٤. ص: ٣٢٠. وحكم الألباني في الحديث بالصحيح.

(٣) أسباب نزول القرآن للواحدي. ص: ٨٢. والحديث أخرجه الطبري في تفسيره. حديث رقم: ٤٩٣٩. الجزء: ٥. ص: ٢١. وحكم الألباني في الحديث بأنه ضعيف السند.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره. حديث رقم: ٤٩٤٥. الجزء: ٥. ص: ٢٣.

(٥) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي من بني هلال. تابعي. مفسر ومحدث وروى له أصحاب السنن الأربعة. أخذ التفسير عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس. توفي سنة ١٠٢ هـ. أنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي. الجزء: ٤. ص: ٥٩٨.

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره. حديث رقم: ٤٩٤٥. الجزء: ٥. ص: ٢٣.

خ- وعن الزهري قال: إذا طلق الرجل المرأة وهو وليها، فانقضت عدتها، فليس له أن يعضلها حتى يرثها، ويمنعها أن تستعف بزوج[١].

والأصل أن يراعي الولي مصلحة البنت، فإن كان في الخاطب ما يسوء من أخلاقه أو سمعته، أو لخطأ ما في أسرته وأهله، فلا حرج للولي أن يرفض الخاطب، ولكن إن ردّ الخاطب بلا سبب أو لسبب غير معتبر فإنه يعتبر عاضلا بذلك.

-ثانيا: نهى الله تعالى جميع الأزواج بما فيه أهلهم عن عضل المرأة، وذلك في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٢].

* أسباب نزول الآية:

أ- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، وهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك. وقال عنه أيضا: كانت الأنصار تفعل ذلك، فكان الرجل إذا مات حميمه، ورث حميمه امرأته، فيكون أولى بها من ولي نفسها، إن شاء أمسكها، أو يحبسها حتى تفتدي منه بصداقها، أو تموت فيذهب بمالها. وفي لفظ آخر: كان الرجل إذا مات وترك جارية، ألقى عليها حميمه ثوبه فمنعها من الناس، فإن كانت جميلة تزوجها، وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها[٣].

ب- وعن أبي أمامة[٤] قال: كان أهل المدينة في الجاهلية وفي أول الإسلام، إذا مات الرجل وله امرأة جاء ابنه من غيرها أو قريبه من عصبته فألقى ثوبه على تلك المرأة، فصار أحق بها من نفسها ومن غيره، فإن شاء أن يتزوجها بغير صداق إلا الصداق الذي أصدقها الميت، وإن شاء زوّجها غيره وأخذ صداقها ولم يعطها

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره. حديث رقم: ٤٩٤٤. الجزء: ٥. ص: ٢٣.
(٢) سورة النساء: ١٩.
(٣) أسباب نزول القرآن للواحدي. ص: ١٤٧. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب تفسير القرآن. باب قوله: (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها). حديث رقم: ٤٥٧٨. الجزء: ٦. ص: ٤٤.
(٤) هو أبو أمامة بن سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة بن مجدعة بن الحارث بن عمرو ابن خناس، ويقال: ابن خنساء، وقيل: حنش بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأنصاري، واسمه أسعد، سماه رسول الله ﷺ باسم جده لأمه أسعد بن زرارة، وكناه بكنيته، ودعا له، وبارك عليه. توفي أبو أمامة بن سهل سنة مائة، وهو ابن نيف وتسعين سنة. أنظر: أسد الغابة لابن أثير الجزري. الجزء: ٥. ص: ١٨.

شيئا، وإن شاء عضلها وضارها لتفتدي منه بما ورثت من الميت، أو تموت هي فيرثها، فتوفي أبو قيس بن الأسلت الأنصاري وترك امرأته كبيشة بنت معن الأنصارية[١]، فقام ابن له من غيرها يقال له: حصن، وقال مقاتل: اسمه قيس بن أبي قيس، فطرح ثوبه عليها، فورث نكاحها ثم تركها، فلم يقربها ولم ينفق عليها يضارها لتفتدي منه بمالها، فأتت كبيشة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا قيس توفي وورث ابنه نكاحي وقد أضرّ بي وطول علي، فلا هو ينفق علي، ولا يدخل بي، ولا هو يخلي سبيلي، فقال لها رسول الله ﷺ: ((اقعدي في بيتك حتى يأتي فيك أمر الله)) قال: فانصرفت وسمعت بذلك النساء في المدينة، فأتين رسول الله ﷺ وقلن: ما نحن إلا كهيأة كبيشة غير أنه لم ينكحنا الأبناء ونكحنا بنو العم، فأنزل الله تعالى هذه الآية[٢].

ث- وعن السدي قال: كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها جاء وليّه فألقى عليها ثوبا، فإن كان له ابن صغير أو أخ حبسها حتى تشيب أو تموت فيرثها، وإن انفلتت فأتت أهلها من قبل أن يلقى عليها ثوبا نجت منهم فنزلت الآية. وفي لفظ آخر عنه أيضا: فإن الرجل في الجاهلية كان يموت أبوه أو أخوه أو ابنه، فإذا مات وترك امرأته، فإن سبق وارِث الميت فألقى عليها ثوبه، فهو أحق بها أن ينكحها بمهر صاحبه، أو ينكحها فيأخذ مهرها، وإن سبقته فذهبت إلى أهلها، فهم أحق بنفسها[٣].

جميع هذه الأقوال التي ذُكرت سابقا في أسباب نزول الآيتين كانت صورة من صور العضل في الجاهلية، أما الآن وبعد أن أتى الإسلام وحرم زوجة الأب على الأبناء، اتخذ العضل معنى جديدا وهو منع المرأة من الزواج ظلما، ومن صوره كالآتي:

- منع الابن أمه من الزواج مرة أخرى بعد وفاة أبيه بدون أي سبب.

---

(١) هي كبشة بنت معن بن عاصم الأنصارية. ويقال لها كبيشة. لم تذكر أي شيء عنها سوى أنها المرأة التي نزلت بسببها آية العضل. أنظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني. الجزء: ٨. ص: ٢٩٠.

(٢) العجاب في بيان الأسباب. لابن حجر العسقلاني. الجزء: ٢. ص: ٨٤٩. والحديث أخرجه النسائي في سننه. كتاب التفسير. باب قوله: (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها). حديث رقم: ١١٠٢٩. الجزء: ١٠. ص: ٦١. وحكم الألباني في الحديث بأنه صحيح.

(٣) العجاب في بيان الأسباب لابن حجر العسقلاني. الجزء: ٢. ص: ٨٤٨.

- منع الولي اليتيمة من تزويجها لرجل غيره رغبة في أن ينكحها طمعا في مالها.
- امتناع الولي أن يزوج المرأة الكفء من الرجال إذا تقدم لخطبتها طمعا في مالها، أو طلبا لمهر مرتفع.
- منع المرأة المطلقة أو الأرملة من الزواج مرة أخرى بلا سبب.
- منع المرأة من الزواج بحجة تكملة دراستها.
- تضييق الزوج على الزوجة إذا كرهها، فيمنعها حقوقها من نفقة وغيرها، ويسيء عشرتها، بل ويصل إلى إيذائها، فتفتدي المرأة لتنقذ نفسها من الظلم بما استحقته من مهر وصداق، فيسترجع زوجها بذلك ما دفعه من مهر، أو أكثر مما دفع.

وللأسف الشديد، أغلب هذه النماذج من صور العضل تحدث كثيرا في زمننا هذا، وخصوصا في المجتمعات المتشددة، بحجة صون كرامة المرأة، وحفاظا على سمعة الدين وغير ذلك من المسميات التي لا أساس لها في الإسلام أصلا.

❖ حرية المرأة في اختيار الزوج.

لقد حفظ الإسلام حق المرأة في اختيار الزوج، واحترم إرادتها فيه، إذ أن هذا الموقف هو أدق المواقف في حياتها، وأمسها بمستقبلها. فمن أجل قيام حياة سعيدة آمنة بين الزوجين أباح الله لكلا الطرفين من الرجل والمرأة اختيار من يرغب فيه رفيقا في درب الحياة، وجعل ذلك وفق ضوابط شرعية تجب مراعاتها عند الرغبة في الإرتباط بهذا الأمر المصيري الهام، فيجب على الرجل والمرأة أن يبدؤا بالإجتهاد في اختيار شريك الحياة وفق الضوابط الإسلامية، لكي يتحقق الهدف من بناء هذه المؤسسة العريقة الطاهرة المسمى بالزواج والذي سماه الله بالميثاق الغليظ، قال ﷻ في التنزيل مبيّنة تلك الهدف: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1]. فشاء الله تبارك وتعالى أن يكون بيت الزوجية هو المكان والملاذ الآمن لأفراده، يجد فيه الزوجان الراحة والطمأنينة والسكينة، لذا أعطى الإسلام المرأة حق حرية الاختيار في بداية تأسيس بيت الزوجية باعتبارها أصلا للتصرف، فهي لا تختلف عن الرجل في ذلك.

([1]) سورة الروم: ٢١.

ولا يوجد دليل صريح قاطع من القرآن الكريم على جواز اختيار المرأة في من ترضاه من الزوج، ولكن ثبت ذلك الأمر من السنة النبوية بأدلة كثيرة منها:

أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: ((لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن)) قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: ((أن تسكت))[١].

ب-وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أن النبي ﷺ قال: ((استأمروا النساء في أبضاعهن))، فقلت: يا رسول الله إن البكر تستحي فتسكت، قال: ((هو إذنها ورضاها صمتها))[٢].

ت-وعنها أيضا رضي الله عنها قالت: أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة، فقلت: اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي، ولكني أردت أن أعلم النساء من الأمر شيء[٣].

ث-وعن خنساء بنت خذام الأنصارية[٤]، أن أباها زوجها وقد خطبها ابن عمها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها وقال لها: ((لا نكاح له أنكحي ما شئت))[٥].

ج-وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها أو يستأمرها أبوها وإذنها صماتها))[٦].

ح-وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها))[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب النكاح. باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها. حديث رقم: ٥١٣٦. الجزء: ٧. ص: ١٧.

(٢) المرجع السابق. حديث رقم: ٥١٣٧.

(٣) أخرجه النسائي في سننه. كتاب النكاح. باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة. حديث رقم: ٥٣٦٩. الجزء: ٥. ص: ١٧٧. وحكم الألباني في الحديث بأنه حسن.

(٤) هي خنساء بنت خدام بن خالد الأنصارية من بني عمرو بن عوف، وقيل: خنساء بنت خدام بن وديعة. أنظر: أسد الغابة لابن أثير الجزري. الجزء: ٧. ص: ٨٩.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب النكاح. باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود. حديث رقم: ٥١٣٨. الجزء: ٧. ص: ١٨.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه. كتاب النكاح. باب في الثيب. حديث رقم: ٢٠٩٨. الجزء: ٢. ص: ٢٣٢. وحكم الألباني في الحديث بالصحيح.

(٧)أخرجه أبو داود في سننه. كتاب النكاح. باب في الثيب. حديث رقم: ٢١٠٠. الجزء: ٢. ص: ٢٣٣. وحكم الألباني في الحديث بالصحيح.

خ- وعنه رضي الله عنه أن جارية بكرا من بني المنذر أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ[١].

د- وعنه أيضا رضي الله عنه قال: كان زوج بريرة عبدا أسودا، يقال له مغيث، وهو عبدا لبني فلان، كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة يبكي عليها ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ لعباس: ((يا عباس ألا تعجب من حب مغيث لبريرة، ومن بغض بريرة لمغيثا))، فقال النبي ﷺ لبريرة: ((لو راجعته))، قالت: يا رسول الله أتأمرني؟ قال: ((إنما أنا أشفع))، قالت: لا حاجة لي فيه[٢].

ذ- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها))[٣].

ر-وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ خطب أم هانئ بنت أبي طالب[٤] فقالت: يا رسول الله إني قد كبرت ولي عيال. فقال رسول الله ﷺ: ((خير نساء ركبن الإبل، صالح نساء قريش أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده))[٥].

إذا فالإسلام جمع بين حق التزويج لولي المرأة وحق المرأة في قبول من ترضاه من الأزواج ورفض من لا ترضاه، وذلك عملا بقول النبي ﷺ: ((إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه))[٦]، وفي رواية أخرى قال عليه الصلاة والسلام: ((إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض))، قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه؟ قال: ((إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه. كتاب النكاح. باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها. حديث رقم: ٢٠٩٦. الجزء: ٢. ص: ٢٣٢. وحكم الألباني في الحديث بالحسن الصحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الطلاق. باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة. حديث رقم: ٥٢٨٣. الجزء: ٧. ص: ٤٨.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه. كتاب النكاح. باب في الإستئمار. حديث رقم: ٢٠٩٣. الجزء: ٢. ص: ٢٣١. وحكم الألباني في الحديث بالحسن الصحيح.

(٤) هي فاختة بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، أخت علي بن أبي طالب لأبويه، وهي أم هانئ. اختلف في اسمها فقيل: فاختة. وقيل: هند. والأول أكثر. وهي بكنيتها أشهر. تزوجها هبيرة بن أبي وهب المخزومي ولدت له جعدة بن هبيرة وأطعمها رسول الله في خيبر أربعين وسقا. وقد أسلمت أم هانئ يوم فتح مكة، بينما فرّ زوجها هاربا. أنظر: أسد الغابة لابن أثير الجزري. الجزء: ٦. ص: ٣١٢.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الفضائل. باب من فضائل نساء قريش. حديث رقم: ٢٥٢٧. الجزء: ٤. ص: ١٩٥٩.

(٦) أخرجه الترمذي في سننه. كتاب النكاح. باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دين. حديث رقم: ١٠٨٤. الجزء: ٢. ص: ٣٨٥. وحكم الألباني في الحديث بأنه حسن غريب.

فأنكحوه، ثلاث مرات))[١]. فحينئذ لا يكون زواجها أو تزويجها سببا في وقوع العداوة والشقاق بينها وبين زوجها وأيضا بين عشيرته بالتبع له بدلا من تكوين المودة والتعاون بينهما، وليس للولي أو الوالد نفسه أن يحجر من زواجها بأي كفء ترضاه. فحسن الإختيار أمر مطلوب شرعا وعقلا وعرفا، وهو حق شرعي لكلا الطرفين لا يجوز نزعه منهما، وهذا ليس عيبا على الإطلاق، فالعيب بعينه هو أن يتدخل الولي أو الوالد بحجر المرأة على الزواج ممن ترضاه من الكفء، وذلك بسبب أن الخاطب لديه علة في الطبقية مثلا وليس في دينه أوأخلاقه كالفقرية والعنصرية والقبلية عربية كان أو عجمية، ونحو ذلك من ضلالات المجتمع الآن، فيسقط حق الولي حينئذ، وترجع المرأة أو البنت أو الفتاة إلى الحاكم الشرعي فله الولاية عليها، ولا عيب في ذلك عليها مادام الأمر في إطار الشرع وبالحق المشروع.

المبحث الثاني: حقوق وواجبات المرأة تجاه زوجها.

لقد تحدث كثيرا عن حقوق المرأة من جميع النواحي منذ بداية هذه الرسالة، وما زلت أتحدث عنها وسأواصل -إن شاء الله- في البحث والحديث عنها حتى آخر الرسالة.

ومن باب الموازنة في هذه الرسالة، أحببت أن أضيف أيضا عن واجبات المرأة وبالتحديد تجاه زوجها؛ لأن المرأة تقريبا تقضي نصف مسيرتها الحياتية مع زوجها، أو بعبارة أخرى مع عائلتها الأساسية الجديدة.

من المؤكد أن حياة التفاهم والمودة والمحبة بين الزوجين ليست دائمة، فقد يحدث بينهما خلافات يرجع إلى أخلاق أو عادات أحدهما، وهذا أمر طبيعي يحدث بين أي زوجين، لكن لا يؤدي ذلك بهما للوصول إلى إنهاء الرابطة الزوجية، لذا من الضروري عليهما الإقتداء بما قاله المصطفى ﷺ: ((خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي))[٢]، و من ثم الإدراك التام بكل الواجبات تجاه شريك الحياة دون أي ضغط من

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه. كتاب النكاح. باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دين. حديث رقم: ١٠٨٥. الجزء: ٢. ص: ٣٨٦. وحكم الألباني في الحديث بأنه حسن غريب.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه. كتاب المناقب. باب في فضل أزواج النبي ﷺ. حديث رقم: ٣٨٥٩. الجزء: ٦. ص: ١٩٢. وحكم الألباني في الحديث بأنه حسن صحيح.

طرف آخر، وبكل نية صادقة وإخلاص، فالله تعالى يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾[١]. وهذا الأمر يدل على حسن الخلق، وهو من علامات تمام الإيمان كما في ورد الحديث الشريف: ((أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وخيارهم خيارهم لنسائهم))[٢]. فأساس استقامة المجتمع، بل أساس سعادته معرفة كل من الطرفين الرجل والمرأة حقوقهما وواجباتهما، مع مراعاة كل منهما تلك الأحكام والوقوف عندها.

إن الأصل الأساسي في واجبات الزوجة هي أن تفرغ نفسها لحقها الزواجي بمتابعته السكنى والمكث في بيت الزوجية، ويتفرع من ذلك عدة واجبات، فمن واجبات المرأة تجاه الزوج كالتالي:

١) متابعة السكنى: كما فرض الله سبحانه وتعالى على الزوج بالسكنى للزوجة، أوجب عليها بالمقابل متابعة الزوج في السكن، والإقامة معه في المنزل الذي يسكنه ويعده إليها، وأن لا يخالفه في ذلك. وفي هذا يقول المولى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾[٣]. وفي المقابل قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾[٤]. وهذا هو الأصل. وهو أمر طبيعي على الزوجة، لا غنى عنه لاستقامة الحياة الزوجية[٥].

٢) المكث في بيت الزوجية. وهذا تحقيق للمقصد الأول، فلا يجوز لها أن تخرج إلا بإذنه وللحاجة فقط كما قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾[٦]، رغم أن هذه الآية وردت في حكم المطلقة أيام عدتها من بيت زوجها، لكن من باب أولى تدل على لزوم المرأة بيتها حال قيام الزوجية. ولأن حق الزوج واجب، فلا يجوز تركه بما ليس بواجب[٧]. وفي الحديث الشريف عن ابن عمر رضي الله قال: رأيت امرأة أتت النبي ﷺ وقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته؟ قال: ((حقه

---

(١) سورة الأحزاب: ٢١.
(٢) أخرجه الترمذي في سننه. كتاب الرضاع. باب ما جاء في حق الزوج على المرأة. حديث رقم: ١١٦٢. الجزء: ٢. ص: ٤٥٧. حكم الألباني في الحديث بأنه حسن صحيح.
(٣) سورة الطلاق: ٦.
(٤) سورة الأحزاب: ٣٣.
(٥) الفقه الميسر للمرأة المسلمة. محمود المصري. الطبعة الأولى. ٢٠١٢. ص: ٨١٠. بتصرف.
(٦) سورة الطلاق: ١.
(٧) الفقه الإسلامي وأدلته. وهبة الزحيلي. الجزء: ٩. ص: ٦٨٥٢. بتصرف.

عليها أن لا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنها الله وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى تتوب أو ترجع))، فقالت: وإن كان لها ظالما؟ قال: ((وإن كان لها ظالما))[١]. وما زال هناك أحاديث كثيرة متعلقة بهذا الجانب من الموضوع منها: عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: سأل رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما حق الزوج على المرأة؟ قال: ((لو أن امرأة خرجت من بيتها، ثم رجعت إليه، فوجدت زوجها قد تقطع جذاما يسيل أنفه دوما فلحسته بلسانها ما أدت حقه، وما لامرأة أن تخرج من بيت زوجها إلا بإذن زوجها، ولا أن تعطي من بيت زوجها إلا بإذنه))[٢]. وعن تميم الداري[٣] عن النبي ﷺ قال: ((حق الزوج على الزوجة، أن لا تهجر فراشه، وأن تبر قسمه، وأن تطيع أمره، وأن لا تخرج إلا بإذنه، وأن لا تدخل عليه من يكره))[٤]. وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن المرأة إذا خرجت من بيتها وزوجها كاره لذلك لعنها كل ملك في السماء، وكل شيء مرت عليه غير الجن والإنس حتى ترجع))[٥]. فالتزام المرأة البيت لا بمعنى حبسها فيه أو التضييق عليها، فهو خير شيء للمرأة، قال عليه الصلاة والسلام: ((إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من رحمة ربها وهي في قعر بيتها))[٦]. وهذا يدل على وجوب الستر وعدم إظهار المرأة شيئا من بدنها، وأن في الخروج سبب في إغواء الشياطين لها وإغراء الرجال بها حتى تقع الفتنة.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه. كتاب النكاح. باب حق الزوج على المرأة. حديث رقم: ٣٥٧١. الجزء: ٤. ص: ٣٤٣. بنحوه. وحكم الألباني في الحديث بأنه حسن.

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه. كتاب الصاد. باب أبو أمامة. حديث رقم: ٨٠٠٧. الجزء: ٨. ص: ٢٥٩. وحكم الألباني بالحديث بالصحيح.

(٣) هو تميم بن أوس بن خارجة بن سود بن خزيمة بن ذراع بن عدي بن الدار بن هانئ بن حبيب بن أنمار بن لخم بن عدي بن عمرو بن سبأ. صحابي. يكنى: أبا رقية، لم يولد له غيرها. وقال هشام بن محمد: تميم بن أوس بن جارية بن سود بن جذيمة بن ذراع بن عدي بن الدار بن هانئ بن حبيب بن نمارة بن لخم بن عدي بن الحارث بن مرة بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان. كان يسكن المدينة، ثم انتقل إلى فلسطين بعد قتل عثمان، وكان نصرانيا، فأسلم سنة تسع من الهجرة. وتوفى فيه سنة ٤٠ه. أنظر: أسد الغابة لابن أثير الجزري. الجزء: ١: ص: ٢٥٦.

(٤) أخرجه الطبراني في معجمه. كتاب التاء. باب ما أسند تميم الداري. حديث رقم: ١٢٥٨. الجزء: ٢. ص: ٥٢. وحكم الألباني في الحديث بأنه حسن غريب.

(٥) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد. علي بن أبي بكر. الطبعة الأولى. ١٩٨٨. دار الكتب العلمية. بيروت؛ لبنان. كتاب النكاح. باب حق الزوج على المرأة. حديث رقم: ٧٦٦٩. الجزء: ٤. ص: ٣١٣. وحكم الألباني في الحديث بالحسن.

(٦) أخرجه الترمذي في سننه. كتاب الرضاع. باب المرأة عورة. حديث رقم: ١١٧٣. الجزء: ٢. ص: ٤٦٧. وحكم الألباني في الحديث بأنه حسن صحيح غريب.

٣) طاعة الزوج في المعروف. فعلى المرأة أن تطيع زوجها طالما أنه لا يأمرها بمعصية أو لا يكلفها فوق طاقتها. وذلك لما ورد في أحاديث كثيرة جما منها:

أ- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا غزا وامرأته في علو وأبوها في السفل وأمرها أن لا تخرج من بيتها فاشتكى أبوها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته واستأذنته، فأرسل إليها قائلا: ((أن اتقي الله وأطيعي زوجك))، ثم إن أباها مات، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تستأذنه وأخبرته فأرسل إليها: ((أن اتقي الله وأطيعي زوجك)) فخرج رسول الله ﷺ فصلى على أبيها فقال لها: ((إن الله قد غفر لأبيك بطواعيتك لزوجك))[١]. فالنظري يا معشر النساء إلى مدى إلزام وجوب طاعة الزوجة لزوجها، حتى في الحالات الحرجة أو الزيارات الضرورية لابد لها من استئذان ورخصة الزوج خصوصا عند غيابه. فما بالنا الآن من حال الزوجات اللآتي يكثرن الخروج للنزهات والفسحات والتسوق في حال غياب الزوج دون أي استئذان. اللهم ارزقنا الهداية والصلاح.... آمين.

ب- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: أن امرأة من خثعم أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أخبرني ما حق الزوج على الزوجة، فإني امرأة أيم، فإن استطعت وإلا جلست أيما؟ قال: ((فإن حق الزوج على زوجته إن سألها نفسها وهي على ظهر بعير ألا تمنعه، وألا تصوم تطوعا إلا بإذنه، فإن فعلت جاعت وعطشت ولا تقبل منها، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب، قالت: لا جرم، لا أتزوج أبدا))[٢].

ت-وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله أنا فلانة بنت فلان قال: ((قولي ما حاجتك)) قالت: حاجتي أن فلانا يخطبني فأخبرني ما حق الزوج على الزوجة فإن كان شيئا أطيقه تزوجته، وإن لم أطق لا أتزوج قال: ((من حق الزوج على الزوجة أن لو سال منخراه دما وقيحا فلحسته ما أدت حقه، ولو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن

---

(١) أخرجه ابن أبي أسامة في مسنده بغية الباحث. الحارث بن أبي أسامة بن داهر التميمي البغدادي. الطبعة الأولى. مركز خدمة السنة والسيرة النبوية. المدينة المنورة؛ السعودية.حديث رقم: ٤٩٩. الجزء: ١. ص: ٥٥٣.
(٢) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد. كتاب النكاح. باب حق الزوج على المرأة. حديث رقم: ٧٦٣٨. الجزء: ٤. ص: ٣٠٦. وحكم الألباني في الحديث بالحسن.

تسجد لزوجها إذا دخل عليها))، قالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج ما بقيت في الدنيا[١].

ث-عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: ((أيما امرأة اتقت ربها، وصلت خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، فتح لها ثمانية أبواب الجنة وقيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت))[٢].

ج- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها، ولا تجد امرأة حلاوة الإيمان حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها وهي على ظهر بعير، والذي نفسي بيده، لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد، ثم استقبلته تلحسه ما أدت حقه))[٣].

ح- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل خيرا له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله))[٤].

خ- عن أبي هريرة قال: عن النبي ﷺ قال: ((إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، فلم تأته فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح))[٥].

د- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة))[٦].

([١]) أخرجه البزار في مسنده. البحر الزخار. أحمد بن عمرو بن خلاد العتكي. الطبعة الأولى. ٢٠٠٩. مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة. السعودية. كتاب أبي ذر الغفاري . باب مسند أبي حمزة أنس بن مالك. حديث رقم: ٨٦٣٤. الجزء: ١٥. ص: ٢١٩. وحكم الألباني في الحديث بالحسن.

([٢]) أخرجه أحمد في مسنده. كتاب العشرة المبشرين بالجنة. باب حديث عبد الرحمن بن عوف. حديث رقم: ١٦٦١. الجزء: ٢. ص: ٣٠٧. حكم الألباني في الحديث بأنه صحيح. ولكن اسناده منقطع.

([٣]) أخرجه أحمد في مسنده. كتاب المكثرين من الصحابة. باب مسند أنس بن مالك. حديث رقم: ١٢٦١٤. الجزء: ٢٠. ص: ٦٤. وحكم الألباني في الحديث بالصحيح.

([٤]) أخرجه النسائي في سننه. كتاب عشرة النساء. باب طاعة المرأة زوجها. حديث رقم: ٨٩١٣. الجزء: ٨. ص: ١٤٨. وحكم الألباني في الحديث بأنه حسن صحيح.

([٥]) أخرجه أبو داود في سننه. كتاب النكاح. باب في حق الزوج على المرأة. حديث رقم: ٢١٤١. الجزء: ٢. ص: ٢٤٤. وحكم الألباني في الحديث بالصحيح.

([٦]) أخرجه الترمذي في سننه. كتاب النكاح. باب ما جاء حق المرأة على زوجها. حديث رقم: ١١٦١. الجزء: ٢. ص: ٤٥٧. وحكم الألباني في الحديث بأنه حسن غريب.

إن طاعة الزوج ليست مجموعة أوامر وضعت لتخنق الزوجة، فطاعته أمر إلهي لابد أن تستجيب له الزوجة عن طيب نفس، لكي تسير سفينة الحياة الزوجية بسلام وأمان. كما أن طاعة المرأة لزوجها يتحقق به شعور المرأة بأنوثتها، بعكس شعور المرأة التي يكون لها الأمر والنهي عند زوج مغلوب على أمره. فكم من زوجة كان قدرها مع زوج ضعيف الشخصية، ليس له شأن ولا أمر فتمنت أن يكون الأمر ليس كذلك.

ومنشأ حق الطاعة بالمعروف هو إثبات الله درجة القوامة للرجال على النساء في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[١]. فالزوج إنما استحق هذه المزية لتميزه برجاحة العقل وقوة الجسد، وبما يلزم به من الإنفاق على النساء من أموالهم بتقديم المهر والنفقة الزوجية الدائمة، لكن عندما يكون طاعة الزوج في معصية الله فهو حرام قطعا، وذلك لما وردت عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها، فتمعّط -تمزق- شعر رأسها، فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها، فقال: ((لا، إنه قد لعن الموصلات))[٢].

٤) صون كرامة الزوج وعرضه وسمعته، وماله، ورعاية بيته، وتربية أولاده، وذلك عملا بقوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾[٣]. وأيضا لحديث أفضل الصلاة والسلام: ((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته))[٤]. فعليها أن تحسن تربية أولادها على الدين والفضيلة والقيام بالواجب، وعليها أن تحفظ وتحافظ على أسرار زوجها وبيتها، ولا تسمح لأحد بالدخول إلى البيت إلا بإذن زوجها خصوصا في غيابه حتى لو كان من أهل الزوج كما قال الرسول عليه

---

(١) سورة النساء: ٣٤.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب النكاح. باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية. حديث رقم: ٥٢٠٥. الجزء: ٧. ص: ٣٢.
(٣) سورة النساء: ٣٤.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب النكاح. باب المرأة راعية في بيت زوجها. حديث رقم: ٥٢٠٠. الجزء: ٧. ص: ٣١.

أفضل الصلاة وأزكي التسليم: ((لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره))[١]. أما عن تدبير المنزل فمن الواجب عليها الإهتمام به قدر استطاعتها وما يدخل في حدود طاقتها وتنظيمه وترتيبه؛ لأن بذلك يشعر الزوج بالاستقرار والراحة والطمأنينة والأمان، إذ يأتمن زوجته على بيته وأولاده وماله وكل ما لديه، وتصبح عواطفه متعلقة بالبيت. فالمرأة بهذه الأعمال تنسجم مع فطرتها ونفسها وطبيعتها، حتى منذ طفولتها.

٥) الوفاء والتقدير وحسن المعاشرة. وهي من أعظم الصفات التي ينبغي أن تتحلى بها كل زوجة، إذ أن من خصال الزوجة الصالحة أن تكون وفيّة، شاكرة للجميل وغير ناكرة للمعروف. وذلك عملا بقول رسول الله ﷺ: ((يا معشر النساء اتقين الله والتمسن مرضاة أزواجكن، فإن المرأة لو تعلم ما حق زوجها لم تزل قائمة ما حضر غداؤه وعشاؤه))[٢]. وقال ﷺ أيضا: ((لا ينظر الله تبارك وتعالى إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه))[٣]. وكما حدثتنا أسماء بنت يزيد الأنصارية زعمت أن رسول الله ﷺ مر في المسجد يوما وعصبة من النساء قعود، فألوى بيده إليهن بالسلام فقال: ((إياكن وكفران المنعمين)) قالت إحداهن: يا رسول الله أعوذ بالله من كفران نعم الله. قال: ((بلى إن إحداكن تطول أيمتها ويطول تعنيسها، ثم يرزقها الله عز وجل البعل ويفيدها الولد وقرة العين، ثم تغضب الغضبة فتقسم بالله ما رأت منه ساعة خير قط فذلك من كفران نعم الله وذلك من كفران المنعمين))[٤].

٦) الإهتمام بنفسها وجمالها ونظافتها الباطنة والظاهرة. وكما ورد في الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ: ((إن المرأة تنكح على دينها، ومالها، وجمالها،

([١]) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب النكاح. باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها إلا بإذنه. حديث رقم: ٥١٩٥. الجزء: ٧. ص: ٣٠.

([٢]) أخرجه الطبراني في معجمه. كتاب العين. باب معاذ. حديث رقم: ٣٣٣. الجزء: ٢٠. ص: ١٦٠. وحكم الألباني في الحديث بالحسن.

([٣]) أخرجه البزار في مسنده. كتاب مسند عبد الله بن عمر. باب حديث عبد الله بن عمر. حديث رقم: ٣٢٤٩. الجزء: ٦. ص: ٣٤٠. وحكم الألباني في الحديث بأنه حسن غريب.

([٤]) أخرجه أبو داود في سننه. كتاب النوم. باب السلام على النساء. حديث رقم: ٥٢٠٤. الجزء: ٤. ص: ٣٥٢. وحكم الألباني في الحديث بالصحيح.

وحسبها، فعليك بذات الدين تربت يداك))[١]. فالجمال من الشروط الأساسية والمعيار المهم في اختيار الرجل زوجته، فمن باب أولى أن تراعي الزوجة هذا الشيء من أجل زوجها لكي تبدوا جميلة وحسن المنظر دائما أمامه وتسره كما قيل لرسول الله ﷺ أي النساء خير قال: ((التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره))[٢]. فالله جميل يحب الجمال. وأيضا حديث جابر بن عبد الله حيث قال: كنا مع النبي ﷺ في غزوة، فلما قفلنا كنا قريبا من المدينة، تعجلت على بعير لي قطوف، فلحقني راكب من خلفي، فنخس بعيري بعنزة كانت معه، فسار بعيري كأحسن ما أنت راء من الإبل، فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إني حديث عهد بعرس، قال: ((أتزوجت؟)) قلت: نعم، قال: ((أبكرا أم ثيبا؟)) قال: قلت: بل ثيبا، قال: ((فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك)) قال: فلما قدمنا ذهبنا لندخل، فقال: ((أمهلوا حتى تدخلوا ليلا - أي عشاء - لكي تمتشط الشعثة[٣]، وتستحد المغيبة[٤]))[٥]. وعنه أيضا قال النبي ﷺ: ((إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا))[٦]. وهذا يدل من مدى شدة حرص النبي ﷺ ومراعاته على هذا الشيء واهتمامه. وفي الأثر عن ابن عباس رضي الله عنه يقول: (إني لأحب أن أتزين للمرأة، كما أحب أن تتزين لي)؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾[٧].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه. كتاب النكاح. باب ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال. حديث رقم: ١٠٨٦. الجزء: ٢. ص: ٣٨٧. وحكم الألباني في الحديث بالحسن الصحيح.

(٢) أخرجه النسائي في سننه. كتاب النكاح. باب أي النساء خير. حديث رقم: ٥٣٢٤. الجزء: ٥. ص: ١٦١. وحكم الألباني في الحديث بأنه صحيح.

(٣) الشعثة أصله. شعث. تشعث الشيء: تفرقت أجزاؤه وتشتت.تشعث الشعر: تغبر وتلبد لقلة تعهده ورعايته بالتمشيط والتنظيف. أنظر: معجم اللغة العربية المعاصرة. أحمد مختار. الجزء: ٢. ص:١٢٠٤.

(٤) تستحد أصله حدد. استحد يستحد، استحددا/ استحد، استحدادا، فهو مستحد، والمفعول مستحد (للمتعدي). استحد فلان: حلق بآلة حادة. استحد فلان السكين: وجدها حادة أو طلب حدها وشحذها. أنظر: معجم اللغة العربية المعاصرة. أحمد مختار. الجزء: ١. ص: ٤٥٦. والمراد: استعمال الحديد في شعر العانة وهي إزالته بالموسى، هذا في حق الرجال، وأما النساء فلا يستعملن النورة أو غيرها مما يزيل الشعر.

(٥)أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب النكاح. باب تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة. الجزء: ٧. ص: ٣٩. حديث رقم: ٥٢٧٤.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب النكاح. باب لا يطرق أهله ليلا إذا طال المغيبة. حديث رقم: ٥٢٤٤. الجزء: ٧. ص: ٣٩.

(٧) أخرجه النسائي في السنن الكبرى. كتاب النكاح. باب حق الرجل على المرأة. حديث رقم: ١٤٢٦. الجزء: ٧. ص: ٢٩٦.

٧) عدم إفشائها سر زوجها. لما قاله النبي ﷺ: ((إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها))[١]. بالرغم أن هذا الحديث موجهة للزوج، ولكن للزوجة أيضا من باب أولى. ثم أن النبي ﷺ شبه من يفشي الأسرار الزوجية كالشيطان فقال: ((إنما مثل ذلك مثل شيطانة لقيت شيطانا في السكة فقضى منها حاجته والناس ينظرون إليها))[٢].

خلاصة الكلام هي إذا كانت العلاقة الزوجية مبنية على الحب والإحترام المتبادل، ستجد الزوجة نفسها تلقائيا تقوم بما يحبه زوجها ولو كان ذلك الأمر متعبا بالنسبة لها، وهو حريص على القيام بما يرضيها حتى لو كان ضد رغبته، أما إذا كانت العلاقة بينهما مبنية على المطالبة بالحقوق فقط، فكل طرف لا يفكر إلا في حقوقه وينسى واجباته، حينئذ لن يكن حياتهما سعيدة، وقد تستمر الحياة هكذا.

المبحث الثالث: حق المرأة في المخالعة والطلاق.

سأتحدث في هذا المبحث عن قضيتين رئيسيتين وهما قضية الخلع وقضية الطلاق، وكلاهما من القضايا الثقيلة والغليظة والغير محبوبة في مجتمعنا وخصوصا في المجتمع الشرقي؛ لأنهما ناتجان عن الخصوم بين زوجين بعد ما كانا متحابين، والتي يؤثر في مصير الأبناء ومستقبلهم، كما أنهما يؤثران في علاقة الأسرة بأكملها بالتوتر والتشتت والتنافر والشقاق والتنازع والكراهية.

❖ أولا: حق المرأة في المخالعة أو كما يشتهر بالخلع.

تعريف الخلع في اللغة والاصطلاح. ففي اللغة يأتي بمعنى النزع والإزالة[٣]. وفي الاصطلاح هو فراق الزوجة بعوض يأخذه الزوج منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة من قبل الزوجة، أو بعبارة أخرى فسخ المرأة رابطة العلاقة الزوجية بإرادتها بأن تفتدي نفسها منه فترد إليه كل ما أخذته من المهر والنفقة وغير ذلك بلفظ الخلع أو ما في معناه. وحكم الخلع كالطلاق البائن الذي ليس للرجل فيه حق

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب النكاح. باب تحريم إفشاء سر المرأة. حديث رقم: ١٤٣٧. الجزء: ٢. ص: ١٠٦٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه. كتاب النكاح. باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله. حديث رقم: ٢١٧٤. الجزء: ٢. ص: ٢٥٢. وحكم الألباني في الحديث بأنه ضعيف.

(٣) تاج العروس للزبيدي. الجزء: ٢٠. ص: ٥١٨.

للرجعة بدون قبول المرأة، فلا يحق له الرجوع إليها إلا برضاها ورضى ولي أمرها بنكاح جديد ومهر جديد وشهود. وليس شرطا في الخلع أن يكون برضى الزوج واختياره. وسمي بالخلع لأن المرأة تخلع الذكر من يدها كما تخلع الخاتم، أو كما تخلع المرأة ثوبها، فالله سبحانه وتعالى شبه المرأة بلباس الزوج من باب المجاز[١] وذلك في قوله: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾[٢].

وهناك تعريف آخر وهو فراق الزوج زوجته ببذل قابل للعوض، يحصل لجهة الزوج، وهو مكروه إلا في حال مخافة ألا يقيما –أو أحد منهما- ما أمر الله به. وقد ينشأ ذلك عن كراهة العشرة إما لسوء خلق الزوج أو خلقته، وترفع الكراهة إذا احتاجا إليه[٣]. وهذا التعريف مشابها للتعريف الأول ولكن أضاف الحكم فيه، فوضح أن حكم الخلع جائز ولكنه مكروه، وذلك موافقا لما ورد في الحديث عن النبي ﷺ حيث قال: ((أيما امرأة سألت زوجها طلاقا في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة))[٤]. من خلال هذا الحديث تبين لي أن من حق المرأة أن تطلب الخلع وإن كان مكروها، ولكن يجب أن تستوفي الشروط اللازمة وإلا فحرام، وهذه الشروط تجب أن تكون تحت أسباب مقنعة كالعيوب الخلقية المانعة من أداء الوظيفة الزوجية، والأمراض العضالية المعدية مثلا، أو أنها تخشى النشوز، أو تكفر العشير، أو كرهت خلق زوجها أو دينه، أو خافت إثما بأن لا تؤدي حقه على أكمل وجه، أو لم يتحقق المودة والرحمة والسكينة بينهما وتعسر العلاج، فالزوج مخير بتسريح الزوجة بإحسان لقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[٥].

وقد ثبت مشروعية الخلع في الإسلام من القرآن والسنة[٦]، فمن الكتاب يوجد أربع أيات تقريبا وهي:

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته. وهبة الزحيلي. الجزء: ٩. ص: ٧٠٠٧-٧٠٩. بتصرف.
(٢) سورة البقرة: ١٨٧.
(٣) الفقه الميسرة للمرأة. محمود المصري. ص: ٨٧٠.
(٤) أخرجه أبو داود في سننه. كتاب الطلاق. باب في الخلع. حديث رقم: ٢٢٢٦. الجزء: ٢. ص: ٢٦٨. وحكم الألباني في الحديث بالصحيح.
(٥) سورة البقرة: ٢٢٩.
(٦) الفقه الإسلامي وأدلته. وهبة الزحيلي. الجزء: ٩. ص: ٧٠٠٩.

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[١].

* أسباب النزول:

أ- كان ابن عباس يقول: إن أول خلع كان في الإسلام جميلة بنت أبي بن سلول[٢] أخت عبد الله بن أبي، أنها أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله لا يجمع رأسي ورأسه شيء أبدا! إني رفعت جانب الخباء، فرأيته أقبل في عدة، فإذا هو أشدهم سوادا، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجها! قال زوجها: يا رسول الله إني أعطيتها أفضل مالي! حديقة، فإن ردت علي حديقتي! قال:((ما تقولين؟)) قالت: نعم، وإن شاء زدته! قال: ففرق بينهما[٣]. وفي لفظ آخر له: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: ((أتردّين عليه حديقته؟)) قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: ((اقبل الحديقة وطلقها تطليقة))[٤]. وفي لفظ آخر له أيضا قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أني أخاف الكفر، فقال رسول الله ﷺ: ((فتردين عليه حديقته؟)) فقالت: نعم، فردت عليه، وأمره ففارقها[٥].

ب-عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلت هذه الآية في ثابت بن قيس وفي حبيبة[٦]، قال: وكانت اشتكته إلى رسول الله ﷺ فقال: ((تردين عليه حديقته؟)) فقالت: نعم. فدعاه فذكر ذلك له فقال: ويطيب لي ذلك؟ قال: ((نعم))، قال: قد فعلت، فنزلت

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) هي جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول. تزوجها حنظلة بن أبي عامر، فقتل عنها يوم أحد، ثم خلف عليها ثابت بن قيس بن شماس، فمات عنها، ثم خلف عليها مالك بن الدخشم من بني عوف بن الخزرج، ثم خلف عليها حبيب بن يساف، من بني الحارث بن الخزرج. أنظر: أسد الغابة. الجزء: ٦. ص: ٥٤.

(٣) جامع البيان لابن جرير الطبري. الجزء: ٤. ص: ٥٥٢. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الطلاق. باب الخلع وكيف الطلاق فيه. حديث رقم: ٥٢٧٣. بنحوه. الجزء: ٧. ص: ٤٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الطلاق. باب الخلع وكيف الطلاق فيه. حديث رقم: ٥٢٧٣. بنحوه. الجزء: ٧. ص: ٤٦. الجزء: ٧. ص: ٤٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الطلاق. باب الخلع وكيف الطلاق فيه. حديث رقم: ٥٢٧٦. الجزء: ٧. ص: ٤٧.

(٦) هي حبيبة بنت سهل الأنصارية، أراد النبي ﷺ أن يتزوجها ثم تركها فتزوجها ثابت بن قيس بن شماس. روت عنها عمرة، وهي التي اختلعت من زوجها ثابت بن قيس بن شماس، وقد تقدم أن التي اختلعت منه جميلة بنت أبي بن سلول. وجاز أن يكون حبيبة وجميلة بنت أبي اختلعتا من ثابت، والله أعلم. أنظر: أسد الغابة. الجزء: ٦. ص: ٦١.

الآية[١]. وعنها أيضا في لفظ آخر أنها أخبرته حبيبة بنت سهل الأنصارية، أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله ﷺ: ((من هذه؟))، فقالت: أنا حبيبة بنت سهل، قال: «ما شأنك؟»، قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها، فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ: ((هذه حبيبة بنت سهل))، وذكرت ما شاء الله أن تذكر، وقالت حبيبة: يا رسول الله كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس: ((خذ منها))، فأخذ منها، وجلست هي في أهلها[٢]. وعنها أيضا بلفظ آخر: أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر بعضها، فأتت رسول الله ﷺ بعد الصبح، فاشتكته إليه، فدعا النبي ﷺ ثابتا فقال: ((خذ بعض مالها وفارقها))، فقال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟، قال: ((نعم))، قال: فإني أصدقتها حديقتين وهما بيدها، فقال النبي ﷺ: ((خذهما وفارقها))، ففعل[٣].

ت- عن جميلة بنت أبي ابن سلول، أنها كانت عند ثابت بن قيس فنشزت عليه، فأرسل إليها النبي ﷺ فقال:((يا جميلة، ما كرهت من ثابت؟)) قالت: والله ما كرهت منه دينا ولا خلقا، إلا أني كرهت دمامته! فقال لها: ((أتردين الحديقة؟)) قالت: نعم! فردت الحديقة وفرق بينهما[٤].

٢. وقوله: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾[٥]. لا يوجد أي سبب مباشر يتعلق بالعنوان في نزول هذه الآية؛ لأن بداية هذه الآية تتحدث عن حكم المهر كما ذكرته في الفصل السابق عن حق المرأة في المهر، ولكن من ظاهر

---

(١) العجاب في بيان الأسباب لابن حجر العسقلاني. الجزء: ١. ص: ٥٨٤. والحديث أخرجه أبو داود في سننه. كتاب الطلاق. باب ما جاء في الخلع. حديث رقم: ٢٢٢٨. بنحوه. الجزء: ٢. ص: ٢٦٩. وحكم الألباني في الحديث بأنه صحيح.

(٢) جامع البيان لابن جرير الطبري. الجزء: ٤. ص: ٥٥٥. والحديث أخرجه أبو داود في سننه. كتاب الطلاق. باب ما جاء في الخلع. حديث رقم: ٢٢٢٧. بنحوه. الجزء: ٢. ص: ٢٦٨. وحكم الألباني في الحديث بأنه صحيح.

(٣) جامع البيان لابن جرير الطبري. الجزء: ٤. ص: ٥٥٣. والحديث أخرجه أبو داود في سننه. كتاب الطلاق. باب ما جاء في الخلع. حديث رقم: ٢٢٢٨. بنحوه. الجزء: ٢. ص: ٢٦٩. وحكم الألباني في الحديث بأنه صحيح.

(٤) جامع البيان لابن جرير الطبري. الجزء: ٤. ص: ٥٥٦. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الطلاق. باب الخلع وكيف الطلاق فيه. حديث رقم: ٥٢٧٥. بنحوه. الجزء: ٧. ص: ٤٧.

(٥) سورة النساء: ٤.

الآية نفهم أنه يجوز للرجل أن يستفيد وينتفع ويستمتع بالمهر الذي أهدته للزوجة متى سمحت له بذلك برضاها، وهذا داخل ضمن حكم المعاوضة في الخلع.

٣. وأيضا قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾[١].

* أسباب نزول الآية:

أ-قال مقاتل: نزلت هذه الآية في سعد بن الربيع[٢] وكان من النقباء، وامرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير[٣]، وهما من الأنصار، وذلك أنها نشزت عليه فلطمها، فانطلق أبوها معها إلى النبي ﷺ فقال: أفرشته كريمتي فلطمها. فقال النبي ﷺ: ((لتقتص من زوجها))، وانصرفت مع أبيها لتقتص منه، فقال النبي ﷺ: ((ارجعوا، هذا جبريل عليه السلام أتاني))، وأنزل الله تعالى هذه الآية، فقال رسول الله ﷺ: ((أردنا أمرا وأراد الله أمرا، والذي أراد الله خير))، ورفع القصاص[٤].

ب-عن الضحاك في قوله: (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها)، يكونان عدلين عليهما وشاهدين. وذلك إذا تدارأ الرجل والمرأة وتنازعا إلى السلطان، جعل عليهما حكمين: حكما من أهل الرجل، وحكما من أهل المرأة، يكونان أمينين عليهما جميعا، وينظران من أيهما يكون الفساد. فإن كان من قبل المرأة، أجبرت على طاعة زوجها، وأمر أن يتقي الله ويحسن صحبتها، وينفق عليها بقدر ما آتاه الله، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. وإن كانت

---

(١) سورة النساء: ٣٥.

(٢) هو سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي. عقبي، بدري، نقيب، كان أحد نقباء الأنصار. وكان كاتبا في الجاهلية، شهد العقبة الأولى والثانية، وقتل يوم أحد شهيدا. أنظر: أسد الغابة. الجزء: ٢. ص: ١٩٦.

(٣) هي حبيبة بنت زيد بن الخارجة بن أبي زهير الخزرجي، زوج أبي بكر الصديق، وقيل: مليكة بنت خارجة بن زيد بن أبي زهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج، زوج أبي بكر الصديق. أنظر: أسد الغابة. الجزء: ٦. ص: ٦٠.

(٤) العجاب في بيان الأسباب لابن حجر العسقلاني. الجزء:٢. ص: ٨٦٩. والحديث أخرجه أبو داود في سننه. كتاب الطهارة. باب القسامة. حديث رقم: ٢٧٤. الجزء: ١. ص: ٢٢١. وحكم الألباني في الحديث بأنه مرسل وإسناده صحيح.

الإساءة من قبل الرجل، أمر بالإحسان إليها، فإن لم يفعل قيل له: "أعطها حقها وخل سبيلها". وإنما يلي ذلك منهما السلطان[١].

٤. وأيضا قوله: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾[٢].

* أسباب نزول الآية:

أ- عن عائشة رضي الله عنها: نزلت الآية في المرأة تكون عند الرجل فلا يستكثر منها ويريد فراقها، ولعلها أن تكون لها صحبة ويكون لها ولد فيكره فراقها، وتقول له: لا تطلقني وأمسكني وأنت في حل من شأني، ثم تزوج غيري، فأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي[٣].

ب- قالت عائشة رضي الله عنها: يا ابن أختي كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم، من مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها، قالت: نقول في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها أراه[٤].

وألفاظ الخلع له صيغ عدة وهي: الخلع، والمبارأة، والطلاق، والمفارقة، والبيع والشراء، والمفاداة، والفسخ، وكل كنايات الطلاق سواء كانت بالعربية وغيرها، كأن يقول الرجل: خالعتك بكذا، أو بارأتك، أو فارقتك، أو طلقي نفسك على ألف، أو بعت نفسك أو طلاقك على كذا، وتقبل المرأة[٥].

أما عن عدة المرأة في الخلع فلا تعتد كما في الطلاق -وسأتحدث عن الطلاق في العنوان المقبل إن شاء الله-، فعدة المختلعة حيضة واحدة، وهذا ما ذكره ابن

---

(١) جامع البيان لابن جرير الطبري. الجزء: ٨. ص: ٣٢٨.
(٢) سورة النساء: ١٢٨.
(٣) أسباب نزول القرآن للواحدي. ص: ١٨٥. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب النكاح. باب قوله: (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا). حديث رقم: ٥٢٠٦. الجزء: ٧. ص: ٣٣.
(٤) المحرر في أسباب النزول للمزيني. الجزء: ١. ص: ٤٤٩. والحديث أخرجه أبو داود في سننه. كتاب النكاح. باب القسم بين النساء. حديث رقم: ٢١٣٥. الجزء: ٢. ص: ٢٤٢. وحكم الألباني في الحديث بالصحيح.
(٥) الفقه الإسلامي وأدلته. وهبة الزحيلي. الجزء: ٩. ص: ٧٠١٠.

عباس: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة[١]. وعن ابن عمر قال: (عدة المختلعة حيضة)[٢].

الخلاصة هي أن الإسلام كرم المرأة، وحماها من عنت الرجال بحفظ حقوقها، مع مراعاة المصلحة العامة في كل الأحوال، والسبب لأن المرأة قد تكون هي الكارهة للزوج، فبذلك لا تستطيع أن تؤدي واجباتها كزوجة، ولا تستطيع أن تقيم حدود الشرع في حياتها الزوجية، ففي هذا الحال رفع الله عنها العنت وحفظ للزوج حقه، وفي هذا الحال يجوز للزوج أيضا أن يطالبها بما أعطاها من مهر وهدية وغير ذلك؛ لأن الكره والمنع والرفض جاء من قبلها. والله أعلم.....

❖ ثانيا: حق المرأة في الطلاق.

إن من الحقوق التي انفردت به الرجل عن المرأة هي أن الله جعل عصمة الطلاق بيده، وذلك بناء على صفة القوامة التي ميز الله بها الرجل دون المرأة، ولأنه أحرص على بقاء الزوجية التي أنفق في سبيلها من ماله، ولأنه عليه أن يعطي المطلقة عادة ما يؤخر من المهر، وعليه متعة الطلاق كما جاء في الذكر: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[٣]، وينفق عليها في مدة العدة. فمن باب الموازنة والمساواة بين كلا الجنسين جعل الله الخلع من الحقوق التي انفردت به المرأة دون الرجل.

وكالمعتاد أفضل أن أعرف العنوان من الجهتين اللغوية والاصطلاحية قبل الشروع في الكلام عنه مطولا.

الطلاق لغة: حل القيد والوثاق، وهو مشتق من الإطلاق، ومنه ناقة طالق أي مرسلة بلا قيد، وأسير مطلق أي حل قيده وخلي عنه، لكن العرف خص الطلاق بحل القيد المعنوي، وهو في المرأة، والإطلاق في حل القيد الحسي في غير المرأة[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه. كتاب الطلاق. باب في الخلع. حديث رقم: ٢٢٢٩. الجزء: ٢. ص: ٢٦٩. وحكم الألباني في الحديث بأنه صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه. كتاب الطلاق. باب في الخلع. حديث رقم: ٢٢٣٠. الجزء: ٢. ص: ٢٧٠. وحكم الألباني في الحديث بأنه صحيح موقوف.

(٣) سورة البقرة: ٢٤١.

(٤) تاج العروس للزبيدي. الجزء: ٢٦. ص: ٩٣.

والطلاق اصطلاحا: حل قيد النكاح، أو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. أو رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص. فحل رابطة الزواج في الحال يكون بالطلاق البائن، وفي المآل أي بعد العدة يكون بالطلاق الرجعي. واللفظ المخصوص: هو الصريح كلفظ الطلاق، والكناية كلفظ البائن والحرام والإطلاق ونحوها. ويقوم مقام اللفظ: الكتابة والإشارة المفهمة[١].

الطلاق في الإسلام قسوة مكروهة؛ لأنه أبغض الحلال إلى الله حيث قال النبي ﷺ: ((ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق))[٢]. وقال أيضا: ((أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق))[٣]. والأصل في الطلاق أنه لايستعمل إلا عند انعدام الحلول، واستحالة استمرار الحياة الزوجية بينهم، لذلك قال تعالى في التنزيل: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[٤]. وكما قال النبي ﷺ: ((لا يفرك[٥] مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر))[٦]. فحينئذ يحق للرجل أن يستخدم الطلاق الرجعي مرتين، وفي خلال هاذين التطليقتين يصح له أن يراجع المرأة بدون نكاح ولا مهر جديد، كما قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾[٧]. وكما قال أيضا: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٨]. فالمرأة في هذه الحالة ما زالت في عصمة الزوج، ولا يصح لها أن تخرج من بيت الزوج، وقد صرح الله ذلك في قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[٩]. رغم أن ظاهر الآية خطاب خاص للنبي محمد ﷺ ولكن الحكم جار على الجميع. أما إذا طلق الثالثة فلا خيار له، ولا يجوز له أن يراجعها إلا بعد أن تتزوج المرأة زوجا غيره

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته. وهبة الزحيلي. الجزء: ٩. ص: ٦٨٧٣.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه. كتاب الطلاق. باب كراهية الطلاق. حديث رقم: ٢١٧٧. الجزء: ٢. ص: ٢٥٤. وحكم الألباني في الحديث بالضعيف.
(٣) أخرجه أبو داود في سننه. كتاب الطلاق. باب كراهية الطلاق. حديث رقم: ٢١٧٨. الجزء: ٢. ص: ٢٥٥. وحكم الألباني في الحديث بالضعيف.
(٤) سورة النساء: ١٩.
(٥) الفرك هنا خاص ببغضة الزوجين أي بغض الرجل امرأته، أو بغضها إياه وهو أشهر. وأصل الفرك دلك الشيء حتى يتقلع قشره عن لبه. أنظر: تاج العروس للزبيدي. الجزء: ٢٧. ص: ٢٩٤.
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب النكاح. باب الوصية بالنساء. حديث رقم: ١٤٦٩. الجزء: ٢. ص: ١٠٩١.
(٧) سورة البقرة: ٢٢٨.
(٨) سورة البقرة: ٢٣٢.
(٩) سورة الطلاق: ١.

بزواج صحيح جديد إن رغبت، وهذا إلزام بناء على قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾[١]، وثبت صحة هذا الحكم أيضا في الحديث عن عائشة رضي الله عنها حيث قالت: سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاثا، فتزوجت زوجا غيره، فدخل بها، ثم طلقها قبل أن يواقعها، وكانت معه مثل الهدبة، فلم تصل منه إلى شيء تريده، فلم يلبث أن طلقها، فأتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن زوجي طلقني، وإني تزوجت زوجا غيره فدخل بي، ولم يكن معه إلا مثل الهدبة، فلم يقربني إلا هنة واحدة، لم يصل مني إلى شيء، فأحل لزوجي الأول؟ فقال رسول الله ﷺ: ((لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوقي عسيلته))[٢]. ولا يوجد أي سبب في شأن نزول هذا الجزء من الآية، ولكن في الجزء الذي قبله الذي يتعلق بمشروعية الطلاق في الإسلام. أما عن تفسيرها فقد قال الطبري في كتابه: وخافوا الله أيها الناس ربكم فاحذروا معصيته أن لا تتعدوا حدوده، ولا تخرجوا من طلقتم من نسائكم لعدتهن من بيوتهن التي كنتم أسكنتموهن فيها قبل الطلاق حتى تنقضي عدتهن. وقال أهل التأويل: ليس للزوج أن يخرج المرأة ما كانت في العدة، وليس لها أن تخرج إلا بإذن زوجها، وإن أذن الزوج لها أن تعتد في بيت أهلها، فقد شاركها إذن في الإثم، وإن خرجت فلا سكنى لها ولا نفقة. وقال آخرون: هي المطلقة لا تخرج من بيتها، ما دام لزوجها عليها رجعة، وكانت في عدة، وذلك إذا طلقها واحدة أو ثنتين لها ما لم يطلقها ثلاثا[٣].

أما عن مشروعية الطلاق فقد ثبتت في القرآن والسنة أيضا، وهي كالآتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٤].

لا يوجد أي سبب يذكر في شأن نزول هذه الآية؛ لأنها متعلقة بالآية التي قبلها والتي تتحدث عن الإيلاء[١] وحكمه، وهي في قوله: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٠.
(٢) أخرجه النسائي في سننه. كتاب الطلاق. باب الطلاق التي تنكح زوجا ثم لا يدخلها. حديث رقم: ٥٥٧٠. الجزء: ٥. ص: ٢٥٤. وحكم الألباني في الحديث بالصحيح.
(٣) جامع البيان لابن جرير الطبري. الجزء: ٢٣. ص: ٤٣٧- ٤٣٨. بتصرف.
(٤) سورة البقرة: ٢٢٧.

أربعة أشهر فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم). فقد كان الرجل في الجاهلية لا يريد المرأة ويوليها السنة والسنتين، ولا يحب أن يطلقها لئلا يتزوجها غيره، فكان يحلف ألا يقربها مضارة للمرأة، ولا تنحل يمينه إلا بعد مضي تلك المدة، ولا كلام للمرأة في ذلك. ثم كان أهل الإسلام يفعلون ذلك، فأزال الله ذلك، وأمهل للزوج ووقته مدة أربعة أشهر حتى يتروى، فإن شاء دخل بها في تلك المدة كان بها، وإن زاد من تلك المدة وعزم الطلاق وأصم عليه واستقر على هذا الرأي فقد وقع عليها طلاقا بائنا، فكان هذا الحكم من أهم المقاصد في أحكام الأيمان. وقد يكون الإيلاء مباحا إذا لم يقصد به الإضرار ولم تطل مدته كالذي يكون لقصد التأديب، أو لقصد آخر معتبر شرعا، غير قصد الإضرار المذموم شرعا. وقد آلى النبي ﷺ من نسائه شهرا، قيل: لمرض كان برجله، وقيل: لأجل تأديبهن؛ لأنهن قد لقين من سعة حلمه ورفقه ما حدا ببعضهن إلى الإفراط في الإدلال، وحمل البقية على الاقتداء بالأخريات، أو على استحسان ذلك[٢]. وأكد النبي ﷺ صحة ذلك الحكم في حديث عن أنس رضي الله عنه حيث قال: آلى رسول الله ﷺ من نسائه، وكانت انفكت رجله، فأقام في مشربة له تسعا وعشرين ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله، آليت شهرا؟ فقال: ((الشهر تسع وعشرون))[٣]. وحدثنا ابن عباس رضي الله عنه قال: أصبحنا يوما ونساء النبي ﷺ يبكين عند كل امرأة منهن أهلها، فدخلت المسجد فإذا هو ملآن من الناس، قال: فجاء عمر رضي الله عنه فصعد إلى النبي ﷺ وهو في علية له، فسلم عليه فلم يجبه أحد، ثم سلم فلم يجبه أحد، ثم سلم فلم يجبه أحد، فرجع، فنادى بلالا، فدخل على النبي ﷺ فقال: أطلقت نساءك؟ فقال: ((لا، ولكني آليت منهن شهرا))، فمكث تسعا وعشرين، ثم نزل فدخل على نسائه[٤]. كما أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الإيلاء الذي سمى الله: (لا

---

(١) الإيلاء هو حلف الزوج بأن لا يدخل على امرأته وتركها ومنعه عنها مدة من الوقت ما يقارب السنة أو أكثر بقصد إيذائها وإلحاق الضرر بها. أنظر: تاج العروس. الجزء: ٣٧. ص: ٩١.

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور. الجزء: ٢. ص: ٣٨٤-٣٨٦. باختصار.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الطلاق. باب قوله: (الذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر). حديث رقم: ٥٢٨٩. الجزء: ٧. ص: ٥٠.

(٤) أخرجه النسائي في سننه. كتاب الطلاق. باب الإيلاء. حديث رقم: ٣٤٥٥. الجزء: ٦. ص: ١٦٦. وحكم الألباني في الحديث بالصحيح.

يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف، أو يعزم بالطلاق كما أمر الله عز وجل)[١].

٢- وقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[٢].

* أسباب النزول:

أ- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني، ولا آويك أبدا، قالت: وكيف ذاك؟ قال: أطلقك، فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها، فسكتت عائشة حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته، فسكت النبي ﷺ حتى نزلت الآية، قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق، ومن لم يكن طلق[٣].

ب- عن السدي قال: كان الطلاق- قبل أن يجعل الله الطلاق ثلاثا- ليس له أمد يطلق الرجل امرأته مائة، ثم إن أراد أن يراجعها قبل أن تحل، كان ذلك له، وطلق رجل امرأته، حتى إذا كادت أن تحل ارتجعها، ثم استأنف بها طلاقا بعد ذلك ليضارها بتركها، حتى إذا كان قبل انقضاء عدتها راجعها. وصنع ذلك مرارا، فلما علم الله ذلك منه، جعل الطلاق ثلاثا، مرتين وهو الميقات الذي يكون عليها فيه الرجعة، ثم بعد المرتين إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان[٤].

ت- عن ابن عباس في قوله: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين، فليتق الله في التطليقة الثالثة، فإما أن يمسكها بمعروف فيحسن صحابتها، أو يسرحها بإحسان فلا يظلمها من حقها شيئا[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الطلاق. باب قوله: (الذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر).. حديث رقم: ٥٢٩٠. الجزء: ٧. ص: ٥٠

(٢) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٣) أسباب نزول القرآن للواحدي. ص: ٨٠. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الطلاق. باب قوله: (الطلاق مرتان). حديث رقم: ١١٩٢. الجزء: ٢. ص: ٤٨٨.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان. الجزء: ٤. ص: ٥٤٠.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان. الجزء: ٤. ص: ٥٤٣.

٣- وقوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[١].

* أسباب النزول:

أ- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها. كيما يطول بذلك عليها العدة ليضارها فأنزل الله تبارك وتعالى الآية[٢].

ب- أخبرنا قتادة بأنه كان الرجل يحلف بطلاق امرأته فإذا بقي من عدتها شيء أرجعها ليضرها بذلك ويطيل عليها، فنهاهم الله عن ذلك و أمر أن يمسكوهن بمعروف أو يسرحوهن بمعروف[٣].

ت- عن الحسن البصري[٤] قال: كان الرجل يطلق المرأة ثم يراجعها، ثم يطلقها ثم يراجعها، ثم يضارها، فنهاهم الله عن ذلك[٥].

ث- عن مجاهد قال: نهى الله عن الضرار، بأن يطلق الرجل امرأته ثم يراجعها عند آخر يوم يبقى من الأجل، حتى يفي لها تسعة أشهر ليضارها بها، والضرار في الطلاق أن يطلق الرجل امرأته ثم يراجعها، وسائر الحديث كما في الرواية السابقة[٦].

٤- وأيضا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٧]. وقد تقدم شرح هذه الآية في موضوع العضل.

---

(١) سورة البقرة: ٢٣١.
(٢) المحرر في أسباب النزول للمزيني. الجزء: ١. ص: ٢٨٢.
(٣) العجاب في بيان الأسباب لابن حجر العسقلاني. الجزء: ١. ص: ٥٨٨.
(٤) هو الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت الأنصاري. نشأ الحسن بوادي القرى، وحضر الجمعة مع عثمان، وسمعه يخطب، وشهد يوم الدار، وله يومئذ أربع عشرة سنة. وكان سيد أهل زمانه علما وعملا. وهو شيخ أهل البصرة. وروي أن ثدي أم سلمة در عليه، ورضعها غير مرة. أنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي. الجزء: ٤. ص: ٥٦٣.
(٥) أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان. الجزء: ٥. ص: ٨.
(٦) أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان. الجزء: ٥. ص: ٩.
(٧) سورة البقرة: ٢٣٢.

٥- وقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[١].

* أسباب النزول:

أ- أن هذه الآية لما نزلت قال قائل: إن أردنا الإحسان متعناهن، فنزلت (حقا على المتقين)، فقالوا: حينئذ كلنا نتقي الله أو نحوه[٢].

ب- وقال مجاهد: نزلت في رجل من الأنصار تزوج امرأة من بني حنيفة و لم يسم لها مهرا، ثم طلقها قبل أن يمسها، فقال له النبي ﷺ: ((أطلقتها؟)) قال: نعم، إني لم أجد نفقة، قال: ((متعها بقلنسوتك، أما إنها لا تساوي شيئا و لكن أردت أن أحيي سنة))[٣].

٦- وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾[٤].

لا يوجد سبب خاص في شأن نزول هذه الآية، ولكن تحدث المفسرون عنها فقالوا:

أ- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (فهذا الرجل يتزوج المرأة وقد سمى لها صداقا، ثم يطلقها من قبل أن يمسها، فلها نصف صداقها، ليس لها أكثر من ذلك)[٥].

ب- وعن مجاهد قال: (إن طلق الرجل امرأته وقد فرض لها، فنصف ما فرض، إلا أن يعفون)[٦].

ت- وعن قتادة قال: (هو الرجل يتزوج المرأة وقد فرض لها صداقا ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فلها نصف ما فرض لها، ولها المتاع، ولا عدة عليها)[٧].

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٦.
(٢) العجاب في بيان الأسباب لابن حجر العسقلاني. الجزء: ١. ص: ٥٩٦.
(٣) العجاب في بيان الأسباب لابن حجر العسقلاني. الجزء: ١. ص: ٥٩٦. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الطلاق. باب المتعة للتي لم يفرض لها. حديث رقم: ٥٣٥٠. بنحوه. الجزء: ٧. ص: ٦١.
(٤) سورة البقرة: ٢٣٧.
(٥) أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان. حديث رقم: ٥٢٤٦. الجزء: ٥. ص: ١٢٤.
(٦) أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان. حديث رقم: ٥٢٤٨. الجزء: ٥. ص: ١٢٤.
(٧) أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان. حديث رقم: ٥٢٥٠. الجزء: ٥. ص: ١٢٤.

٧- وأيضا: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[١].

* سبب نزول الآية: عن زيد بن أسلم قال: لما نزلت: ﴿ومتعوهن على الموسع قدره و على المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين﴾ قال رجل: إن أحسنت فعلت، فأنزل الله الآية[٢]. وفي هذه الآية دلالة على أن لكل مطلقة متعة، وإنما أنزلها الله تعالى ذكره على نبيه ﷺ لما فيها من زيادة المعنى الذي فيها على ما سواها من آي المتعة، إذ كان ما سواها من آي المتعة إنما فيه بيان حكم غير الممسوسة إذا طلقت، وفي هذه بيان حكم جميع المطلقات في المتعة[٣].

٨- وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾[٤].

* أسباب النزول:

أ- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: طلق رسول الله ﷺ حفصة، فأنزل الله تعالى هذه الآية، وقيل له: راجعها فإنها صوامة قوامة، وهي من إحدى أزواجك ونسائك في الجنة[٥].

ب-وقال السدي: (نزلت في عبد الله بن عمر، وذلك أنه طلق امرأته حائضا، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ويمسكها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى، فإذا طهرت طلقها إن شاء قبل أن يجامعها، فإنها العدة التي أمر الله بها)[٦]. والحديث هو أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ فقال: ((مره فليراجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسها أو يمسكها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء)). قال: فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول: (أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين، إن رسول الله ﷺ أمره أن يرجعها، ثم يمهلها حتى

---

(١) سورة البقرة: ٢٤١.
(٢) العجاب في بيان الأسباب لابن حجر العسقلاني. الجزء: ١. ص: ٦٠١.
(٣) جامع البيان للطبري. الجزء: ٥. ص: ٢٦٣.
(٤) سورة الطلاق: ١.
(٥) أسباب نزول القرآن للواحدي. ص: ٤٣٥. والحديث أخرجه النسائي في سننه. كتاب الطلاق. باب الرجعة. حديث رقم: ٣٥٦٠. الجزء: ٦. ص: ٢١٣. وحكم الألباني في الحديث بالصحيح.
(٦) أسباب نزول القرآن للواحدي. ص: ٤٣٥.

تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسها، وأما أنت طلقتها ثلاثا، فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك، وبانت منك)[١].

٩- وأيضا قوله: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾[٢].

* أسباب نزول الآية:

أ- عن أنس رضي الله عنه قال: قال عمر: (وافقت الله في ثلاث، أو وافقني ربي في ثلاث، قلت: يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، وقلت: يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب، قال: وبلغني معاتبة النبي بعض نسائه، فاستقريت أمهات المؤمنين، فدخلت عليهن فجعلت أستقريهن واحدة واحدة وقلت: والله لئن انتهيتن أو ليبدلن الله رسوله ﷺ خيرا منكن)، حتى أتيت إحدى نسائه، قالت: يا عمر، أما في رسول الله ﷺ ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت؟ فكففت. فأنزل الله: (عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن مسلمات مؤمنات)[٣]. وفي رواية أخرى عنه أيضا قال: اجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه، فقلت لهن: عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن، فنزلت هذه الآية[٤].

ب- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني عمر بن الخطاب: لما اعتزل نبي الله ﷺ نساءه، قال: دخلت المسجد، فإذا الناس ينكتون بالحصى ويقولون: طلق رسول الله ﷺ نساءه، وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب، فقال عمر، فقلت: لأعلمن ذلك اليوم، قال: فدخلت على عائشة فقلت: يا بنت أبي بكر، أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله ﷺ، فقالت: ما لي وما لك يا ابن الخطاب، عليك بعيبتك، قال فدخلت على حفصة بنت عمر، فقلت لها: يا حفصة، أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله ﷺ؟ والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ لا يحبك، ولولا أنا لطلقك رسول الله ﷺ،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الطلاق. باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها. حديث رقم: ١٤٧١. الجزء: ٢. ص: ١٠٤٩.

(٢) سورة التحريم: ٥.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده. مسند الخلفاء الراشدين. مسند عمر بن الخطاب. حديث رقم: ١٦٠. الجزء: ١. ص: ٢٩٩. وحكم الألباني في الحديث بأنه صحيح الإسناد.

(٤) المحرر في أسباب النزول للمزيني. الجزء: ٢. ص: ١٠٣٩. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب تفسير القرآن. باب قوله: (عسى ربه إن طلقكن). حديث رقم: ٣٩١٦. الجزء: ٦. ص: ١٥٨.

فبكت أشد البكاء، فقلت لها: أين رسول الله ﷺ؟ قالت: هو في خزانته في المشربة، فدخلت فإذا أنا برباح غلام رسول الله ﷺ، قاعدا على أسكفة المشربة، مدل رجليه على نقير من خشب - وهو جذع يرقى عليه رسول الله ﷺ وينحدر - فناديت: يا رباح استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ، فنظر رباح إلى الغرفة ثم نظر إلي فلم يقل شيئا، ثم قلت: يا رباح استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ، فنظر رباح إلى الغرفة، ثم نظر إلي، فلم يقل شيئا، ثم رفعت صوتي، فقلت: يا رباح، استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ، فإني أظن أن رسول الله ﷺ ظن أني جئت من أجل حفصة، والله لئن أمرني رسول الله ﷺ بضرب عنقها، لأضربن عنقها، ورفعت صوتي، فأومأ إلي أن أرقه، فدخلت على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على حصير فجلست، فأدنى عليه إزاره وليس عليه غيره، وإذا الحصير قد أثر في جنبه، فنظرت ببصري في خزانة رسول الله ﷺ، فإذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع، ومثلها قرظا في ناحية الغرفة، وإذا أفيق معلق، قال: فابتدرت عيناي، قال: ((ما يبكيك يا ابن الخطاب)) قلت: يا نبي الله وما لي لا أبكي وهذا الحصير قد أثر في جنبك، وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى، وذاك قيصر وكسرى في الثمار والأنهار، وأنت رسول الله ﷺ وصفوته، وهذه خزانتك، فقال: ((يا ابن الخطاب، ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا؟))، قلت: بلى، قال: ودخلت عليه حين دخلت، وأنا أرى في وجهه الغضب، فقلت: يا رسول الله ما يشق عليك من شأن النساء؟ فإن كنت طلقتهن فإن الله معك وملائكته وجبريل وميكائيل وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك، وقلما تكلمت وأحمد الله بكلام إلا رجوت أن يكون الله يصدق قولي الذي أقول، ونزلت هذه الآية آية التخيير: {عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن}، {وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير}، وكانت عائشة بنت أبي بكر، وحفصة تظاهران على سائر نساء النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله أطلقتهن؟ قال: ((لا))، قلت: يا رسول الله إني دخلت المسجد والمسلمون ينكتون بالحصى يقولون: طلق رسول الله ﷺ نساءه، أفأنزل فأخبرهم أنك لم تطلقهن، قال: ((نعم، إن شئت))، فلم

أزل أحدثه حتى تحسر الغضب عن وجهه، وحتى كشر فضحك، وكان من أحسن الناس ثغرا، ثم نزل نبي الله ﷺ ونزلت، فنزلت أتشبث بالجذع، ونزل رسول الله ﷺ كأنما يمشي على الأرض ما يمسه بيده، فقلت: يا رسول الله إنما كنت في الغرفة تسعة وعشرين، قال: ((إن الشهر يكون تسعا وعشرين))، فقمت على باب المسجد، فناديت بأعلى صوتي لم يطلق رسول الله ﷺ نساءه، ونزلت هذه الآية: {وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم}، فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر، وأنزل الله عز وجل آية التخيير[١].

أما عن مدة عدة المطلقة وكما قلت سابقا في الخلع إنها تختلف تماما عن عدة المختلعة، ولقد بين الله بالتفصيل في الذكر الحكيم كالتالي:

١- المرأة التي طلقت ولم يلمسها زوجها فليست عليها عدة، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[٢].

٢-المرأة التي طلقت وقد دخل بها زوجها فعدتها ثلاثة قروء، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[٣].

* أسباب نزول الآية:

أ- عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية أنها طلقت على عهد رسول الله ﷺ، ولم يكن للمطلقة عدة، فأنزل الله عز وجل حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق، فكانت أول من أنزلت فيها العدة للمطلقات[٤].

---

(١) المحرر في أسباب النزول للمزيني. الجزء: ٢. ص: ١٠٣٩. والحديث أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الطلاق. باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن. حديث رقم: ١٤٧٩. الجزء: ٢. ص: ١١٠٥.

(٢) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٤) المحرر في أسباب النزول للمزيني. الجزء:١. ص: ٢٧٨. والحديث أخرجه أبو داود في سننه. كتاب الطلاق. باب عدة المطلقة.. حديث رقم: ٢٢٨١. الجزء: ٢. ص: ٢٨٥. وحكم الألباني في الحديث بالحسن.

ب- عن قتادة قال: كان أهل الجاهلية يطلق أحدهم امرأته ثم يراجعها، لا حد في ذلك هي امرأته ما راجعها في عدتها، فجعل الله حد ذلك ثلاثة قروء، و جعل حد الطلاق ثلاث تطليقات[١].

ت- وقال مقاتل: طلق إسماعيل بن عبد الله الغفاري[٢] زوجته وهي حبلى، ولم يشعر الرجل بحبلها ولم تخبره، فلما علم بحبلها راجعها وردها إلى بيته فولدت فماتت ومات ولدها، وفيها أنزل الله الآية[٣].

٣- المرأة التي توفي عنها زوجها فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٤].

* سبب نزول الآية: أخبرنا مقاتل قال أن رجلا من أهل الطائف قدم المدينة وله أولاد رجال ونساء، ومعه أبواه وامرأته، فمات بالمدينة، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فأعطى الوالدين وأعطى أولاده بالمعروف ولم يعط امرأته شيئا، غير أنه أمرهم أن ينفقوا عليها من تركة زوجها إلى الحول[٥].

٤-المرأة التي طلقت وقد دخل بها زوجها ولم تأتها الحيض من أساسها، أو انقطعت عنها الحيض فعدتها ثلاثه أشهر، لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[٦].

---

(١) العجاب في بيان الأسباب لابن حجر العسقلاني. الجزء: ١. ص: ٥٨٣.
(٢) هو إسماعيل بن عبد الله الغفاري الأشجعي. أنظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني. الجزء: ١. ص: ٢١٩.
(٣) العجاب في بيان الأسباب لابن حجر العسقلاني. الجزء: ١. ص: ٥٨٣.
(٤) سورة البقرة: ٢٣٤.
(٥) أسباب نزول القرآن للواحدي. ص: ٨٣.
(٦) سورة الطلاق: ٤.

* أسباب نزول الآية:

أ- قال مقاتل: لما نزلت: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن} الآية، قال خلاد بن النعمان بن قيس الأنصاري[١]: يا رسول الله فما عدة التي لا تحيض، وعدة التي لم تحض، وعدة الحبلى؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية[٢].

ب-أخبرنا أبي بن كعب[٣] رضي الله عنه: لما نزلت عدة النساء في سورة البقرة في المطلقة والمتوفى عنها زوجها قال: يا رسول الله إن عددا من عدد نساء من أهل المدينة يقلن قد بقي من النساء من لم يذكر فيها شيء، فقال ﷺ: ((ما هو؟)) قال: الصغار والكبار وذوات الحمل، فنزلت هذه الآية إلى آخرها[٤].

٥- المرأة الحامل التي طلقت أو توفي عنها زوجها فعدتها إلى أن تلد أو تضع، لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٥].

* سبب نزول هذه الآية تماما مثل ما ذكرته في عدة المرأة التي لم تحض والتي انقطعت عنها الحيض؛ لأنها ما زالت في نفس الآية.

من خلال الآيات أعلاه تبين لي أن من رحمة الإسلام بالنساء وحفظه لحقوقهن ودفع الضرر عنهن، ما شرعه من أحكام عدة الطلاق والوفاة، وهي المدة التي ليس للمرأة أن تتزوج إلا بعد انقضائها، وفي حال الطلاق الرجعي وهو مرتان يجوز للرجل أن يراجعها بدون عقد جديد ولا مهر، وسبب العدة الأصلي أن يعلم المرأة براءة رحمها من الحمل، ومن باب مراعاة حقوقهن أيضا أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يقربها فيه لئلا يطول عليها زمن العدة فتعتد بالقروء وهي ثلاثة أطهار، وأن

---

(١) هو خلاد بن النعمان بن قيس الأنصاري. صحابي. لم يذكر له أي شئ في جميع كتب التراجم إلا أنه هو من سأل النبي ﷺ في حكم هذا النوع من العدة. أنظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني. الجزء: ٢. ص: ٢٨٧.

(٢) أسباب نزول القرآن للواحدي. ص: ٤٣٦. والحديث أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان. الجزء: ٢٣. ص: ٤٥١.

(٣) هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، واسمه تيم اللات، وقيل: تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج الأكبر الأنصاري الخزرجي المعاوي، وإنما سمي النجار لأنه اختتن بقدوم، وقيل ضرب وجه رجل بقدوم فنجره، فقيل له: النجار. وله كنيتان: أبو المنذر، كناه بها النبي ﷺ، وأبو الطفيل، كناه بها عمر بن الخطاب بابنه الطفيل، وشهد العقبة وبدرا، وكان عمر يقول: أبي سيد المسلمين. توفي سنة اثنتين وعشرين في خلافة عمر. أنظر: أسد الغابة. الجزء: ١. ص: ٦٢.

(٤) أسباب نزول القرآن للواحدي. ص: ٤٣٧. والحديث أخرجه الحاكم النيسابوري في المستدرك على الصحيحين. الطبعة الأولى. ١٩٩٠. دار الكتب العلمية بيروت. كتاب التفسير. باب تفسير سورة الطلاق. حديث رقم: ٣٨٢١. الجزء: ٢. ص: ٥٣٤. وحكم الألباني بالحديث أنه صحيح.

(٥) سورة الطلاق: ٤.

يكون لها حق السكنى والنفقة مدة تلك العدة بقدر استطاعته، ولذلك كانت المطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها، ولعدة الوفاة حكمة أخرى هي الوفاء بالزوج.

فيا معشر الرجال رفقا بالقوارير؛ لأنهن جنس لطيف، وتأملوا قول النبي عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم: ((إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها))[١]. ولنحترص أشد الحرص على عدم التساهل والتهاون على أمور الحياة المصيرية، وخصوصا التي تتعلق بمستقبل الآخرين، وذلك كما أخبره ﷺ: ((ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة))[٢].

المبحث الرابع: حق المرأة في الأمومة والرضاعة.

إن من أجمل وأعظم اللحظات لدي أي زوجة هي عندما تصبح أما، وهذه من أكبر نعم الله سبحانه وتعالى للمرأة، ولا تكتمل الأنوثة إلا بالأمومة. فكم من عائلة صرفت الكثير من الوقت والجهد والمال لأجل الحصول على هذا اللقب الشريف، على الرغم من أن الأمومة ليست مهمة سهلة لما فيها من مسؤولية وتربية وتعب ومشقة، ولكنها ممتعة جدا، فالأولاد هبة من الله ﷻ، لذلك تترقب كل امرأة لهذه الهبة الربانية بكل حب وحنان وصبر وحماس.

وكالعادة قبل الخوض في الموضوع بالتفصيل، يجب أن أعرف الموضوع من الجانب اللغوي والاصطلاحي لكي نستوعب أكثر في البحث.

الأمومة في اللغة: مفرد مصدر من أمَّ، وأصله أ م م. ولها عدة معان: ١- صفة الأم أو حالتها. ٢- رابطة تصل الأم بأبنائها، وهي من أقوى الروابط الإنسانية. ٣- الحنان وهو العطاء الدائم بلا حدود[٣].

أما في الاصطلاح: هو أمر مفرد انفردت به الزوجة دون الزوج بتأهيل روحي خاص جعلها المصدر الوحيد الذي ينفخ فيها نفوس الأولاد فتثمر ما شاء الله من بنين

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الرضاع. باب الوصية بالنساء. حديث رقم: ١٤٦٨. الجزء: ٢. ص: ١٠٩١.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه. كتاب الطلاق واللعان. باب ما جاء في الجد والهزل. حديث رقم: ١١٨٤. الجزء: ٢. ص: ٤٨١. وحكم الألباني فيه بالحسن الغريب.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة. أحمد مختار. الجزء: ١. ص: ١٢٢.

وحفدة، قال تعالى في التنزيل: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾[١]. وتتضح معالم هذا المعنى أي انفراد الزوجة بتلك السنة في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾[٢]. والأمر الذي تتحقق فيه الأمومة هو الولادة فقال تعالى في التنزيل: ﴿إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾[٣]. وفي قوله: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾[٤]. وأيضا في قوله: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾[٥]. كما ذكر في التنزيل أيضا: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ﴾[٦][٧].

وتندرج تحت الأمومة الحمل والولادة والرضاعة والحضانة والرعاية والتربية، وتنفرد المرأة عن الرجل بأن لها الحق في كل هذه الأمور، وهذا من باب تكريم الإسلام والتفضيل للأم، وأنزلها في الأسرة منزلة عظيمة، ومن ذلك التكريم أن قرر لها هذا الحق طلاقها والوفاة عنها كما قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[٨]. لا يوجد أي سبب في نزول هذه الآية، ولكن ظاهرالآية تدل على أن الحضانة للأم، فهي في الولد إلى البلوغ، وفي البنت إلى النكاح. كما أكد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم صحة هذا الحكم في حديث عن عبد الله بن عمر أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: ((أنت أحق به ما لم تنكحي))[٩]. وفي رواية أخرى لأبي هريرة قال: بينما أنا جالس مع رجل من الأنصار، إذ جاءتهم امرأة فارسية معها ابن لها فادعياه، وقد طلقها زوجها، فقالت: يا أبا هريرة -ورطنت له بالفارسية- زوجي يريد

---

(١) سورة النحل: ٧٢.
(٢) سورة لقمان: ١٤.
(٣) سورة المجادلة: ٢.
(٤) سورة النجم: ٣٢.
(٥) سورة النحل: ٧٨.
(٦) سورة الزمر: ٦.
(٧) الفقه الميسر للمرأة المسلمة. محمود المصري. ٨١٧. بتصرف.
(٨) سورة البقرة: ٢٣٣.
(٩) أخرجه أبو داود في سننه. كتاب الطلاق. باب من أحق بالولد. حديث رقم: ٢٢٧٦. الجزء: ٢. ص: ٢٨٣. وحكم الألباني فيه بالحسن.

أن يذهب بابني، فقال أبو هريرة: استهما عليه ورطن لها بذلك، فجاء زوجها، فقال: من يحاقني في ولدي، فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقول هذا إلا أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبة، وقد نفعني، فقال رسول الله ﷺ استهما عليه، فقال زوجها: من يحاقني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: ((هذا أبوك، وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت))، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به[١].

أما بالنسبة للرضاعة فالله سبحانه وتعالى قد حدد المدة الأقصى فيها وهي حولين كاملين أي سنتين كاملين.

بعد البحث والفحص والإستقراء في كتب التفاسير وكتب أسباب النزول، لم أجد أيّ آية نزلت بسببها آية تتعلق بالأمومة أوالحضانة أوالرضاعة، أما عن الشواهد القرآنية التي تشير إلى أن المرأة لها الحق في ذلك كثيرة وهي كالتالي:

أ- قال المولى جل وعلا: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾[٢].

ب- قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾[٣].

ت- وقال أيضا: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾[٤].

ث- وقال سبحانه: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾[٥].

ج- وقال أيضا: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه. كتاب الطلاق. باب من أحق بالولد. حديث رقم: ٢٢٧٧. الجزء: ٢. ص: ٢٨٣. وحكم الألباني فيه بالصحيح

(٢) سورة الأحقاف: ١٥.

(٣) سورة الطلاق: ٦.

(٤) سورة الأعراف: ١٨٩.

(٥) سورة النساء: ٢٣.

(٦) سورة الرعد: ٨.

ح- وقال عز وجل: ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ﴾[١].

خ- وقال أيضا: ﴿تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا﴾[٢].

د- وأيضا قوله: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾[٣].

ذ- وقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[٤].

ر- وقال سبحانه: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾[٥].

ز- وقال أيضا: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ﴾[٦].

س- وقال المولى عز وجل: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾[٧].

ش- وأيضا قال: ﴿إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾[٨].

ص- وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾[٩].

وفي القرآن الكريم صور حية مشرقة، مبثوثة في عديد من السور تتحدث عن الأُمومة الحانية اللاهفة التي حرص القرآن على تزكيتها، وتكريمها والارتفاع بها إلى مستوى شاهق نبيل، بحيث يصور القرآن الكريم في قصة عن أم إسماعيل هاجر، وأم موسى، وأم عيسى عليهم السلام مريم عليها السلام، وإن الحديث القرآني عن هذه الأمومة يبرز لنا ضخامة العبء الذي تنهض به الأمومة من جهة، وروعة الاحتفاء القرآني بهذه الأم من جهة أخرى[١٠].

إن الأمومة هي إحساس غريزي لدى المرأة تجاه أولادها، يدفعها إلى العطاء والحب وتحمل المشاق من أجلهم، وهذه من الخصائص البيولوجية والنفسية التي

---

(١) سورة فاطر: ١١.
(٢) سورة الحج: ٢.
(٣) سورة القصص: ٧.
(٤) سورة البقرة: ٢٣٣.
(٥) سورة لقمان: ١٤.
(٦) سورة الزمر: ٦.
(٧) سورة النجم: ٣٢.
(٨) سورة المجادلة: ٢.
(٩) سورة النحل: ٧٨.
(١٠) حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي. محمد رشيد رضا. ص: ٧٧. بتصرف.

تميزت بها المرأة، وهذه الغريزة هي التي تجعل المرأة تحمل وتلد رغم ما ينطوي عليه من آلام لا يكاد يتحملها البشر، وهي أيضا تلك العاطفة التي تغمر الأولاد بالرعاية والحنان، وتفضلهم على نفسها دون أن تنتظر أي مقابل. من أجل ذلك أمرنا الله سبحانه وتعالى ببر الوالدين، وذكر ذلك في القرآن الكريم وقرنه بأقوى ألفاظ الأمر والوجوب بعد عبادته وحده وعدم الشرك به، ثم كان التخصيص أكثر أن نبر بالوالدة لفضلها وعظيم تعبها في أولادها في أولى أيام حياته خاصة.

إن من أسمى أنواع التربية هي تربية الأولاد على يد والديه، إذ ينال من رعايتهما وحسن قيامهما عليه، ما يبني به جسمه، وينمي عقله، ويعده للحياة. لذا أوصى الله تعالى في مواضع كثيرة في كتابه بالإحسان بالوالدين، وقرنه بالأمر بعبادته والنهي عن الشرك به، وأمر بالشكر لهما متصلا بالشكر له، وخص الأم بالذكر في بعض هذه الوصايا للتذكير بزيادة حقها على حق الأب لما تميزت بها المرأة بالأمومة. وسأذكر بعضا من هذه الوصايا كالآتي:

أ- قال الله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾[١].

ب- وقال الله سبحانه: ﴿لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[٢].

ت- وقال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[٣].

ث- وقال ﷻ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[٤].

هذه بعض شواهد البر للوالدين في القرآن الكريم، أما من السنة النبوية فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال: ((الصلاة على وقتها)) قال: ثم أي؟ قال: ((بر الوالدين)) قال: ثم أي؟ قال: ((الجهاد في

---

(١) سورة الإسراء: ٢٣-٢٤.
(٢) سورة البقرة: ٣٨.
(٣) سورة النساء: ٣٦.
(٤) سورة الأنعام: ١٥١.

سبيل الله)) قال: حدثني بهن، ولو استزدته لزادن[١]. وعنه أيضا قال: قال رجل للنبي ﷺ أجاهد؟ قال: ((لك أبوان؟)) قال: نعم، قال: ((ففيهما فجاهد))[٢].

حتى في صيغة الدعاء الذي ندعوها يوميا، لم ينس الله سبحانه وتعالى أن يذكّرنا بفضل الوالدين علينا وأن ندعوا لهما بالرحمة والمغفرة، كما ورد في التنزيل: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ﴾[٣]. كما قال أيضا: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا﴾[٤].

أما عن عقوق الوالدين فقد عدّ النبي ﷺ من أكبر الكبائر وخص الأمهات بالذكر فقال عليه السلام: ((إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه)) قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: ((يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه))[٥]. وفي رواية أخرى قال عليه الصلاة والسلام: ((إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعا وهات، ووأد البنات، وكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال))[٦]. وفي حديث آخر: ((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر)) قلنا: بلى يا رسول الله، قال: ((الإشراك بالله، وعقوق الوالدين))، وكان متكئا فجلس فقال: ((ألا وقول الزور، وشهادة الزور، ألا وقول الزور، وشهادة الزور)) فما زال يقولها، حتى قلت: لا يسكت[٧].

الخلاصة هي أن من رعاية الإسلام للأمومة وحقها أنه جعل الأم أحق بحضانة أطفالها حتى وإن كانت مطلقة ولكن بشرط أن لا تتزوج من بعده، وذلك تقديرا لمكانة الأم في الإسلام، وأولى بهم من الأب لما فيها من حمل ورضاعة ورعاية، فالإسلام قدر رابطة الأمومة، وجعلها ثابتة لا تتعرض للتغيرات ولا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الأدب. باب قوله: (ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا). حديث رقم: ٥٩٧٠. الجزء: ٨. ص: ٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الأدب. باب قوله: (ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا). حديث رقم: ٥٩٧٢. الجزء: ٨. ص: ٢.

(٣) سورة إبراهيم: ٤١.

(٤) سورة نوح: ٢٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الأدب. باب لا يسب الرجل والديه. حديث رقم: ٥٩٧٣. الجزء: ٨. ص: ٣.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الأدب. باب عقوق الوالدين من الكبائر. حديث رقم: ٥٩٧٥. الجزء: ٨. ص: ٤.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الأدب. باب عقوق الوالدين من الكبائر. حديث رقم: ٥٩٧٦. الجزء: ٨. ص: ٤.

للتبدلات، ولكن الحرص على بر الأمهات لا ينبغي أن تكون على حساب الآباء؛ لأن الإسلام أمرنا ببر الوالدين، والله تبارك وتعالى أوصى بذلك وعلى أن نعاملهما بالمعروف حتى لو كانا مشركان بالله ويأمران بالكفر والشرك به، وذلك كما ورد في التنزيل: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[١]. قال المفسرون عن سبب نزول هذه الآية أنها نزلت في سعد بن أبي وقاص وذلك أنه لما أسلم قالت له أمه حمنة: يا سعد بلغني أنك صبوت، فوالله لا يظلني سقف بيت من الضح والريح، ولا آكل ولا أشرب حتى تكفر بمحمد ﷺ وترجع إلى ما كنت عليه، وكان أحب ولدها إليها، فأبى سعد، فصبرت هي ثلاثة أيام لم تأكل ولم تشرب ولم تستظل بظل حتى غشي عليها، فأتى سعد النبي ﷺ وشكا ذلك إليه، فأنزل الله تعالى هذه الآية[٢].

جعلنا الله وإياكم من البارين بالوالدين، ونكون قرة عين لهما..... آمين.

---

(١) سورة لقمان: ١٥.

(٢) أسباب نزول القرآن للواحدي. ص: ٣٤١. والحديث أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الفضائل. باب في فضل سعد بن أبي وقاص، حديث رقم: ١٧٤٨. . الجزء: ٤. ص: ١٨٧٧.

الفصل الخامس

الحقوق الاجتماعية لدى المرأة

يتكون هذا الفصل من أربعة مباحث رئيسية وهي:

* المبحث الأول: حق المرأة كبنت.
* المبحث الثاني: حق المرأة كأخت.
* المبحث الثالث: حق المرأة كزوجة.
* المبحث الرابع: حق المرأة كأم.

لقد تحدثت تقريبا عن جميع ما يتعلق بحقوق المرأة بالتفصيل في الفصول السابقة، ابتداءا من شرحها من الناحية اللغوية والاصطلاحية، ثم ذكر الآيات التي تتعلق بها، مرورا بتزويد شرحها من الناحية التفسيرية، وحتى أسباب نزولها، وصولا إلى الهدف من هذا التشريع، وأيضا الهدف من أسباب نزول تلك الآيات. وهذا هو أساس البحث في هذه الرسالة المتواضعة.

وفي هذا المبحث –إن شاء الله- سنقسم جميع تلك الحقوق المذكورة حسب مقامات المرأة في المجتمع، منذ بداية حياتها كبنت، ثم كأخت، ثم كزوجة، ثم كأم أو والدة، دون التطرق مرة أخرى في ذكر الشواهد القرآنية إلى التفاسير أو ذكر أسباب النزول، وذلك من باب عدم الإعادة في نفس الكلام مرارا وتكرارا لكي نستبعد عن الجمود في الحديث عن حقوق المرأة في القرآن الكريم.

❖ المبحث الأول: حق المرأة كبنت أو ابنة.

كرم الله المرأة في القرآن الكريم منذ بدء نزوله، وحفظ الإسلام حقها منذ نعومة أظافرها، وصغر سنها، فأوجب الله سبحانه وتعالى حفظ حياتها، وبل ويجعل هذه الحياة كريمة تليق بها، فكما مر سابقا أن الجاهلية توارثت عندها كره البنات، حتى صار من عاداتها وأدهن أحياء، فحرم الله ذلك وأبطله، بل وأنكر عليهم هذا الفعل ونهى عنه، ووصف فعلهم هذا بالسوء كما ورد في التنزيل: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ

(٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾[١]، حتى أن القرآن الكريم رفض منطق الجاهلية التي كانت ترى أن البنت أو الفتاة تجلب العار والفقر فقال في التنزيل: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ. يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[٢]. وهكذا ذكرت البنت أو الإبنة في القرآن الكريم في مواضع عدة، تحرم وأدها تارة، وترفض منطق الجاهلية السلبية عنها تارة، وتارة أخرى تبطل اعتقاد الجاهلية بثبوت نسبة البنات إلى الله كما في قوله: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ﴾[٣].

ومن حقها أيضا هو الإحسان إليها وخاصة من قبل والديها، وذلك كما ورد في الحديث الشريف عن بيان عظمة ثواب من أحسن التعامل مع البنات، حيث أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: جاءتني امرأة معها ابنتان تسألني، فلم تجد عندي غير تمرة واحدة، فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها، ثم قامت فخرجت، فدخل النبي ﷺ فحدثته، فقال: ((من ابتلي من هذه البنات بشيء، فأحسن إليهن، كن له سترا من النار))[٤].

ومن شدة اهتمام وحرص النبي ﷺ على تربية ورعاية البنات أوصى قائلا: ((من كن له ثلاث بنات يؤويهن، ويرحمهن، ويكفلهن، وجبت له الجنة البتة))، قيل: يا رسول الله فإن كانت اثنتين؟ قال: ((وإن كانت اثنتين))، قال جابر ابن عبد الله: فرأى بعض القوم أن لو قالوا له واحدة لقال: ((واحدة))[٥]. وفي رواية أخرى عن عوف بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: ((من كن له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات، أو بنتان أو أختان، اتقى الله فيهن، وأحسن إليهن حتى يبن أو يمتن، كن له حجابا من النار))[٦]. ولم يكتف الله ورسوله في إثبات ثواب من عال من البنات بأن قد أوجب له بها الجنة، أو أعتقه بها من النار فحسب، بل وزاد على ذلك بأن الإحسان إلى البنات سيكون سببا

---

(١) سورة التكوير: ٨-٩.
(٢) سورة النحل: ٥٨-٥٩.
(٣) سورة النحل: ٥٧.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الأدب. باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته. حديث رقم: ٥٩٩٥. الجزء: ٨. ص: ٧.
(٥) أخرجه أحمد في مسنده. كتاب مسند المكثرين من الصحابة. باب مسند جابر بن عبد الله. حديث رقم: ١٤٢٤٧. الجزء: ٣. ص: ٣٤٥. وحكم الألباني في الحديث بالصحيح، ولكن سنده ضعيف.
(٦) أخرجه أحمد في مسنده. كتاب أحاديث رجال من أصحاب النبي. باب حديث عوف بن مالك. حديث رقم: ٢٣٩٩١. الجزء: ٥. ص: ٥٢. وحكم الألباني في الحديث بأنه صحيح لغيره، وسنده ضعيف.

في مرافقة النبي ﷺ في الجنة، وثبت ذلك في حديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو)) وضم أصابعه[١]. ومن كثرة حب النبي ﷺ للبنات ورأفته إليهن أيضا أنه كان لا يزعجها ولا يكسر خاطرها رغم أنه كان يؤدي الصلاة، وذلك لما روى في الحديث عن قتادة بن النعمان رضي الله عنه حيث قال: (خرج علينا النبي ﷺ وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه فصلى، فإذا ركع وضع، وإذا رفع رفعها).[٢]

ومن حق البنت أيضا هو الحرية في اختيار الزوج المناسب لها، ولقد تحدثت عن هذا الموضوع بالتفصيل في الفصول السابقة والحمد لله.

ومن حقها أيضا هو تحريم العضل، ولقد تحدثت عنه أيضا في الفصول السابقة بالتفصيل الممل ولله الحمد.

ومن حقها أيضا هو تسوية البنت مع الولد في العطية، وثبت ذلك في حديث عن النعمان بن بشير[٣] حيث قال: تصدق عليّ أبي ببعض من ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة[٤]: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي وقال: يا رسول الله، أشهد أني قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالي، فقال له رسول الله ﷺ: ((أفعلت هذا بولدك كلهم؟))، قال: لا، قال: ((فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق، فاتقوا الله واعدلوا في أولادكم، أليس تريد منهم البر مثل ما تريد

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب البر والصلة والآداب. باب فضل الإحسان إلى البنات. حديث رقم: ٢٦٣١. الجزء: ٨: ص: ٥٢٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الأدب. باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته. حديث رقم: ٥٩٩٦. الجزء: ٦. ص: ٩٥.

(٣) هو النعمان بن بشير بن ثعلبة بن سعد بن خلاس بن زيد بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأكبر الأنصاري الخزرجي، وأمه عمرة بنت رواحة، أخت عبد الله بن رواحة، تجتمع هي وزوجها في مالك الأغر. ولد قبل وفاة رسول الله ﷺ بثماني سنين وسبعة أشهر، وقيل: بست سنين، والأول أصح. وهو أول مولود للأنصار بعد الهجرة، له ولأبويه صحبة، يكنى أبا عبد الله. أنظر: أسد الغابة لابن أثير الجزري. الجزء: ٥. ص: ٣١٠.

(٤) هي عمرة بن رواحة بن ثعلبة ابن امرئ القيس بن عمرو بن امرئ القيس الأكبر بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، ثم من بني الحارث، وهي أخت عبد الله بن رواحة. أنظر: أسد الغابة لابن أثير الجزري. الجزء: ٧. ص: ١٩٨.

من ذا؟ أيَسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟))، قال: بلى، فرجع أبي فرد تلك الصدقة[١].

ومن حقها أيضا نصيبها من الميراث وصيانته كما ذكرته سابقا في فصل الحقوق المالية لدى المرأة.

الخلاصة في هذا المبحث، وبعد الإستقراء في بعض كتب التفاسير والأحاديث وحصرت ما تمكن لي من كتابته هي أن للبنت ست حقوق إجتماعية وهي:

١. حق البنت في الحياة الكريمة.

٢. حق البنت في معاملتها بالإحسان.

٣. حق البنت في حرية اختيار الزوج المناسب.

٤. حق البنت في عدم العضل.

٥. حق البنت في الميراث.

٦. حق البنت في تسوية العطية مع الولد. والله أعلم بالصواب.

❖ **المبحث الثاني: حق المرأة كأخت.**

إن الإسلام لم يغفل حقوق المرأة كأخت، بل أكدها ودعا إلى الدفاع عن الأخت وصيانة حقوقها، وذلك واضح في قصة معقل بن يسار في الفصل السابق في مبحث تحريم العضل، وذلك عندما رجعت أخته مطلقة إلى بيت أخيها، ثم منعها أخوها بأن يراجعها زوجها خوفا من أن يظلمها أو يهينها مرة أخرى، فكادت لا تستطيع أن يراجعها زوجها على الرغم من أنها كانت راضية وراغبة في ذلك لولا أن الرسول ﷺ تدخل وأمر معقل بن يسار أن لا يعضلها وترجع إلى بيت زوجها.

ومن حق الأخت أيضا حسن إعالتها والإنفاق عليها، وذلك كما ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من كان له ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات، أو بنتان، أو أختان، فأحسن صحبتهن، واتقى الله فيهن فله

([١]) أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الهبات. باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة. حديث رقم: ١٦٢٣. الجزء: ٢٠. ص: ٩٨١.

الجنة))[١]. وعنه أيضا قال: قال رسول الله ﷺ: ((من عال ثلاث بنات، أو ثلاث إخوات، أو بنتان، أو أختان، فأدبهن وزوجهن وأحسن إليهن فله الجنة))[٢].

ومن حق الأخت أيضا نصيبها من الميراث وصيانته، وقد تقدم في الكلام عنها.

لقد ذكرت الأخت في القرآن الكريم ضمنيا في الآيات التي جاءت بلفظ "الأخوة" و"إخوان" في مواضع تتحدث عن الميراث تارة كقوله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[٣]، وعن المحارم تارة كما في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾[٤]، وعن تحريم الجمع بين الأخوات في الزواج برجل واحد في آن واحد كما في قوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[٥]، وعن الأخوة في الدين تارة كما في قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[٦]، وعن الأخوة في أحوال الآخرة تارة كما في قوله: ﴿كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا﴾[٧]، وهكذا في موضوعات عامة أخرى كثيرة تتحدث عن الأخت بعينها كما في قصص الأنبياء عليهم السلام، كأخت سيدنا موسى عليه السلام كما في كقوله: ﴿إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ يَكْفُلُهُ﴾[٨]، وأخت هارون يعني مريم أم سيدنا عيسى عليهما السلام كقوله: ﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾[٩].

الخلاصة في هذا المبحث هي أن للأخت ثلاث حقوق إجتماعية وهي:

١. حق الأخت في الميراث.

٢. حق الأخت في حسن إعالتها والإنفاق عليها.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه. كتاب البر والصلة. باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات. حديث رقم: ١٩١٦. الجزء: ٥. ص: ٩١٤. وحكم الألباني في الحديث بأنه حسن غريب.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه. كتاب النوم. باب في من عال يتيما. حديث رقم: ٥١٤٧. الجزء: ٦. ص: ٤٢٥. وحكم الألباني في الحديث بالضعيف.

(٣) سورة النساء: ١٧٦.

(٤) سورة النساء: ٢٣.

(٥) سورة النساء: ٢٣.

(٦) سورة الحجرات: ١٠.

(٧) سورة الأعراف: ٣٨.

(٨) سورة طه: ٤٠.

(٩) سورة مريم: ٢٨.

٣. حق الأخت في الدفاع عنها وصيانة حقوقها على زوجها..... والله أعلم بالصواب.

❖ المبحث الثالث: حق المرأة كزوجة.

الزوجة هي المرأة المقترنة بالرجل، أطلق عليها القرآن الكريم بالزوجة إذا كانت الزوجية تامة بينها وبين زوجها، وكان التوافق والإقتران والإنسجام بينهما تاما، دون اختلاف ديني أو نفسي أو جنسي، فكلمة زوج تدل على المزاوجة والمشاكلة، والقرآن الكريم يستخدم كلمة الزوج عندما تكون مواصفات المزاوجة بينهما متوفرة وكاملة، أعلاه اتفاقها مع زوجها في الدين الصحيح، وأدناه قبولها الحمل والولادة والتكاثر، فإذا فقدت هاتين الصفتين بينهما أو احداهما فتطلق عليها إمرأة الرجل وليست زوجه، والرجل بعل الأنثى وليس زوجها، فحوّاء زوجة آدم عليه السلام لاتفاقهما في الدين، أما واعلة فهي امرأة نوح، وأما واهلة فهي امرأة لوط، وآسيا فهي امرأة فرعون، وذلك لإختلافهن مع بعولتهن في الدين، وسارة قرينة إبراهيم عليه السلام وصفها القرآن بامرأته لأنها كانت عاقرا لا تحمل، ففقدت إحدى صفات المزاوجة، ثم بعد أن أنجبت إسحاق عليه السلام لم يتحدث عنها القرآن بلفظ المرأة مرة أخرى، وعندما يتحدث القرآن عن قرينة زكريا عليه السلام وصفها بلفظ امرأة في حال عقمها، فلما أنجبت يحيى عليه السلام قال عنها القرآن: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾[١][٢].

أما عن حقوق الزوجة الإجتماعية في الإسلام فقد ذكرت كثيرة في القرآن الكريم، وربما تعتبر من أكثر الحقوق المذكورة مقارنة بحقوق المرأة كبنت أو كأخت أو كأم. وتلك الحقوق كالتالي:

١. حق الزوجة في المعاملة بالإحسان، وحسن العشرة. ولقد تقدم الكلام عنها في الفصول السابقة.

٢. حق الزوجة الجنسية من الجماع ومعاشرتها بالمعروف، وعدم إتيانها في مدة حيضتها كما قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي

([١]) سورة الأنبياء: ٩٠.

([٢]) من عجائب القرآن اللغوية. فؤاد محمد السندي. الطبعة الأولى. ٢٠٠٤. مطابع الصفا. مكة المكرمة؛ السعوية. ص: ٨٠-٨٣. باختصار.

الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ}[١]، وأيضا عدم وطئها في الدبر لحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((ملعون من أتى امرأة في دبرها))[٢]. وعنه أيضا قال: أن رسول الله ﷺ قال: ((من أتى حائضا، أو امرأة في دبرها، أو كاهنا فصدقه، فقد كفر وبرئ مما أنزل الله على محمد))[٣]. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في الدبر))[٤]. وعن علي بن طلق[٥] قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أدبارهن، فإن الله لا يستحيي من الحق))[٦].

٣. حق الزوجة في أن تُحفظ أسرارها الزوجية. ولقد تكلمت عنه بالتفصيل في ما مضى.

٤. حق الزوجة في الأمومة والحضانة وتربية أولادها. وقد تحدثت عن ذلك كله أيضا بالتفصيل في الفصل السابق.

٥. حفظ الزوجة من الأنكحة الفاسدة. فهناك أنكحة باطلة كثيرة في الجاهلية وفي الإسلام إلى زمننا هذا، وهي كالآتي:

أ- نكاح المتعة: وهو أن يتزوج الرجل المرأة مدة معينة، فإذا انتهت وقعت الفرقة سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة، كأن يقول الرجل لامرأة: أتمتع بك لمدة كذا، وهذا باطل باتفاق الجمهور ما عدا الشيعة[٧]، لحديث النبي ﷺ: ((يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا، ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئا فلا

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده. كتاب مسند المكثرين من الصحابة. باب مسند أبي هريرة. حديث رقم: ١٠٢٠٦. الجزء: ١٦. ص: ١٥٧. وحكم الألباني في الحديث بالحسن.

(٣)أخرجه أحمد في مسنده. كتاب مسند المكثرين من الصحابة. باب مسند أبي هريرة. حديث رقم: ٩٢٩٠. الجزء: ١٥. ص: ١٦٤. وحكم الألباني في الحديث بالصحيح وإسناده ضعيف لانقطاعه.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه. كتاب الرضاع. باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن. حديث رقم: ١١٦٥. الجزء: ٢. ص: ٤٦٠. وحكم الألباني في الحديث بالحسن الغريب.

(٥) هو علي بن طلق بن المنذر بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عبد العزى بن سحيم ابن مرة بن الدول الحنفي. صحابي. أنظر: أسد الغابة لابن أثير الجزري. الجزء: ٣. ص: ٦٢٢.

(٦) أخرجه الترمذي في سننه. كتاب الرضاع. باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن. حديث رقم: ١١٦٤. الجزء: ٢. ص: ٤٥٩. وحكم الألباني في الحديث بالحسن.

(٧) الفقه الإسلامي وأدلته. وهبة الزحيلي. الجزء: ٩. ص: ٦٦١١.

يأخذه))[١]، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية)[٢].

ب- نكاح الشغار: هو أن ينكح موليته بنته أوأخته، على أن ينكحه الآخر موليته، ولا صداق بينهما إلا بضع هذه ببضع الأخرى[٣]، واتفق الجمهور على بطلانه أيضا لحديث النبي ﷺ: ((لا شغار في الإسلام))[٤]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، والشغار: أن يزوج الرجل ابنته، على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق)[٥].

ت- نكاح المحلل: وهو الذي يقصد الزوج بنكاحه فيه تحليل المطلقة ثلاثا لزوجها الذي طلقها، سواء كان ذلك بالقول، أو بالتواطء، أو بالقصد، لأن القصد في العقود معتبرة، والأعمال بالنيات، والشرط المتواطأ عليه الذي دخل عليه المتعاقدان كالملفوظ، وذلك حرام باطل مفسوخ بالإتفاق[٦]، لقوله ﷺ: ((لعن الله المحلل والمحلل له))[٧].

ث- النكاح العرفي: هو نكاح يطلق على عقد الزواج الغير موثق بوثيقة رسمية سواء كان مكتوبا أو غير مكتوب. والسبب في تسميته بذلك هو أن هذا العقد اكتسب مسماه من كونه عرفا اعتاد عليه أفراد المجتمع المسلم منذ عهد الرسول ﷺ إلى يومنا هذا، فالشريعة الأسلامية لم تشترط أن يجري عقد الزواج على يد قاض أو مأذون، ويستطيع العاقدان إجراء العقد بنفسيهما دون أي وسيط يقوم به، بل ويكفي في انعقاده الإيجاب والقبول مشافهة بحضور شاهدين، ولم يكن يطالب المسلمون بتسجيل عقد الزواج، فكل ما طلبته الشريعة الإشهاد عليه واستحباب إشهاره وإعلانه. وابتدأت كتابة العقود عندما بدأ المسلمون في التساهل

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب النكاح. باب نكاح المتعة. حديث رقم: ١٤٠٦. الجزء: ٢. ص: ١٠٢٥.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب النكاح. باب نكاح المتعة. حديث رقم: ١٤٠٧. الجزء: ٢. ص: ١٠٢٧.
(٣) الفقه الإسلامي وأدلته. وهبة الزحيلي. الجزء: ٩. ص: ٦٦١٠.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب النكاح. باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه. حديث رقم: ١٤١٥. الجزء: ٢. ص: ١٠٣٥.
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب النكاح. باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه. حديث رقم: ١٤١٥. الجزء: ٢. ص: ١٠٣٤.
(٦) الفقه الإسلامي وأدلته. وهبة الزحيلي. الجزء: ٩. ص: ٦٦١١.
(٧) أخرجه أبو داود في سننه. كتاب النكاح. باب في التحليل. حديث رقم: ٢٠٧٦. الجزء: ٢. ص: ٢٢٧. وحكم الألباني في الحديث بالصحيح.

ويؤخرون المهر أو شيئا منه، وأصبحت هذه الوثائق التي يدون فيها مؤخر الصداق وثيقة لإثبات الزواج[١][٢].

ج- نكاح المحرم: وهو نكاح الرجل على المحرمات المؤبدة التي تحرم على الرجل أبدا لسبب دائم فيها كالبنوة والأمومة والأخوة، وتنحصر في ثلاثة أسباب: القرابة والمصاهرة والرضاعة[٣]. وذلك عملا بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾[٤]. وأيضا ما ثبت لابن عباس رضي الله عنه حيث قال: (حرم من النسب سبع، ومن الصهر سبع)[٥]. وما ثبت عن عائشة رضي الله عنها حيث قالت: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[٦].

ح- نكاح الإستبضاع، ونكاح البغايا. وسنفهم معناهما من خلال حديث طويل مشهور عن عائشة رضي الله عنها وأرضاها تخبرنا عن بعض هذه الأنكحة الفاسدة وعن بطلانها فقالت: (أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء: فكان منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها، ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إن أحب، وإنما

---

(١) الفقه الميسر للمرأة المسلمة. محمد المصري. ص: ٢٠٨. بتصرف.

(٢) لقد نصت معظم قوانين الأحوال الشخصية في البلاد الإسلامية على وجوب توثيق عقد الزواج، واشترطت شروطا لابد من توافرها لإجراء العقد، وهذه الشروط ليست شروطا شرعية؛ لأن مدوني القوانين ليس لهم الصلاحية في أن ينشؤا حكما دينيا يحل حراما، أو يحرم حلالا، بل هو شرط يترتب عليه أثر قانوني لا دخل له بالحكم الشرعي، فإذا انتفت هذه الشروط القانونية أو انتفى بعضها فإن الزواج يقع صحيحا كالزواج العرفي، وإن كان القانون له حق فرض العقوبة المناسبة على المخالف؛ لأن هذا من أوجه الظلم على الزوجة. أنظر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة. عمر بن سليمان الأشقر. الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤. ص: ١٧٤-١٧٦. بتصرف.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته. وهبة الزحيلي. الجزء: ٩. ص: ٦٦٢٥.

(٤) سورة النساء: ٢٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب النكاح. باب ما يحل من النساء وما يحرم. حديث رقم: ٥١٠٥. الجزء: ٧. ص: ١٠.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب النكاح. باب لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها. حديث رقم: ٥١١٠. الجزء: ٧. ص: ١٢.

يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت، ومر ليال بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت، وهو ابنك يا فلان، فتسمي من أحبت منهم باسمه، فيلحق به ولدها، ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات يكن علما لمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت فوضعت حملها جمعوا لها، ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطه، ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك، فلما بعث الله محمدا ﷺ هدم نكاح أهل الجاهلية كله إلا نكاح أهل الإسلام اليوم)[١].

❖ **المبحث الرابع: حق المرأة كأم.**

أعلى القرآن الكريم من شأن المرأة ومكانتها، إلا أنه لم يعط أحدا المكانة والرفعة التي منحها للمرأة في مقام أمومتها، إن الأم في الدين الإسلامي ولا سيما في القرآن الكريم تحتل قيمة عالية مقدمة على الكثير، وقد سبق شرحها في الفصول السابقة بكل تفصيل، فلقد تنوعت الأساليب الإلهية في الأمر ببر الوالدين والتعامل معهما برأفة ولطف وإحسان وخاصة الأم، والشاهد على ذلك بجانب الشواهد القرآنية أيضا الشواهد النبوية، منها ما رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أبوك))[٢]. كما أن الرسول ﷺ عد من لعن الوالدين بأكبر الكبائر كما ورد في الحديث عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن من أكبر الكبائر أن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه. كتاب الطلاق. باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية. حديث رقم: ٢٢٧٢. الجزء: ٢. ص: ٢٨١. وحكم الألباني في الحديث بالصحيح.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب البر والصلة والآداب. باب بر الوالدين وأنهما أحق به. حديث رقم: ٢٥٤٨. الجزء: ٤. ص: ١٩٧٤.

يلعن الرجل والديه)) قيل: يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه؟، قال: ((يلعن أبا الرجل فيلعن أباه، ويلعن أمه فيلعن أمه))[١].

(١) أخرجه أبو داود في سننه. كتاب النوم. باب في بر الوالدين. حديث رقم: ٥١٤١. الجزء: ٤. ص: ٣٣٦. وحكم الألباني في الحديث بالصحيح.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله على ما أتم وأنعم وأعطى وأكرم، الحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا.

صلاة وسلاما دائمين على خير الأنام نبينا وحبيبنا وشفيعنا محمد ﷺ، الذي ببركته بزغ نور الإسلام وهدايته على الخلق أجمع.

وبعد أن منّ الله عليّ بوافر فضله، وعظيم كرمه بإنهاء هذه الرسالة المتواضعة وهي "حقوق المرأة في القرآن الكريم" (دراسة موضوعية في ضوء أسباب النزول). استخلصت النتائج المهمة في محتوى هذه الرسالة والتي تتضمن على عدة نقاط كالتالي:

١- تبين لي أن كل ما وصلت إليه البشرية من مكاسب للمرأة في مسيرتها الطويلة قد تضمنته نصوص الكتاب الكريم، والسنة النبوية، والمقاصد العامة في الإسلام.

٢- لقد حقّ لنا نحن كامرأة مسلمة أن نتفاخر ونتباهى أمام نساء العالمين بما أسداه الإسلام إلينا من تكريم وتعزيز، ولكن ينبغي علينا أن نحذر كل الحذر من أن نبدل نعمة الله بالكفر، وأن لا نستبدل الذي هو خير بالذي هو أدنى، ولا نغتر بما عرضه إلينا الكفار من مغريات الدنيا اللامعة التي في ظاهرها كل الكمال والجمال والمحاسن، مع أنها في الباطن والحقيقة تقص وتنقص وتقلل من عز وكرامة المرأة ذاتها رويدا رويدا.

٣- لا بد أن تعي كل مسلمة أن دواعي تحرير المرأة قامت في مجتمعات غريبة ليست لها قيمة ولا وزنا، ولا ترفع لها قدرا، قام بإشعال فتيلها ونارها أناس همهم فقط إشباع شهواتهم ورغباتهم الزائفة، وتضخيم أرصدتهم، فكانت النتيجة على تلك الموعودة بالتحرير، والمغررة بالمساواة أن باتت المرأة جسدا بلا روح، وكيانا متحررا من مشاعر الفطرة، تجرها الهوى أينما شاء وكيفما شاء، صارت سلعة تباع وتشترى، وورقة رابحة لعبدة الجنس والأهواء، كل ذلك باسم الحرية وباسم الحضارة. ثم للأسف الشديد انتقلت هذه الدعوات إلى البلاد الإسلامية وخاصة العربية على أيدي المستشرقين العرب الذين تأثروا بالغرب، فهم عاشوا

وتعايشوا معهم حتى رسخت هذه الأفكار الرديئة والدنيئة في عقولهم، وعندما يعودون إلى مجتمعاتهم الإسلامي ينادون بلسان عربي ينطق فكرا غربيا غريبا، كل هذه الدعوات والدعايات مغلفة بأرقى وأغلى وأحسن أنواع الغلاف، ومن ورائها دوافع وأهد اف خطيرة أهمها تحطيم الأسرة المسلمة، وتدمير الأخلاق والقيم الإنسانية الإسلامية الراقية، وتشويه معالم الدين الإسلامي وصورته، حتى نالت المرأة النصيب الأوفر منها والعياذ بالله. في حين أن الإسلام جعل للمرأة قضية ثابتة، لها حقوقها وعليها واجباتها، لا تتقاضى حقا، ولا تتلقى واجبا من أصحاب الأهواء والفتن، وإنما هي صاحبة الحقوق والواجبات؛ لأنها من خلق الله تعالى، وتطبق المساواة العادلة بين الحقوق والواجبات على سنة التقسيم والتعاون، لا على سنة الشقاق والتناضل بالمطالب والحقوق.

٤- إن قضية المرأة تحتاج إلى تحرير وتدليل وتحليل وتعليل، ولن نجد تحريرا مدعّما بالتدليل والتحليل والتعليل أكثر مما جاء به الإسلام من قرآن وأحاديث وإجماع وقياس وغير ذلك، بحيث يحفظ الإسلام سلامتها وكرامتها وعفتها مراعيا استعدادها الفطري وتكوينها الخلقي. فمثلا في قضية القذف واللعان في قصة عويمر العجلاني مع زوجته خولة بنت عاصم، يؤخذ من الآية أن المرأة إذا لم تحلف أيمان اللعان أقيم عليها الحد، وهذه القضية تشهد به روايات من الأحاديث والسنة النبوية. وأيضا قضية العضل في قصة معقل بن يسار عندما منع أخته من الرجوع إلى زوجها رغما عنها، فيؤخذ من الآية بتحريم العضل للولي، وهكذا في كثيرة من القضايا في الإسلام نزلت بسببها آيات قرآنية متعددة نشأت من خلالها أحكام شرعية صالحة لكل زمان ومكان.

٥- يشكل حضور المرأة في القرآن الكريم أحد أهم المؤشرات على قيمتها وأهميتها في كتاب الله العزيز، وأقصد بالحضور هنا الحضور الذاتي والحضور المصطلحي والحضور المفاهيمي خاصة، حيث تحضر المرأة فيه من خلال مجموعة من الألفاظ والمصطلحات الدالة عليها من جهة، ومن خلال نسق من المفاهيم التي ترتبط بموضوعاتها من جهة ثانية، وفضلا عن ذلك نستطيع تمييز

سور بأكملها خصصت حيزا مهمّا منها لمعالجة قضايا المرأة، فهذا الحضور نستطيع معرفته من خلال الألفاظ والدلالات الدالة على المرأة، كالنساء والأنثى والزوجة والأم والبنت والأخت والعمة والخالة والربيبة والحليلة والوالدة والصاحبة والأهل وغير ذلك من المؤشرات التي ترجع النصيب إليها.

٦- لقد عرض القرآن الكريم الكثير من شؤون المرأة في أكثر من عشر سور، منها سورتان عرفت إحداهما بسورة النساء الكبرى وهي سورة النساء، والأخرى عرفت بسورة النساء الصغرى وهي سورة الطلاق، كما أن منها عرضت في سورة البقرة والمائدة والنور والأحزاب والمجادلة والممتحنة والتحريم. وقد دلت هذه العناية على المكانة التي ينبغي أن توضع فيها المرأة في نظر الإسلام، وأنها لها مكانة لم تحظ بها المرأة في أي شرع سماوي سابق، ولا في قوانين بشرية تواضع عليها الناس فيما بينهم، وعلى الرغم من هذا فقد كثر الكلام حول وضع المرأة في الإسلام، وزعموا أن الإسلام اهتضم حقها، وأسقط منزلتها، وجعلها متاعا في يد الرجل.

٧- لم يناد الإسلام بالمساواة في كل شيء؛ لأن المساواة بكل شيء ليس بعدل، لذلك قضت الإسلام بمساواة البشر في الحقوق على تفاوت واجباتهم، وكفاياتهم، وأعمالهم، فليس من العدل والمصلحة أن يتساوى الرجال والنساء في جميع الإعتبارات مع التفاوت بينهم في الحقوق والواجبات، لأجل ذلك نجد أن كل صاحب بصيرة وعقل ومنصف متجرد من اتباع الهوى العمى، فيدرك أن هناك فروقا بين كلا الجنسين الذكر والأنثى، بعضها جذري يتعلق بأصل الخلقة، وبعضها مشتق من ركائز الفطرة، وبعضها مكتسب من طريق النشأة.

٨- لا شك ولا جدال بأن الوظيفة المثلى التي تستقل بها المرأة هي حماية البيت في ظل السكينة الزوجية جهاد للحياة، وحضانة الأجيال المقبلة لإعدادها بالتربية الصالحة جزءا من ذلك الجهاد، وأحدهما ليس بأهون من الآخر، فالعمل لصالح اليوم كالعمل لصالح الغد، وكلاهما مرتبطان بعضهما البعض.

لو تأملنا بما أوصانا الرسول عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم في خطبة حجة الوداع لغمرت عيوننا بحرا من الدموع، وذلك من شدة إهتمام ورأفة النبي ﷺ على قوم حواء حتى في أواخر حياته ﷺ خوفا علينا أيتها المرأة المسلمة، وخوفا منّا من أن نتوه وننهار، فتنهار معها الأمة الإسلامية بأكملها؛ لأن مستقبل الأمة الإسلامية ومجدها ورقيها ونهضها تعود فضلها إلى المرأة المسلمة القوية التي لا تنهزم أمام الباطل، ولا تهتز كرامتها وعفتها أمام المغريات، بل تقف صامدة شامخة متمسكة بالأصول من جذورها. ومن باب الكمال بالمعروف في هذه الرسالة سأذكر خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع، وهذه هي نص الخطبة: ((إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله، وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟ اللهم اشهد، اللهم اشهد، اللهم اشهد))[١].

وبما أنني امرأة أقوم بدوري كزوجة وكأم وكفرد من أفراد المجتمع، أعيش وسط النساء في مختلف الطبقات بجميع أجناسها وعرقها، وأتنفس مشكلاتهن ومعاناتهن، وأعي حاجاتهن، فليس من يرى مثل من يسمع، أدركت أن هناك قضيتين رئيسيتين يجب علينا حلهما وهما:

١. جهل المرأة بحقوقها الشرعية التي منحها الله إياها، أو معرفتها مع ضعف المطالبة بها، لا سيما في هذه الأزمان حيث كثرت المفاهيم الغربية، ومؤتمرات المرأة المنحرفة.

([١]) أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الحج. باب حجة الوداع. حديث رقم: ١٢١٨. الجزء:٢. ص: ٨٩٠.

٢. تسلط بعض الرجال على النساء على الرغم من أنهم مثقفون، ويعرفون حق المعرفة بكل ما يتعلق بواجباتهم وحقوقهم تجاه المرأة، حتى أن بعضهم دعاة، يخطبون للأمة فقط، ولكن للأسف ينسون أنفسهم، وهذا بئس الأفعال كما قال الله تعالى في التنزيل: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللهِ أَنْ تَقُولُواْ مَا لاَ تَفْعَلُوْنَ﴾[١]، وعدم الإلتزام بالأدلة أو التساهل فيها، وأيضا عدم الإقتداء بسيد المرسلين صلوات الله عليه وسلامه، وتغليب العادات والتقاليد الإجتماعية على المفاهيم الشرعية كاعتقادهم بأن الرجولة بحد ذاتها هي القسوة والخشونة تجاه المرأة، وأن طلب الإعتذار من المرأة لأي سبب كان يعتبر نقصا من قيمته كرجل، فيوظفون النصوص الشرعية كيفما يشاؤون، ويقتطعون منها كما يهوون على حسب ما يتوافق مع آرائهم وتدعمهم (أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض؟؟؟). وهذه هي أغلب المشاكل التي تواجهها المرأة وبالأخص الزوجة.

إن مجتمعاتنا الإسلامية مثل أي مجتمع على وجه الأرض، لا يخلو من مشاكل، وبحاجة إلى حلول، سواء كانت هذه الحلول عاجلة أم آجلة، وعلاج هذه المشاكل هي بالرجوع إلى الكتاب والسنة وسيرة الخلفاء الراشدين، ولنتذكر قول النبي ﷺ في آخر حياته في حجة الوداع: ((قد تركت فيكم أمرين لن تضلوا بعده إن اعتصمتم بهما كتاب الله وسنة رسوله))[٢]، فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟، فقال: ((أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن كان عبدا حبشيا، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة))[٣].

وأود أن أنهي الخاتمة بتوصيات بسيطة كالتالي:

١. ضرورة إعادة النظر في خطط تعليم المرأة، بحيث تتوافق مع طبيعة المرأة من ناحية، وظروف المجتمع من ناحية أخرى.

---

(١) سورة الصف: ٣.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الحج. باب حجة الوداع. حديث رقم: ١٢١٨. الجزء:٢. ص: ٨٩٠.
(٣) أخرجه أبو داود في سننه. كتاب السنة. باب في لزوم السنة. حديث رقم: ٤٦٠٧. الجزء: ٤. ص: ٢٠٠. وحكم الألباني في الحديث بالصحيح.

٢. غرس المفهوم الصحيح عن المرأة وحقوقها وواجباتها، مع نشر هذه المفاهيم الصحيحة بطريقة فعالة التي تستهدف جميع طبقات المجتمع.

٣. تفعيل دور الأئمة والخطباء والدعاة قولا وعملا، وإعطائهم دورات شرعية حول حقوق الرجل والمرأة وواجباتهما، مع التنبيه حول خطورة الفكر الغربي التي تغزوا العالم بأسرها شرقا وغربا.

٤. تصحيح بعض الأفكار الخاطئة الناشئة من التقاليد والعادات والممارسات الإجتماعية التي ليست من الإسلام، بل وتهدم الإسلام.

٥. مناصحة الغالين والجافين في حقوق المرأة، وبيان الموقف الصحيح منها، على يد العلماء المتخصصين في القضايا الشرعية والإجتماعية من خلال المحاورة السليمة بين الطرفين بكل لين وصبر.

٦. العمل على توحيد الجهود الإسلامية من خلال عقد مؤتمرات فعالة خاصة بالمرأة، لمناقشة مشكلات المرأة، ووضع الحلول المناسبة لها.

وختاما فإنه لا فلاح للرجل أو للمرأة إلا برجوع كل واحد منهما إلى كتاب الله ورسوله، وقيامهما بواجباتهما على أفضل وجه وابتغاء مرضاة الله تعالى، وسيأتيهما الحقوق تبعا وحتما، ولنحذر كل الحذر من مخالفة أوامر الله ورسوله؛ لأن في مخالفتهما عواقب وخيمة من الضلال والغواية، ولتعلم المرأة أن الصلاح والإصلاح منها، فهي المربية للأجيال وحاضنته، فلتزرع فيه تعاليم الدين الصحيحة، لتقطف حقوقها كاملة بإذن الله. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾[1]. صدق الله العظيم، وصدق رسوله الكريم، ونحن على ذلك من الشاهدين.

سبحانك اللهم وبحمدك، ولا إله غيرك، وأن محمدا نبيك ورسولك، أستغفرك وأتوب إليك ..... وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين .....

---

(١) سورة النور: ٥٢.

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآيـــــــــة	رقم الآية	السورة	الصفحة
١	يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم.	٢١	البقرة	٢٧
٢	وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ.	٢٥	البقرة	١٥
٣	وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا.	٣٣	البقرة	٧٥
٤	وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ.	٤٢	البقرة	٣
٥	وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا.	١٢٥	البقرة	٨٠
٦	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ.	١٥٣	البقرة	٣٠
٧	يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا.	١٦٨	البقرة	٢٧
٨	الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى.	١٧٨	البقرة	١٢
٩	وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ.	١٨٦	البقرة	٢٨
١٠	أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ.	١٨٧	البقرة	١١
١١	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً.	٢٠٨	البقرة	٣٠
١٢	كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ.	٢١٦	البقرة	٩٧
١٣	وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ.	٢٢١	البقرة	١٨
١٤	قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ.	٢٢٢	البقرة	٢٠
١٥	وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ.	٢٢٧	البقرة	١٥٩
١٦	وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ.	٢٢٨	البقرة	٤٥
١٧	وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ.	٢٢٨	البقرة	١٥
١٨	الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ.	٢٢٩	البقرة	٤٨
١٩	فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ.	٢٢٩	البقرة	١٥٢
٢٠	فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.	٢٣٠	البقرة	١٥٨
٢١	فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ.	٢٣١	البقرة	١٦١
٢٢	فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ.	٢٣٢	البقرة	١٣
٢٣	وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ.	٢٣٣	البقرة	١٣
٢٤	وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا.	٢٣٤	البقرة	٦٢
٢٥	مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً.	٢٣٦	البقرة	١٦٢
٢٦	وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ	٢٣٧	البقرة	١٦٢
٢٧	وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ.	٢٤١	البقرة	٤
٢٨	أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ.	٢٦٧	البقرة	١١٩

الرقم	الآيـــــــــــة	رقم الآية	السورة	الصفحة
٢٩	وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ.	٢٨١	البقرة	٣٠
٣٠	فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ	٢٨٢	البقرة	١١
٣١	وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ.	٢٨٣	البقرة	٦١
٣٢	أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ.	١٨	آل عمران	٤٦
٣٣	قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ.	٣١	آل عمران	٣٠
٣٤	فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى.	٣٦	آل عمران	١٢
٣٥	وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ.	٤٠	آل عمران	١١
٣٦	يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ.	٤٢	آل عمران	٧٩
٣٧	نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ.	٦١	آل عمران	١١
٣٨	وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا.	١٠٣	آل عمران	٧٠
٣٩	وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ.	١٠٤	آل عمران	٥٨
٤٠	وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ.	١٢٣	آل عمران	٤٧
٤١	لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى	١٩٥	آل عمران	٢٠
٤٢	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا.	٢٠٠	آل عمران	٣٠
٤٣	اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ.	١	النساء	٤٥
٤٤	وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً.	٣	النساء	٩
٤٥	وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى.	٣	النساء	١٦
٤٦	وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً.	٤	النساء	١٥٤
٤٧	وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ.	٦	النساء	١٦
٤٨	وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ.	٧	النساء	١٢٣
٤٩	لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.	١١	النساء	١٢
٥٠	وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ	١٢	النساء	١٩
٥١	لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا.	١٩	النساء	١٢٢
٥٢	وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ.	٢٠	النساء	١٢
٥٣	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ...	٢٣	النساء	٤٧
٥٤	فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً. .	٢٤	النساء	١١٠
٥٥	وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا...	٢٥	النساء	١٢
٥٦	وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ	٣٢	النساء	٤٧
٥٧	فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ.	٣٤	النساء	١٦
٥٨	فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا.	٣٥	النساء	١٥٤
٥٩	وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا.	٣٦	النساء	٢٩
٦٠	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا.	٥٨	النساء	٢٩

الرقم	الآيـــــــــــة	رقم الآية	السورة	الصفحة
٦١	وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نكاح	٦٠	النساء	١١
٦٢	إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا.	١١٧	النساء	١٢
٦٣	وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى.	١٢٤	النساء	٢٩
٦٤	وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً.	١٢٥	النساء	٢٣
٦٥	وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ	١٢٧	النساء	٥٤
٦٦	وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا.	١٢٨	النساء	١٩
٦٧	يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ.	١٧٦	النساء	٥٤
٦٨	الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ.	٥	المائدة	٤٧
٦٩	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا.	٣٨	المائدة	١٩
٧٠	اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَى وَالِدَتِكَ.	١١٠	المائدة	١٣
٧١	أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ.	١١٦	المائدة	١٣
٧٢	أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ.	١٠١	الأنعام	١٥
٧٣	قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ.	١٣٥	الأنعام	٢٨
٧٤	وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا.	١٣٩	الأنعام	١٥
٧٥	قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ.	١٤٣	الأنعام	٢٠
٧٦	أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا.	١٥١	الأنعام	١٧٤
٧٧	وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ.	١٩	الأعراف	١٤
٧٨	يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا.	٢٦	الأعراف	٢٨
٧٩	يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ.	٣١	الأعراف	٢٨
٨٠	يَا بَنِي آدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ.	٣٥	الأعراف	٢٨
٨١	كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا.	٣٨	الأعراف	١٨٠
٨٢	ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً.	٥٥	الأعراف	٥٧
٨٣	إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ.	٨١	الأعراف	٢٠
٨٤	خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا.	١٨٩	الأعراف	١٠
٨٥	لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ.	٨	الأنفال	٤
٨٦	الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.	٦٧	التوبة	١٨
٨٧	الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْض.	٧١	التوبة	٤٧
٨٨	وعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ.	٧٢	التوبة	١٦
٨٩	وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جهدهمْ.	٧٩	التوبة	٩٧
٩٠	أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ.	١٠٤	التوبة	٢٨
٩١	وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ.	١٠٥	التوبة	٤٧
٩٢	وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ.	٢٥	يونس	٥٧

الرقم	الآيـــــــــــة	رقم الآية	السورة	الصفحة
٩٣	إِنَّمَا أُنْزِلَ بِعِلْمِ اللهِ.	١٤	هود	٧٤
٩٤	قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ.	٧٩	هود	١٣
٩٥	وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ.	٨١	هود	١٢
٩٦	وَآتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سِكِّينًا.	٢١	يوسف	١٢
٩٧	وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا.	٢٦	يوسف	٦١
٩٨	وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ.	٣٠	يوسف	١١
٩٩	قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ.	٤١	يوسف	٥٤
١٠٠	يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ.	٤٣	يوسف	٥٤
١٠١	يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ.	٤٦	يوسف	٥٤
١٠٢	لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ.	١٤	الرعد	٥٧
١٠٣	قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ.	٣١	إبراهيم	٢٨
١٠٤	رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ.	٤١	إبراهيم	١٧٤
١٠٥	نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.	٤٩	الحجر	٢٧
١٠٦	قَالَ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ.	٧١	الحجر	١٣
١٠٧	فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ.	٤٣	النحل	٧
١٠٨	وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا.	٥٨	النحل	٩
١٠٩	وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا.	٧٢	النحل	١٠
١١٠	وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ	٧٨	النحل	١٧٠
١١١	ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ.	١٢٥	النحل	٥٨
١١٢	وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا.	٢٤	الإسراء	٧٩
١١٣	وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ.	٢٦	الإسراء	١١٩
١١٤	وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ.	٣٣	الإسراء	٤٦
١١٥	وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنَاثًا.	٤٠	الإسراء	٢٠
١١٦	لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ	٧٠	الإسراء	٢٨
١١٧	وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ.	٨١	الإسراء	٤
١١٨	وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا.	١٠٦	الإسراء	٢١
١١٩	فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا.	٢٢	الكهف	٥٤
١٢٠	آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا	٦٥	الكهف	٧٦
١٢١	يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ.	٢٨	مريم	١٤
١٢٢	وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا.	٣٢	مريم	١٣
١٢٣	فَرَجَعْنَاكَ إِلَى أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا.	٤	طه	١٣
١٢٤	إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ.	٤٠	طه	١٤

الرقم	الآيـــــــــــة	رقم الآية	السورة	الصفحة
١٢٥	فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا.	٧٩	الأنبياء	٧٦
١٢٦	وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ.	٩٠	الأنبياء	١٤
١٢٧	تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ.	٢	الحج	١٥
١٢٨	فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لِيَقْطَعْ.	١٥	الحج	٢١
١٢٩	وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ.	٦٧	الحج	٥٨
١٣٠	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا.	٧٧	الحج	٣٠
١٣١	وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.	٧٢	المؤمنون	٥٨
١٣٢	وَهُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَلَهُ اخْتِلَافُ اللَّيْلِ.	٨٠	المؤمنون	٧٦
١٣٣	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.	٢	النور	١٨
١٣٤	الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً.	٣	النور	١٨
١٣٥	وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا.	٤	النور	٦i
١٣٦	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ... وَالْخَامِسَةَ.	٦-٩	النور	٤٠
١٣٧	إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ.	١١-٢٠	النور	٩٢
١٣٨	إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ.	٢٣	النور	١٨
١٣٩	الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ.	٢٦	النور	١٨
١٤٠	الطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ.	٢٦	النور	١٦
١٤١	لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ.	٢٧	النور	٨٧
١٤٢	وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ.	٣١	النور	١٤
١٤٣	وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ.	٣٣	النور	١٢
١٤٤	وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ.	٥٢	النور	١٩١
١٤٥	لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.	٥٨	النور	٨٩
١٤٦	وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحً	٦٠	النور	١١
١٤٧	أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ.	٦١	النور	١٤
١٤٨	فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا	٥٢	الفرقان	٩٧
١٤٩	إِذْ قَالَ مُوسَى لِأَهْلِهِ إِنِّي آنَسْتُ نَارًا.	٧	النمل	١٥
١٥٠	إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ.	٢٣	النمل	١٩
١٥١	قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي.	٣٢	النمل	٥٤
١٥٢	يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ.	٤	القصص	٢٠
١٥٣	وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغًا.	١٠	القصص	١٣
١٥٤	وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ.	١١	القصص	١٤
١٥٥	وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ.	١٢	القصص	١٥
١٥٦	وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا.	١٤	القصص	٧٦
١٥٧	وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ.	٢٣	القصص	١٢

الرقم	الآيـــــــــــة	رقم الآية	السورة	الصفحة
١٥٨	قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ.	٢٦	القصص	١٢
١٥٩	قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ.	٢٧	القصص	١٤
١٦٠	فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ.	٢٩	القصص	١٥
١٦١	وَقِيلَ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا	٦٤	القصص	٥
١٦٢	وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.	٨٧	القصص	٥٨
١٦٣	وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا.	٨	العنكبوت	٢٧
١٦٤	لَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أحسن.	٤٦	العنكبوت	٤٩
١٦٥	يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ.	٥٦	العنكبوت	٢٧
١٦٦	خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا.	٢١	الروم	١٤٠
١٦٧	فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا.	٣٠	الروم	١١٩
١٦٨	وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا.	١٤	لقمان	١٧٠
١٦٩	وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ	١٥	لقمان	١٧٥
١٧٠	النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ.	٦	الأحزاب	١٣
١٧١	لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.	٢١	الأحزاب	٩٤
١٧٢	فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ.	٣٢	الأحزاب	١٢
١٧٣	وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ.	٣٣	الأحزاب	٤٨
١٧٤	إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ.	٣٥	الأحزاب	١٧
١٧٥	وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ.	٣٦	الأحزاب	٢٩
١٧٦	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا.	٤١	الأحزاب	٣
١٧٧	وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ.	٥٠	الأحزاب	٢١
١٧٨	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ.	٥٣	الأحزاب	١٠١
١٧٩	وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ.	٥٨	الأحزاب	٨١
١٨٠	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ.	٥٩	الأحزاب	٤٨
١٨١	إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ.	٧٢	الأحزاب	٤٥
١٨٢	إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ.	٢٨	فاطر	٧٥
١٨٣	لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ.	٧	يس	٤
١٨٤	هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الْأَرَائِكِ.	٢٢	يس	١٥
١٨٥	يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ.	٦٠	يس	٢٨
١٨٦	لِيُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ...	٧٠	يس	٢
١٨٧	فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا.	١١	الصافات	٥٤
١٨٨	فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ.	١٤٩	الصافات	٥٤
١٨٩	أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ.	١٥٣	الصافات	٣١

الرقم	الآيـــــــــــة	رقم الآية	السورة	الصفحة
١٩٠	يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ	٦	الزمر	١٣
١٩١	هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ	٩	الزمر	٤٥
١٩٢	قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ.	٣٩	الزمر	٢٨
١٩٣	وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ.	٢٠	غافر	٤
١٩٤	وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى.	٤٠	غافر	٢٩
١٩٥	وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ.	٦٠	غافر	٤٧
١٩٦	وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ.	٥	فصلت	١٠٠
١٩٧	وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ.	٣٣	فصلت	٥
١٩٨	فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ.	١٥	الشورى	٥٨
١٩٩	وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ.	٣٨	الشورى	٤٩
٢٠٠	أَمِ اتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَاكُمْ بِالْبَنِينَ.	١٦	الزخرف	١٤
٢٠١	ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ.	٧٠	الزخرف	١٥
٢٠٢	وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِلسَّاعَةِ.	٦١	الزخرف	٧٤
٢٠٣	إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ.	٢٣	الأحقاف	٧٤
٢٠٤	أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا.	٢٤	محمد	٧٦
٢٠٥	لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ.	٥	الفتح	٣٩
٢٠٦	وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ .	٦	الفتح	٣
٢٠٧	وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ.	٢٥	الفتح	٢٩
٢٠٨	إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ.	١٠	الحجرات	١٨٠
٢٠٩	لَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُن	١١	الحجرات	١١
٢١٠	إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ.	١٣	الحجرات	٢٧
٢١١	وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ.	١٩	ق	٣
٢١٢	إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ.	٢٣	الذاريات	٢
٢١٣	فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ.	٢٦	الذاريات	١٥
٢١٤	وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ.	٣٢	النجم	١٧٠
٢١٥	إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ.	١٨	الحديد	١٧
٢١٦	قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا.	١	المجادلة	٥٠
٢١٧	إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ.	٢	المجادلة	١٧٠
٢١٨	وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ.	٣	المجادلة	١١
٢١٩	يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُو مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ	١١	المجادلة	٧٥
٢٢٠	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ.	١٠-١١	الممتحنة	٧٠
٢٢١	كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُواْ مَا لاَ تَفْعَلُونَ.	٣	الصف	١٨٩

الرقم	الآيـــــــــــــة	رقم الآية	السورة	الصفحة
٢٢٢	لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ.	١	الطلاق	١٤٣
٢٢٣	وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ.	٢	الطلاق	٦١
٢٢٤	أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ.	٦	الطلاق	٤٨
٢٢٥	لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ.	٧	الطلاق	٤٩
٢٢٦	وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا.	٣	التحريم	١٥
٢٢٧	عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا	٥	التحريم	١٧
٢٢٨	ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةَ نُوحٍ.	١٠	التحريم	١
٢٢٩	وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ	١١	التحريم	١١
٢٣٠	وَصَاحِبَتِهِ وَأَخِيهِ.	١٢	المعارج	١٥
٢٣١	وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ.	٢٤	المعارج	٤
٢٣٢	رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ.	٢٨	نوح	٢٨
٢٣٣	كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ.	٣٨	المدثر	٤٥
٢٣٤	وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ. بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ.	٨-٩	التكوير	٤٥
٢٣٥	يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ.	٦	الإنفطار	٢٧
٢٣٦	أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ.	١٧-٢٠	الغاشية	٧٥
٢٣٧	فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ.	٩	القارعة	١٣
٢٣٨	وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ.	٤	المسد	١١

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	الحديث	الراوي	الصفحة
١	أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا.	ابن عباس	٦٤
٢	أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق.	ابن عمر	١٥٧
٣	أصبح رسول الله عروسا بزينب بنت جحش	أنس بن مالك	١٠٢
٤	أردنا أمرا والله أراد أمرا.	مقاتل	١٥٥
٥	أسرعكن لحوقا بي أطولكن يدا.	السيدة عائشة	١٣٢
٦	أقبل الحديقة وطلقها تطليقة.	ابن عباس	١٥٢
٧	أكرموا النساء فوالله ما أكرمهن إلا كريم.	أنس بن مالك	٤٦
٨	أكمل المؤمنين أحسنهم خلقا.	أبو هريرة	١٤٣
٩	أمهلوا حتى تدخلوا ليلا لكي تمتشط الشعثة.	جابر بن عبد الله	١٤٩
١٠	أنت أحق به ما لم تنكحي.	عبد الله بن عمر	١٧١
١١	أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك.	عبد الله بن عمر	٣٣
١٢	أفرأيت الخانات والمساكن في طرق الشام.	أبو بكر الصديق	٨٦
١٣	أنظر ولو خاتما من حديد.	سهل بن سعد	١١٥
١٤	أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت.	معاوية بن حيدة	١٢
١٥	أن جارية من بني المنذر أتت النبي.	ابن عباس	١٤١
١٦	أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته.	ابن عباس	١٢٢
١٧	أن رجلا كان له يتيمة فنكحها وكان لها عذق	السيدة عائشة	١١٦
١٨	أن رجلا من الأنصار يقال له طعمة.	ابن عباس	٣٣
١٩	أن الرسول نهى عن الشغار.	ابن عمر	١٨٣
٢٠	أن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه.	عبد الله بن عمر	١٧٤
٢١	أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة.	السيدة عائشة	١٨٤
٢٢	أن الله أنكحني في السماء.	أنس بن مالك	١٠٢
٢٣	أني أكون في بيتي على حال.	عدي بن ثابت	٨٥
٢٤	ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الإشراك بالله.	عبد الرحمن	١٧٤
٢٥	ألا تعلمينه هذه رقية النملة كما علمتيها.	حفصة بنت عمر	٤٦
٢٦	ألا قد عرفناك يا سودة.	السيدة عائشة	١٠٢
٢٧	ألا وحقهن عليكم أن تحسنو إليهن.	عمر بن الأحوص	١٢١
٢٨	آلى رسول الله من نسائه وكان انفكت.	أنس بن مالك	٣٣
٢٩	أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة.	العرباض	١٩٠
٣٠	أي العمل أفضل؟ قال الصلاة على ميقاتها.	عبد الله بن مسعود	٩٨
٣١	أيما امرأة اتقت ربها وصلت خمسها.	عبد الرحمن	١٤٦

الرقم	الحديث	الراوي	الصفحة
٣٢	أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم.	أبو موسى	٩١
٣٣	أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها.	أم سلمة	١٤٧
٣٤	أيما امرأة سألت زوجها طلاقا.	ثوبان	١٥١
٣٥	اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة.	جابر بن عبد الله	١١٧
٣٦	اتقوا الله واعدلوا في أولادكم.	النعمان بن بشير	١٧٨
٣٧	ادع لي المرأة وصاحبها.	جابر بن عبد الله	١٢٤
٣٨	إذا استئذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع.	أبو سعيد الخدري	٨٨
٣٩	إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه.	أبو هريرة	١٤٢
٤٠	إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه.	أبو هريرة	١٤١
٤١	إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت.	أبو هريرة	١٤٦
٤٢	إذا طال أحدكم المغيبة فلا يطرق أهله ليلا.	جابر بن عبد الله	١٥٠
٤٣	اردد علي امرأتي.	ابن عباس	٧١
٤٤	استأمروا النساء في أبضاعهن.	السيدة عائشة	١٤٠
٤٥	اشتري وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق.	عروة بن الزبير	١٣٠
٤٦	إنا فتحنا لك فتحا مبينا.	أنس بن مالك	٣٩
٤٧	إنا لنرجوا أن نفضل على النساء بحسناتنا.	السدي	٩٩
١٤٨	إن أعظم الذنوب عند الله رجل تزوج امرأة	عبد الله بن عمر	١١٧
٤٩	إن حق الزوج على زوجته إن سألها نفسها	ابن عباس	١٤٤
٥٠	إن خدمنا وغلماننا يدخلون علينا.	مقاتل	٩٠
٥١	إن دمائكم وأموالكم حرام عليكم.	جابر بن عبد الله	١٨٩
٥٢	إن العلماء ورثة الأنبياء.	أبو الدرداء	١٢١
٥٣	إن كان خرج سعى على أولاده صغارا.	كعب بن عجرة	١١٨
٥٤	إن المرأة إذا خرجت من بيتها وزوجها كاره	ابن عمر	١٤٤
٥٥	إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفتها.	عبد الله بن عمر	١٤٥
٥٦	إن المرأة خلقت من ضلع.	أبو هريرة	١٦٩
٥٧	إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها.	جابر بن عبد الله	١٤٩
٥٨	إن الله حليم رحيم بالمؤمنين يحب الستر.	عكرمة	٩٠
٥٩	إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات.	المغيرة بن شعبة	١٧٤
٦٠	إن الله قد أنزل فبيين الذي لأخوتك الثلثين.	جابر بن عبد الله	١٢٧
٦١	إن الله قد أذن لكم أن تخرجن لحوائجكن.	عمر بن الخطاب	١٠٢
٦٢	إن الله قد غفر لأبيك بطواعيتك لزوجك.	أنس بن مالك	١٤٥
٦٣	إن الله لما خلق آدم مسح ظهره.	ابن عباس	٦٦
٦٤	إن عليك السلام تحية الميت ثلاثا.	أبو جري الهجيم	٨٩

الرقم	الحديث	الراوي	الصفحة
٦٥	إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة	أبو سعيد الخدري	١٥٠
٦٦	إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله.	سعد بن وقاص	١١٩
٦٧	إنما مثل ذلك مثل شيطانة لقيت شيطانا.	أبو هريرة	١٥٠
٦٨	إنما النساء شقائق الرجال.	السيدة عائشة	٩
٦٩	انصرفوا حتى أنظر ما يحدث الله فيهن.	جابر بن عبد الله	١٢٤
٧٠	إنه لا يحسن أن يستأذن فليقل: السلام عليكم.	ابن سيرين	٨٦
٧١	إنه قد لعن الموصلات.	السيدة عائشة	١٤٧
٧٢	إني لأحب أن أتزين للمرأة.	ابن عباس	١٥٠
٧٣	إياكن وكفران المنعمين.	أسماء بنت يزيد	١٤٨
٧٤	بارك الله لك أولم ولو بشاة.	أنس بن مالك	١١٥
٧٥	تبارك الذي وسع سمعه كل شئ.	السيدة عائشة	٥١
٧٦	تستأمر اليتيمة في نفسها.	أبو هريرة	١٤١
٧٧	تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر.	ابو هريرة	١٤٩
٧٨	ثلاث جدهن جد وهزلهن جد.	أبو هريرة	١٦٩
٧٩	الثيب أحق بنفسها عن وليها.	ابن عباس	١٤٠
٨٠	جهادكن الحج.	السيدة عائشة	٩٨
٨١	الحمد لله الذي توسع لسمع الأصوات.	السيدة عائشة	٥٢
٨٢	حرم من النسب سبع من الصهر سبع.	ابن عباس	١٨٤
٨٣	حرمت عليه.	خويلة بنت مالك	٥٠
٨٤	حق الزوج على الزوجة أن لا تهجر فراشه.	تميم الداري	١٤٤
٨٥	حقه عليها أن لا تخرج من بيتها إلا بإذنه.	ابن عمر	١٤٤
٨٦	خذ بعض مالها وفارقها.	السيدة عائشة	١٣٥
٨٧	خرج علينا النبي وأمامة بنت أبي العاص.	قتادة بن النعمان	١٧٨
٨٨	خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش.	أبو هريرة	١٤١
٨٩	خيركم خيركم لأهله وأنا خياركم لأهلي.	عبد الله بن مسعود	١٤٣
٩٠	دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته.	أبو هريرة	١٢١
٩١	ذلكم حكم الله يحكم بينكم.	عروة بن الزبير	٧١
٩٢	سمعا لربي وطاعة فدعا زوجها.	معقل بن يسار	١٣٦
٩٣	شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال.	سعيد بن مسيب	٦٢
٩٤	شهدت وليمة زينب فأشبع الناس خبزا.	أنس بن مالك	١٠٣
٩٥	طلقت بنت عمنا وتريد أن تنكحها ثانية.	السدي	١٣٦
٩٦	عدة المختلعة حيضة.	ابن عمر	١٥٦
٩٧	فأطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا.	سلمة بنت صخر	٥١

الرقم	الحديث	الراوي	الصفحة
٩٨	فردت حديقته وفرق بينهما.	جميلة بنت سلول	١٥٤
٩٩	فو الله لا يظلني سقف بيت من الضح.	سعد بن وقاص	١٧٥
١٠٠	فهل تستطيع أن تغيب وجهك عني.	جعفر الضمري	٦٠
١٠١	قد أنزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها.	سهل بن سعد	٤١
١٠٢	قد تركت فيكم أمرين لن تضلوا بعده.	جابر بن عبد الله	١٨٩
١٠٣	كان الرسول لا يفضل بعضنا على بعض.	السيدة عائشة	١٥٥
١٠٤	كان رسول الله إذا أراد أن يخرج أقرع.	السيدة عائشة	٩٣
١٠٥	كان رسول الله يغزوا بأم سليم ونسوة.	أنس بن مالك	٩٨
١٠٦	كان عمر يقول لرسول الله: احجب نساءك.	السيدة عائشة	١٠٢
١٠٧	كان النبي يبيع نخل بني النضير.	عمر بن الخطاب	١٢٠
١٠٨	كان النبي يصبح جنبا من غير حلم.	أبو بكر الصديق	٥٣
١٠٩	كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء.	السيدة عائشة	١٦٠
١١٠	كان ناس من الأعراب يطوفون بالبيت عراة	ابن عباس	١٠٧
١١١	كانت لي أخت تخطب إلي وكنت أمنعها.	معقل بن يسار	١٣٥
١١٢	كانت نساء المؤمنين يخرجن بالليل.	أنس بن مالك	١٠٤
١١٣	كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق.	ابن عباس	١٢٢
١١٤	كانوا إذا حجوا فأفاضوا من منى.	أبو سلمة	١٠٨
١١٥	كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته.	ابن عمر	١٤٧
١١٦	كل سبب ونسب ينقطع إلا سببي ونسبي.	عمر بن الخطاب	٢٢
١١٧	كنا مع النبي نسقي ونداوي الجرحى.	الربيع بنت معوذ	٩٩
١١٨	كنت أخدم الزبير خدمة البيت.	أسماء الصديق	١٣٠
١١٩	كنت آكل مع النبي حيسا في قعب.	السيدة عائشة	١٠٣
١٢٠	كنت زوجت أختا لي من رجل فطلقها.	معقل بن يسار	١٣٥
١٢١	كنت مع رسول الله إذ مر على حجرة.	أنس بن مالك	١٠٣
١٢٢	كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما.	عقبة بن الحارث	٦٣
١٢٣	لعلها أن تجيء به أسود جعدا.	عبد الله بن رواحة	٦٥
١٢٤	لعن الله المحلل والمحلل له.	سيدنا علي	١٨٣
١٢٥	لقد رأيت عائشة وأم سليم لمشمرتان.	أنس بن مالك	٩٩
١٢٦	لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته.	السيدة عائشة	٤٤
١٢٧	لما تزوج رسول الله زينب بنت جحش.	أنس بن مالك	١٠١
١٢٨	لما توفي أبو قيس بن الأسلت أراد ابنه.	أبو أمامة	١٤١
١٢٩	لك أبوان؟ ففيهما جاهد.	ابن عمر	١٧٤
١٣٠	لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها.	السيدة عائشة	٣٤

الرقم	الحديث	الراوي	الصفحة
١٣١	لو لا أن تحزن النساء أو تكون سنة بعدي.	ابن عباس	٥٩
١٣٢	ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر.	ابن عباس	١٤١
١٣٣	ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق.	محارب	١٥٧
١٣٤	ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خير له.	أبو هريرة	١٤٦
١٣٥	ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال.	أبو هريرة	٩١
١٣٦	ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها.	أبو سعيد الخدري	٧٦
١٣٧	مرضت فأتاني رسول الله يعودني.	جابر بن عبد الله	١٢٥
١٣٨	ملعون من أتى امرأة في دبرها.	أبو هريرة	١٨١
١٣٩	من أتى حائضا أو امرأة في دبرها.	ابن هريرة	١٨١
١٤٠	من أسلف فليسلف في كيل معلوم.	ابن عباس	٦٦
١٤١	من ابتلي بشيء من هذه البنات فأحسن إليهن	السيدة عائشة	١٧٧
١٤٢	من استطاع منكم الباءة فليتزوج.	علقمة	١١٠
١٤٣	من رأى منكم منكرا فليغيره بيده.	أبو سعيد الخدري	٤٩
١٤٤	من حق الزوج على الزوجة.	أبو هريرة	١٤٦
١٤٥	من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات.	أبو سعيد الخدري	١٩٧
١٤٦	من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة.	أنس بن مالك	١٧٨
١٤٧	من كان له ثلاث بنات يؤوهن ويرحمهن.	جابر بن عبد الله	١٩٧
١٤٨	من كن له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات .	عوف بن مالك	١٧٧
١٤٩	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر.	أبو هريرة	٨٠
١٥٠	من يرد الله به خيرا يفقه في الدين.	معاوية بن إسحاق	٧٧
١٥١	نزلت الآية في نساء بغايا متعالنات.	عبد الله بن عمر	٣٥
١٥٢	نزلت في نساء النبي عيرن أم سلمة.	أنس بن مالك	٤٣
١٥٣	نزلت في علي بن أبي طالب.	مقاتل	٨٢
١٥٤	نعم، تربت يمينك فبم تشبهها ولدها.	أم سلمة	٧٧
١٥٥	نعم عليهن الجهاد لا قتال فيه الحج والعمرة.	السيدة عائشة	٩٨
١٥٦	نعم النساء نساء الأنصار.	السيدة عائشة	٧٧
١٥٧	نهى الرسول عن نكاح المتعة يوم خيبر.	سيدنا علي	١٨٢
١٥٨	هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت.	أبو هريرة	١٧١
١٥٩	هلا قلت أنك لابنة نبي وأن عمك نبي.	ابن عباس	٤٣
١٦٠	هي اليتيمة في حجر وليها.	عروة بن الزبير	١١٦
١٦١	والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات.	ابن عباس	٨١
١٦٢	والله ما أخرجكن إلا حب الله ورسوله.	أم كلثوم بنت معيط	٧٢

الرقم	الحديث	الراوي	الصفحة
١٦٣	والله لحملك النوى على رأسك.	أسماء بنت الصديق	١٣٠
١٦٤	وافقت الله في ثلاث.	أنس بن مالك	١٠٢
١٦٥	وددت لو أن الله تعالى أمرنا ونهانا.	ابن عباس	٩٠
١٦٦	وددنا أن الله جعل لنا الغزو.	عكرمة	٩٩
١٦٧	ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا.	عكرمة	٤٣.
١٦٨	لا تجوز شهادة النساء وحدهن.	ابن عمر	٦٢
١٦٩	لا تطلقني وأنت حل من شأني.	السيدة عائشة	١٥٥
١٧٠	لا تأتوا النساء في أدبارهن.	علي بن طلق	١٨٢
١٧١	لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر.	السيدة عائشة	١٥٨
١٧٢	لا تنكح الأيم حتى تستأمر.	أبو هريرة	١٤٠
١٧٣	لا شغار في الإسلام.	ابن عمر	١٨٣
١٧٤	لا نكاح له أنكحي ما شئت.	خنساء بنت خذام	١٤٠
١٧٥	لا ولكني آليت منهن شهرا.	ابن عباس	١٦٠
١٧٦	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر.	أبو هريرة	٩١
١٧٧	لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد.	أبو هريرة	١٤٨
١٧٨	لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر.	أنس بن مالك	١٤٦
١٧٩	لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا.	أبو هريرة	١٥٧
١٨٠	لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر زوجها.	عبد الله بن عمر	١٤٨
١٨١	لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة في دبرها.	ابن عباس	١٨١
١٨٢	يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم.	ابن عباس	٤٢
١٨٣	يا أيها الناس أني قد كنت أذنتكم.	الربيع بن سبرة	١٨١
١٨٤	يا رسول الله يغزوا الرجال ولا نغزوا.	أم سلمة	٩٩
١٨٥	يا رسول الله قد أجزت صنع أبي.	السيدة عائشة	١٤٠
١٨٦	يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة؟	أبو أمامة	١٤٤
١٨٧	يا رسول الله من أحق الناس بحسن.	أبو هريرة	١٨٥
١٨٨	يا عباس ألا تعجب من حب مغيث لبريرة.	ابن عباس	١٤١
١٨٩	يا مرثد لا تنكحها.	عمرو بن شعيب	٣٧
١٩٠	يا معشر النساء اتقين الله والتمسن.	معاذ بن جبل	١٤٨
١٩١	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.	السيدة عائشة	١٨٤
١٩٢	اليد العليا خير من اليد السفلى.	أبو هريرة	١٢٠

فهرس التراجم والأعلام

الرقم	الإسم	الصفحة
١	ابن الأثير	٢
٢	ابن الأعرابي	٦
٣	ابن الأنباري	٥
٤	ابن تيمية	٢٥
٥	ابن الحاجب	٣١
٦	ابن دريد	٢٢
٧	ابن دقيق	٢٥
٨	ابن سيرين	٨٦
٩	ابن عباس	٣٣
١٠	ابن هنيدة	٧١
١١	أبو أمامة بن رزارة	١٢٢
١٢	أبو بكر الصديق	٥٣
١٣	أبو سعيد الخدري	٧٦
١٤	أبو سفيان	١٢٠
١٥	أبو سلمة	١٠٨
١٦	أبو قيس بن الأسلت	١٢٢
١٧	أبو موسى الأشعري	٨٨
١٨	أبو هريرة	٥٣
١٩	أبي بن كعب	١٣٤
٢٠	الأزهري	٢٢
٢١	أسامة بن زيد	٣٤
٢٢	أسماء بنت أبي بكر	١٣٠
٢٣	أسماء بنت مرثد	٩٠
٢٤	أسماء بنت يزيد	٦٢
٢٥	إسماعيل الغفاري	١٦٧
٢٦	أم سلمة	٤٣
٢٧	أم سليم	٧٦
٢٨	أم مسطح	٩٤
٢٩	أم كجة	١٢٣
٣٠	أم كلثوم بنت عقبة	٧١
٣١	أم هانيء	١٤١
٣٢	أميمة بنت بشر	٧٢
٣٣	أنس بن مالك	٣٩
٣٤	أوس بن مالك	٥٠
٣٥	أوس بن ثابت	١٢٣
٣٦	بريرة	٩٥
٣٧	تميم بن أوس الداري	١٤٤
٣٨	ثابت بن قيس	٤٢
٣٩	الثعلبي	١١١
٤٠	جابر بن عبد الله	١١٧
٤١	جبير بن عدي	٥٩
٤٢	جزي الهجيمي	٨٩
٤٣	جعفر الضمري	٥٩
٤٤	جميلة بنت سلول	١٥٢
٤٥	حبيبة بنت زيد	١٥٤
٤٦	حبيبة بنت سهل	١٥٣
٤٧	حفصة بنت عمر	٤٣
٤٨	حمزة عبد المطلب	٥٨
٤٩	الحسن البصري	١٦١
٥٠	خنساء بن خدام	١٤٠
٥١	خولة بنت ثعلبة	٥٠
٥٢	خولة بنت عاصم	٤٢
٥٣	خلاد بن النعمان	١٣٣
٥٤	الراغب الأصفهاني	٣
٥٥	الربيع بن معوذ	٩٩
٥٦	الزركشي	٢٣
٥٧	الزرقاني	٢٣
٥٨	زمعة بن الأسود	٣٦
٥٩	الزهري	٦٢
٦٠	زيد بن أسلم	٨٧
٦١	السائب بن السائب	٣٥
٦٢	سباع بن عبد العزى	٦٠

الرقم	الإسم	الصفحة
٦٣	سبيعة بنت الحارث	٧١
٦٤	السدي	٨٣
٦٥	سعد بن أبي وقاص	١١٨
٦٦	سعد بن الربيع	١٥٤
٦٧	سعد بن عبادة	٦٣
٦٨	سعد بن معاذ	٦٥
٦٩	سلمة بن صخر	٩٦
٧٠	سهل بن سعد	٤٠
٧١	سهل الساعدي	١١٥
٧٢	سهيل بن عمرو	٣٦
٧٣	سودة بنت زمعة	٨٤
٧٤	سيار	١١١
٧٥	سيبويه	٥
٧٦	السيوطي	٢٣
٧٧	الشفاء بنت عبد الله	٤٦
٧٨	صفوان بن أمية	٣٥
٧٩	صفوان السلمي	٩٣
٨٠	صفية بنت حيي	٤٣
٨١	الضحاك	١٣٦
٨٢	طعمة بن أبيرق	٣٣
٨٣	عائشة بنت أبو بكر	٣٤
٨٤	عاصم بن عدي	٤٠
٨٥	العاص بن وائل	٣٥
٨٦	عبد الله بن أبي سلول	٩٤
٨٧	عبد الله بن رواحة	٦٤
٨٨	عبد الله بن عمر	٣٢
٨٩	عبد الله بن عامر	٧٧
٩٠	عبد الله بن قيس	٨٨
٩١	عبد الله بن مسعود	٩٧
٩٢	عبيد الله بن عدي	٥٩
٩٣	عبد الرحمن بن عوف	١٨٠
٩٤	عبد الرحمن الحارث	٥٣
٩٥	عبد الملك بن أبي بكر	٥٣
٩٦	عدي بن ثابت	٨٥
٩٧	عروة بن الزبير	٧١
٩٨	عقبة بن الحارث	٦٢
٩٩	عكرمة	٣٥
١٠٠	علي بن أبي طالب	٦
١٠١	عمر بن الخطاب	٣٨
١٠٢	عمر بن عبد العزيز	٨٤
١٠٣	عمرة بنت رواحة	١٧٨
١٠٤	عمرو بن الأحوص	١٢١
١٠٥	عمرو بن عثمان	٣٦
١٠٦	عوف بن مالك	٢١
١٠٧	عويمر العجلاني	٤٠
١٠٨	عيسى بن عمر	٢٣
١٠٩	الفارسي	٥
١١٠	فاطمة بنت محمد	٦
١١١	قتادة بن النعمان	٣٣
١١٢	كبيشة بنت معن	١٣٨
١١٣	كعب بن عجرة	١١٨
١١٤	الكلبي	١١١
١١٥	ماعز بن مالك	٣٧
١١٦	مالك بن عميلة	٣٥
١١٧	المبرد	٣٠
١١٨	مجاهد بن جبر	١٢٨
١١٩	محمد رشيد رضا	٩
١٢٠	محمد متولي الشعراوي	٨٩
١٢١	مدلج بن عمرو	٨٩
١٢٢	مرثد الغنوي	٣٦
١٢٣	مسطح بن أثاثة	٩٤
١٢٤	مسيلمة الكذاب	٦٠
١٢٥	مطرف بن مالك	٨٥
١٢٦	معاوية بن إسحاق	٧٧
١٢٧	معاوية بن حيدة	١٢٠
١٢٨	المعتمر بن سلمان	١١٢
١٢٩	مقاتل بن حيان	٨٣
١٣٠	النعمان بن بشير	١٧٨

الرقم	الإســـــم	الصفحة	الرقم	الإســـــم	الصفحة
١٣١	هشام بن ربيعة	٣٦	١٣٤	هلال بن أنس	٣٦
١٣٢	هند	١٢٠	١٣٥	الواحدي	٢٣
١٣٣	هلال بن أمية	٦٤	١٣٦	الوليد بن عبد الملك	٧١

فهرس الألفاظ الغريبة

الرقم	الكلمة	الصفحة	الرقم	الكلمة	الصفحة
١	أحبولة	٨	٢٣	الصباغ	١٠٦
٢	أدلج	٣٣	٢٤	العدة	٦١
٣	الإستهلال	٦١	٢٥	القراءة الشاذة	٣٢
٤	اصطلم	٥٩	٢٦	الكنف	٩٤
٥	أغمصه	٩٥	٢٧	كنه	٨
٦	الأقانيم	٨	٢٨	الكلالة	١٢٦
٧	الأوس والخزرج	٩٦	٢٩	لب	٦٧
٨	الإيلاء	١٥٩	٣٠	اللعان	٦٣
٩	البرحاء	٩٧	٣١	لكاع	٦٤
١٠	البغاء	٨	٣٢	اللمز	٤٣
١١	البكارة	٦١	٣٣	مال الفيء	٢٢
١٢	تستحد	١٤٩	٣٤	متبرزنا	٩٤
١٣	تسافح	٣٥	٣٥	مغبون	١١٢
١٤	التلفيق	٢	٣٦	المغيبة	١٤٩
١٥	الثكل	٣٩	٣٧	المشجب	١٠٦
١٦	جدعت	٥٩	٣٨	المناصع	٩٤
١٧	الخضاب	١٠٦	٣٩	الملاعنة	٤١
١٨	رقية النمل	٤١	٤٠	النبز	٤٤
١٩	سائحة	١٧	٤١	هنتاه	٩٤
٢٠	سفاسف	٨٥	٤٢	الوقر	٤٣
٢١	الشعثة	١٤٩	٤٣	وضيئة	٩٥
٢٢	الشهادة	٢٦	٤٤	يفرك	١٥٨

فهرس المصادر والمراجع

أ- القرآن الكريم.

ب-كتب الأحاديث والتخريج.

١- بغية الباحث. البغدادي؛ الحارث بن أسامة التميمي. تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري. جزءان. الطبعة الأولى، ١٩٩٢. مركز خدمة السنة والسيرة النبوية. المدينة المنورة؛ المملكة العربية السعودية.

٢- تهذيب التهذيب. العسقلاني؛ أحمد بن علي بن حجر. ١٢جزءا. الطبعة الأولى، ١٩٨٤. دار المعارف النظامية. بيروت؛ لبنان.

٣- الجامع الكبير. الترمذي؛ محمد بن عيسى بن موسى بن الضحاك. تحقيق: بشار عواد. ٦ أجزاء. الطبعة الأولى، ١٩٩٨. دار الغرب الإسلامي. بيروت؛ لبنان.

٤- سلسلة الأحاديث الصحيحة. الألباني؛ محمد ناصر الدين. ٧ أجزاء. الطبعة الأولى، ١٩٩٥. مكتبة المعارف. الرياض؛ المملكة العربية السعودية.

٥- سنن أبي داود. السجستاني؛ أبو داود سليمان بن الأشعث. تحقيق: أحمد شاكر. ٨ أجزاء. الطبعة الأولى، ١٩٩٥. دار الحديث. القاهرة؛ مصر.

٦- سنن الدارقطني. الدارقطني؛ علي بن عمر بن النعمان بن دينار البغدادي. تحقيق: عبد المنعم شلبي. ٥ أجزاء. الطبعة الأولى، ٢٠٠٤. مؤسسة الرسالة، بيروت؛ لبنان.

٧- سنن النسائي. النسائي؛ أحمد بن شعيب بن علي الخرساني. تحقيق: عبد الفتاح أبو عدة. ٩ أجزاء. الطبعة الثانية، ١٩٨٦. مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب؛ سوريا.

٨- صحيح البخاري. الجعفي؛ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله النجاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ٩ أجزاء. الطبعة الأولى، ١٤٢٢. دار طوق النجاة. القاهرة؛ مصر.

٩- صحيح مسلم. النيسابوري؛ مسلم أبو الحجاج القشيري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ٥ أجزاء. الطبعة الأولى، ١٩٩٠. دار إحياء التراث العربي، بيروت؛ لبنان.

١٠- عارضة الأحوذي. الأشبيلي؛ محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي. ١٣ جزءا. الطبعة الأولى، ١٩٩٧. دار الكتب العلمية، بيروت؛ لبنان.

١١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. الهيثمي؛ علي بن أبي بكر. تحقيق: ابن حجر العراقي. جزءا واحدا. الطبعة الأولى، ١٩٨٨. دار الكتب العلمية، بيروت؛ لبنان.

١٢- المعجم الكبير.الطبراني؛ سليمان بن أحمد أبو القاسم. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. ٢٥ جزءا. الطبعة الثانية، ١٩٨٣. مكتبة ابن تيمية. القاهرة؛ مصر.

١٣- المستدرك على الصحيحين. النيسابوري؛ الحاكم . تحقيق: مصطفى عبد القادر عصا. ٤ أجزاء. الطبعة الأولى، ١٩٩٠. دار الكتب العلمية، بيروت؛ لبنان.

١٤- مسند أحمد. الشيباني؛ أحمد بن حنبل بن هلال أسد. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ٨ أجزاء. الطبعة الأولى، ١٩٩٥. دار الحديث، القاهرة؛ مصر.

١٥- مسند البزار البحر الزخار. العتكي؛ أحمد بن عمرو بن خلاد. تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله. ١٨ جزءا. الطبعة الأولى، ٢٠٠٩. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة؛ المملكة العربية السعودية.

١٦- نصب الراية لتخريج أحاديث الدراية. الزيلعي؛ عبد الله بن يوسف الحنفي. تحقيق: محمد يوسف البنوري. ٤ أجزاء. الطبعة الأولى، ١٩٩١. دار الحديث، القاهرة؛ مصر.

ت- كتب التفاسير.

١- التحرير والتنوير. التونسي؛ محمد الطاهر بن محمد عاشور. ٣٠ جزءا. الطبعة الأولى، ١٩٨٤. الدار التونسية للنشر، تونس؛ تونس.

٢- تفسير القرآن العظيم. القرشي؛ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. ٨ أجزاء. الطبعة الثانية، ١٩٩٩. دار طيبة للنشر، بيروت؛ لبنان.

٣- جامع البيان في تأويل القرآن. الطبري؛ محمد بن جرير أبو جعفر. تحقيق: أحمد شاكر. ٢٤ جزءا. الطبعة الأولى، ٢٠٠٠. مؤسسة الرسالة، بيروت؛ لبنان.

ث-كتب علوم القرآن.

١- الإتقان في علوم القرآن. السيوطي؛ عبد الرحمن جلال الدين. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. ٤ أجزاء. الطبعة الأولى، ١٩٧٤. الهيئة المصرية العامة، القاهرة؛ مصر.

٢- أسباب نزول القرآن. النيسابوري؛ علي بن أحمد الواحدي.تحقيق: عصام ن عبد المحسن الحميدان. جزءا واحدا. الطبعة الثانية، ١٩٩٢. دار الإصلاح، دمام؛ المملكة العربية السعوديةز

٣- الإستيعاب في بيان الأسباب. الهلالي؛ سليم بن عبد. ٣ أجزاء. الطبعة الأولى، ١٤٢٥. دار ابن الجوزي، الدمام؛ المملكة العربية السعودية.

٤- البرهان في علوم القرآن. الزركشي؛ محمد بن عبد الله بن بهادر. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. ٤ أجزاء. الطبعة الأولى، ١٩٥٧. دار إحياء الكتب العربية، بيروت؛ لبنان.

٥- تسهيل الوصول إلى معرفة أسباب النزول. العك؛ خالد عبد الرحمن. جزءا واحدا. الطبعة الأولى، ١٩٩٨. دار المعرفة، بيروت؛ لبنان.

٦- التفسير والمفسرون. الذهبي؛ محمد السيد حسين. ٣ أجزاء. مكتبة وهبة، القاهرة؛ مصر.

٧- العجاب في بيان الأسباب.العسقلاني؛ أحمد بن علي بن حجر. تحقيق: عبد الحكيم الأنيس. جزءان. الطبعة الأولى، ٢٠٠٢. دار ابن الجوزي، الدمام؛ المملكة العربية السعودية.

٨- المحرر في أسباب النزول. المزيني؛ خالد بن سليمان. جزءان. الطبعة الثانية، ٢٠٠٦. دار ابن الجوزي، الدمام؛ المملكة العربية السعودية.

٩- مناهل العرفان. الزرقاني؛ محمد بن عبد العظيم. ٣ أجزاء. الطبعة الثالثة، ١٩٤٣. دار عيسى الحلبي، القاهرة؛ مصر.

ج- كتب الفقه.

١- الأم. الشافعي؛ محمد بن إدريس بن عثمان بن شافع. ٨ أجزاء. الطبعة الأولى، ١٩٩٠. دار المعرفة، بيروت؛ لبنان.

٢- زاد المعاد في هدي خير العباد. الجوزية؛ محمد بن أبي بكر بن سعد ابن قيم. ١٥ جزءا. الطبعة السابع والعشرون، ١٩٩٤. مؤسسة الرسالة، بيروت؛ لبنان.

٣- الفقه الإسلامي وأدلته. الزحيلي؛ وهبة مصطفى. ١٠ أجزاء. الطبعة الأولى، ١٩٩٠. دار الفكر، دمشق؛ سوريا.

٤- الفقه الميسر للمرأة المسلمة. المصري؛ محمود. جزءا واحدا. الطبعة الأولى، ٢٠١٢. دار التقوى، القاهرة؛ مصر.

٥- المبسوط. السرخسي؛ محمد بن أحمد بن أبي سهل. ٣٠ جزءا. الطبعة الأولى، ١٩٩٣. دار المعرفة، بيروت؛ لبنان.

٦- المأمول من لباب الأصول. الطرفاوي؛ أبو حسام. جزءا واحدا. الطبعة الأولى، ٢٠٠٣. دار الهداية، بيروت؛ لبنان.

٧- من عجائب القرآن اللغوية. سندي؛ فؤاد محمود محمد. جزءا واحدا. الطبعة الأولى، ٢٠١٤. مطابع الصفا، مكة المكرمة؛ المملكة العربية السعودية.

ح- كتب التراجم والأعلام.

١- الأعلام. الدمشقي؛ خير الدين بن فارس الزركلي. ٦ أجزاء. الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢. دار العلم للملايين، بيروت؛ لبنان.

٢- أسد الغابة. الجزري؛ على بن أبي الكرم بن عبد الواحد الشيباني ابن الأثير. ٦ أجزاء. الطبعة الأولى، ١٩٨٩. دار الفكر، بيروت؛ لبنان.

٣- الإستيعاب في معرفة الأصحاب. القرطبي؛ يوسف بن عبد البر النحري. تحقيق: علي محمد البجاوي. ٤ أجزاء. الطبعة الأولى، ١٩٩٢. دار الجيل، بيروت؛ لبنان.

٤- الإصابة في تمييز الصحابة. العسقلاني؛ أحمد بن حجر. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود. ٦ أجزاء. الطبعة الأولى، ١٤١٥. دار الكتب العلمية، بيروت؛ لبنان.

٥- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. الذهبي؛ محمد بن أحمد بن عثمان. تحقيق: عبد السلام الزهري. ٥٢ جزءا. الطبعة الأولى، ١٩٩٣. دار الكتاب العربي، بيروت؛ لبنان.

٦- تاريخ دمشق. هبة الله؛ علي بن الحسن. تحقيق: عمر بن غرامة العمروي. ٨ أجزاء. الطبعة الأولى، ١٩٩٥. دار الفكر، دمشق؛ سوريا.

٧- سير أعلام النبلاء. الذهبي؛ محمد بن أحمد بن عثمان. ١٨ جزءا. الطبعة الأولى، ٢٠٠٦. دار الحديث، القاهرة؛ مصر.

خ- كتب المعاجم.

١- تاج العروس من جواهر القاموس.الزبيدي؛ محمد بن عبد الرزاق. ٤٠ جزءا. الطبعة الأولى، ٢٠٠٣. دار الهداية، بيروت؛ لبنان.

٢- التعريفات. الجرجاني؛ علي بن محمد بن علي. تحقيق: إبراهيم الأنباري. جزءا واحدا. الطبعة الأولى، ١٤٠٥. دار الكتاب العربي، بيروت؛ لبنان.

٣- التعريفات الفقهية. البركتي؛ محمد عميم الإحسان. جزءا واحدا. الطبعة الأولى، ٢٠٠٨. الصدف ببليشر، بيروت؛ لبنان.

٤- لسان العرب. المصري؛ محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي. ١٥ جزءا. الطبعة الثالثة، ١٤١٤. دار صادر، بيروت؛ لبنان.

٥- معجم الرائد. مسعود؛ جبران. جزءا واحدا. الطبعة الأولى، ١٩٩٢. دار العلم للملايين، بيروت؛ لبنان.

٦- معجم اللغة العربية المعاصرة. عبد الحميد؛ أحمد مختار. ٤ أجزاء. الطبعة الأولى، ٢٠٠٨. عالم الكتب، القاهرة؛ مصر.

٧- معجم متن اللغة. رضا؛ أحمد. ٥ أجزاء. الطبعة الأولى، ١٩٦٠. دار مكتبة الحياة، بيروت؛ لبنان.

٨- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. محمد فؤاد عبد الباقي. تحقيق: محمد نديم. جزءا واحدا. الطبعة الأولى، ١٩٤٥. دار الكتب المصرية، القاهرة؛ مصر.

٩- المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية. جزءان. عالم الكتب، القاهرة؛ مصر.

١٠- مقاييس اللغة. زكريا؛ أحمد فارس. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ٦أجزاء. الطبعة الأولى، ٢٠٠٢. دار الفكر، دمشق؛ سوريا.

د- كتب أخرى.

١- أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنةز الأشقر؛ عمر بن سليمان. جزءا واحدا. الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤. دار النفائس، الأردن.

٢- إمام الدعاة. نيل؛ حسين عبد الحميد. جزءا واحدا. الطبعة الأولى، ٢٠٠٤. مكتبة الشعراوي الإسلامية، القاهرة؛ مصر.

٣- حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي. رضا؛ محمد رشيد. تحيقيق: محمد ناصر الألباني. جزءا واحدا. الطبعة الأولى، ١٩٩٤. المكتبة الإسلامية، بيروت؛ لبنان.

٤- المرأة في القرآن. العقاد؛ عباس محمود. جزءا واحدا. الطبعة الأولى، ٢٠١٦. المكتبة المصرية، القاهرة؛ مصر.

٥- المرأة في القرآن. الشعراوي؛ محمد متولي. جزءا واحدا. الطبعة الأولى، ١٩٩٩. مكتبة الشعراوي الإسلامية، القاهرة؛ مصر.

فهرس الموضوعات

١- إهـــــداء. ..... أ
٢- شكر وتقدير. ..... ب
٣- المقـــدمـة. ..... د
٤- التـمهـــيد: ١
أ- المبحث الأول: تأصيل معنى "حقوق المرأة". ٢
ب-المبحث الثاني: مكانة المرأة في العصر الجاهلي والعصر الإسلامي... ٧
ت-المبحث الثالث: أنواع الحقوق والواجبات للمرأة. ١٠
ث-المبحث الرابع: شخصية وخصائص المرأة في القرآن الكريم. ١٠
ج- المبحث الخامس: بيان المقصود بأسباب النزول وفوائد معرفتها. ٢٠
٥- الفصل الأول: الحقوق الفكرية لدى المرأة. ٢٦
أ- المبحث الأول: أهلية التكليف وتحمل المسؤولية للمرأة ودلالتها. ٢٦
ب-المبحث الثاني: المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات. .. ٤٥
ت-المبحث الثالث: حق المرأة في الرأي والفتوى والدعوة والشهادة. ٤٩
٦- الفصل الثاني: الحقوق الإنسانية لدى المرأة. ٦٩
أ- المبحث الأول: حق المرأة في العبادة. ٦٩
ب-المبحث الثاني: حق المرأة في التعليم والتكريم والأمان والعدل. ٧٤
ت-المبحث الثالث: حق المرأة في الجهاد في سبيل الله. ٩٧
ث-المبحث الرابع: حق المرأة في الحجاب وستر العورة. ١٠٠
٧- الفصل الثالث: الحقوق المالية لدى المرأة. ١٠٩
أ- الفصل الأول: حق المرأة الصداق والنفقة والإرث. ١٠٩
ب-المبحث الثاني: حق المرأة في المعاملات المالية والكسب والعمل. ١٢٩
٨- الفصل الرابع: الحقوق الزوجية والأسرية لدى المرأة. ١٣٤
أ- المبحث الأول: تحريم العضل وحرية المرأة في اختيار الزوج. ١٣٤

ب-المبحث الثاني: حقوق وواجبات المرأة تجاه زوجها. ١٤٢
ت-المبحث الثالث: حق المرأة في المخالعة والطلاق. ١٥٠
ث-المبحث الرابع: حق المرأة في الأمومة والرضاعة. ١٦٩
٩- الفصل الخامس: الحقوق الإجتماعية لدى المرأة. ١٧٦
أ- المبحث الأول: حق المرأة كبنت. ١٧٦
ب-المبحث الثاني: حق المرأة كأخت. ١٧٩
ت-المبحث الثالث: حق المرأة كزوجة. ١٨١
ث-المبحث الرابع: حق المرأة كأم. ١٨٥
١٠- الخـــــاتمة. ١٨٧
١١- فهرس الآيات القرآنية. ١٩٣
١٢- فهرس الأحاديث النبوية. ٢٠١
١٣- فهرس التراجم والأعلام. ٢٠٧
١٤- فهرس الألفاظ المبهمة. ٢١٠
١٥- فهرس المصادر والمراجع. ٢١١
١٦- فهرس الموضوعات. ٢١٧

International Islamic Univ.
CENTRAL LIBRARY ISLAMABAD